شَرْحُ الوَرَقَاتِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ

جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ ٧٩١-٨٦٤ هـ

مُحَقَّقًا عَلَى سِتَّ عَشْرَةَ مَخْطُوطَةٍ قَدِيمَةٍ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

أ. د. حسن معلم داود حاج محمد

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

أحمد حاج محمد عثمان

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ المُحَقِّقِ

محمد عزير شمس المكي



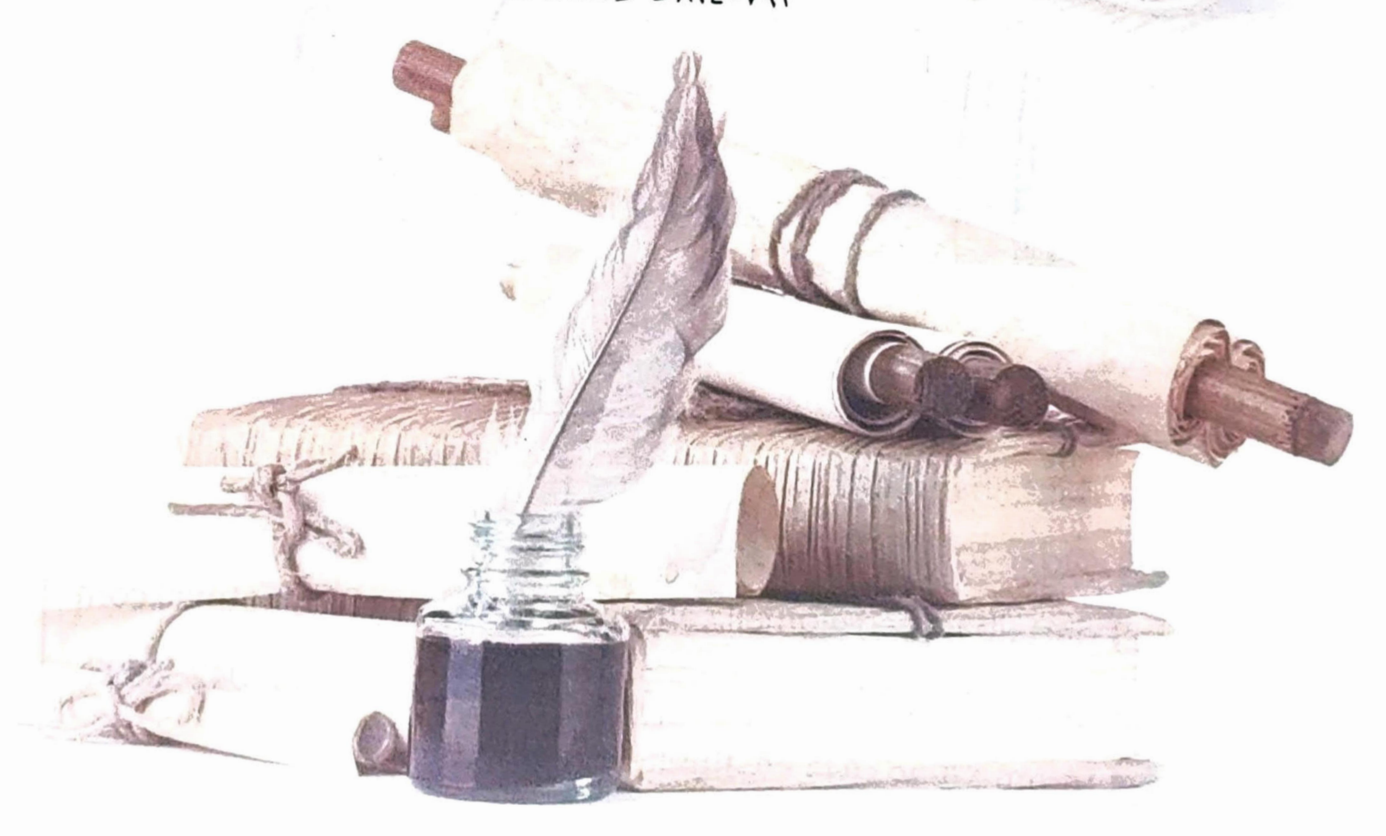


دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به



شَرْحُ الوَرَقَاتِ
فِي أُصُولِ الفِقْهِ
لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ
جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ ٧٩١-٨٦٤ هـ



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد
شرح الورقات في أصول الفقه
للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي - ط2 - مكة المكرمة ، 1446 هـ
136 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1243
ردمك: 978-603-8443-37-8





الطبعة الأولى
(1446هـ - 2024م)



dar.taibagreen123
@dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
012 556 2986
dar.taiba
dar_tg
yyy.01@hotmail.com
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شَرْحُ الوَرَقَاتِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ

جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ

٧٩١ - ٨٦٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُحَقَّقًا عَلَى سِتَّ عَشْرَةَ مَخْطُوطَةٍ قَدِيمَةٍ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور

حسن معلم داود حاج محمّد

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ المُحَقِّقِ

محمّد عزير شمس المكي

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

أحمد حاج محمّد عثمان

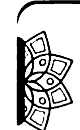


دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم يُنتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد إمام



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بَيَّنَ لعباده المكلَّفين شرائع دينهم، وأحكام أفعالهم، ووضَّح لهم جَوَادَّ الهدى من جوادِّ الضلال، وأثاب الطائعين بسعادة الأولى والآخرة، والعاصين بشقاوتهما، وصلى الله على رسوله المصطفى وعبده المجتبى، الداعي إلى الله بالبصيرة النافذة والحكمة البالغة، وعلى آله وأصحابه ذوي الفهوم الخيِّرة، والعقول النيِّرة، وسلم تسليما كثيرًا.

أما بعد؛ فإن أفعال المكلفين غير محصورة، ونصوص الكتاب والسنة محصورة، ولله في كل نازلة أحكام يصيبها المكلفون أو يخطئونها، ولكن اشتملت نصوص الكتاب والسنة على قواعد الاستنباط وأصول الاستمداد، فتستنبط أحكام الحوادث المستجدة من القواعد الأصولية.

وكانت تلك القواعد ملكات راسخة لدى جيل الصحابة ﭫ والتابعين لهم بإحسان، مشروحة في صدورهم، مطبَّقة في فتاواهم، فلما جاء دور نقل تلك القواعد من الصدور إلى السطور كان الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (١٥٠ـ٢٠٤) أول من اضطلع لهذا الأمر ونهض به، فدوَّن في كتاب «الرسالة» صميم أساسيات علم أصول الفقه، وظفر بهذه الأولية.

ثم تتابع على هذه الجادَّة أهل العلم، فألَّفوا المؤلفات الأصولية على مناهج مختلفة وطرائق متباينة، حتى اكتمل عقد علم أصول الفقه، وأصبح

مستقلًّا قائمًا برأسه.

بيد أن هذا العلم كغيره من العلوم الشرعية والعربية، دخل فيه شيء كثير من الفضول والغثاء مما لا يمتُّ إليه بسبب، بل هو أجنبي عنه، ولكن طلاب العلم الرصين ذوي العقل الرزين يَقرؤون هذه الكتب ويُقرئونها، ويستخرجون منها اللآلئ والدرر، ويتجاوزون القشب والغثاء.

هذا، وللمؤلفات العلمية حظوظ، كما أن للناس حظوظًا، فرُبَّ مؤلَّفٍ يحظى بقبول طلاب العلم له وإقبالهم عليه، فيتدارسونه ويتداولونه عبر العصور، فيشرِّق ويغرِّب، ويُتهِم ويُنجِد، وتكثر شروحه وحواشيه، وآخرَ لا يكتب له ذلك القبول، وقد لا يجاوز دار مؤلِّفه، وقد يخطو خطوات ثم يطويه الزمن، ويدخل في ذمة التاريخ وفي سجلِّ فهارس المؤلَّفات فحسب.

وهذا الكتيِّب «الورقات» الذي ألَّفه أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الطائي السِّنْبِسِي المعروف بابن الجويني (٤١٩ـ ٤٧٨)، وشرحه الذي ألَّفه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلّي (٧٩١ـ ٨٦٤)؛ من تلكم الكتب التي شاعت في أوساط طلاب العلم في الشرق والغرب، منذ رُفع عنهما يراعةُ الزَّبْر إلى يوم الناس هذا.

ومردُّ ذلك كله أوّلًا وآخرًا إلى قدر الله ﷻ، وقد يكون الإخلاص وضعفه سببًا في طول أعمار المؤلفات أو قصرها.

ولما صنَّف إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي مؤطَّأه، قيل له: وما يغني موطؤُك عن مؤطإ ابن أبي ذئب، وكان أكبر منه، فقال كلمته الخالدة الحكيمة: «ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل».

ومنذ تمخضت المطابع عن «الورقات» و«شرح المحلي» لم يحظيا

بطائل، ولم يكتحلا بطبعة علمية محرَّرة متقنة، حتى نهض لهما الشابُّ النابه، فجهد في جمع أجودِ نسخهما، وأنفق في ذلك جهدًا ومالًا ووقتًا، فاصطفى مِن أقدم مخطوطاتهما ستَّ عشرة نسخة للشرح، وعشرَ نسخٍ للمتن، ثم قابل بينها، واستخلص منها النص الصحيح وحرَّره، وعلَّق عليه ووضَّحه، حتى غدت طبعته أجودَ جميع الطبعات جُمَع. والله يعطي الفضل من يشاء.

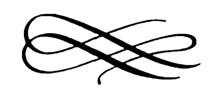
وكتبه

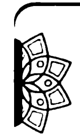
أحمد حاج محمد عثمان

بدار الحديث والسنة بمقديشو

في التاسع والعشرين من شهر الله المحرم

سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف.





تقديم فضيلة الشيخ محمد عزير شمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شرح الورقات للمحلي: قرأته كاملًا، فوجدتُ المحقق بذل جهدًا كبيرًا في تحقيق النصّ والتعليق عليه، ومقدمتُه على الكتاب أيضًا مقدمة علمية جيدة، عرَّف فيها بالشروح والحواشي التي أُلِّفت على شرح المحلّي.

واستوقفتني نسبةُ الحاشية السابعة لأحمد بن محمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٧ تلميذ الشبراملِّسي[١]، وفي الهامش (ص١٣): «جرَّدها الشيخ محمد سليمان حسب الله المكي، وقال في مقدمتها: فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره... مفتي بلد الله الحرام مكة المكرمة... جرَّدتُها بأمره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمعٍ من الطلبة بالمسجد الحرام...».

فكتبتُ عليه: وُلد الشيخ حسب الله سنة ١٢٤٤ وتوفي سنة ١٣٣٥، فلا يمكن أن يكون الدمياطي المذكور (ت ١١١٧) شيخه. ثم بحثتُ عن ترجمة أحمد الدمياطي شيخ محمد سليمان حسب الله، فوجدتُها في فيض الملك الوهاب المتعالي (١/ ١٦١)، وفيه أنه مفتي الشافعية والمدرس بالحرم المكي الشريف، وكان يسمّى حمامة الحرم لكثرة دروسه في اليوم والليلة. وتوفي سنة ١٢٧٠. وفي فهرس الفهارس (١/ ٣٥٦) في ترجمة الشيخ حسب الله أنه يروي عن الشهاب أحمد الدمياطي.

---

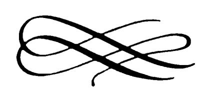
(١) بكسر اللام المشددة، كما في خلاصة الأثر ٣/ ١٧٧. عزير.

وعلى هذا فالحاشية المذكورة لهذا الدمياطي المتأخر، لا الدمياطي تلميذ الشبراملسي، فالدمياطي المتأخر (ت ١٢٧٠) هو الذي ينطبق عليه كلام الشيخ حسب الله: «جرَّدتُها بأمره من خطه حين قراءته الشرح المذكور لجمعٍ من الطلبة بالمسجد الحرام».

فليصحَّح في الطبعة القادمة.

وأقول: مثل هذه المتون والشروح المدرسية لا تحتاج إلى جمع النسخ الكثيرة، بل يكفي الاعتماد على ثلاث إلى أربع نسخ مهمة مع الرجوع إلى شروحها وحواشيها. وأحسنتَ أنك لم تثبت الفروق التافهة التي لا فائدة فيها (فهي التي تكثر بين النسخ)، وكانت عنايتك بالتعليقات المفيدة، فجزاك الله خيرًا ووفَّقك للمزيد.

كتبه
محمد عزير شمس
بمكة المكرمة في ١٤٣٩/١٢/١٨



بسم الله الرحمن الرحيم

• شرح الورقات (للمحلي) — بكسر اللام المشدّدة، كما في حاشية العلامة [illegible]

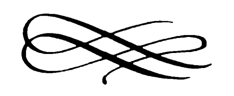
قرأتُه كاملًا، فوجدتُ المحقق بذل جهدًا كبيرًا في تحقيق النصّ والتعليق عليه، ومقدمةٌ على الكتاب أيضًا بقدمة علمية جيدة عرَّف فيها بالشروح والحواشي التي أُلِّفت على شرح المحلّي، واستوقفتني نسبةُ الحاشية السابعة لأحمد بن محمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٧ تلميذ الشبراملسي، وفي الهامش (ص ١٣): "جرّدها الشيخ محمد سليمان حسب الله المكي، وقال في مقدمتها: فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره..... مفتي بلد الله الحرام مكة المكرمة ... ... جرّدتُها بأمره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام ...".

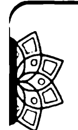
فكتبتُ عليه: وُلد الشيخ حسب الله سنة ١٢٤٤ وتوفي سنة ١٣٣٥، فلا يمكن أن يكون الدمياطي المذكور (ت ١١١٧) شيخَه. ثم بحثتُ عن ترجمة أحمد الدمياطي شيخ محمد سليمان حسب الله، فوجدتُها في فيض الملك الوهاب المتعالي (١٦١/١)، وفيه أنه مفتي الشافعية والمدرس بالحرم المكي الشريف، وكان يسمّى حمامة الحرم [illegible] دروسه في اليوم والليلة. وتوفي سنة ١٢٧٠. وفي فهرس الفهارس (٣٥٦/١) في ترجمة الشيخ حسب الله أنه يروي عن الشهاب أحمد الدمياطي. وعلى هذا فالحاشية المذكورة لهذا الدمياطي المتأخر لا الدمياطي تلميذ الشبراملسي. فالدمياطي المتأخر (ت ١٢٧٠) هو الذي ينطبق عليه كلام الشيخ حسب الله: "جرّدتُها بأمره من خطه حين قراءته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام".

فليصحَّح في الطبعة القادمة.

• وأقول، مثل هذه المتون والشروح المدرسية لا تحتاج إلى جمع النسخ الكثيرة، بل يكفي الاعتماد على ٣-٤ نسخ مهمة مع الرجوع إلى شروحها وحواشيها. وأحسنتَ أنك لم تُثبت الفروق التافهة التي لا فائدة فيها (فهي التي تكثر بين النسخ)، وكانت عنايتك بالتعليقات المفيدة. فجزاك الله خيرًا ووفقك للمزيد.

كتبه [illegible]
بمكة المكرمة في ١٨/١٢/١٤٣٩هـ





مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد «تقرَّر عند ذوي الألباب أن الفقه مِن أشرف العلوم، وأعلاها قدرًا وأعظمِها خطرًا؛ إذ به تُعرَف الأحكام ويَتميَّز الحلال عن الحرام، وهو على علوِّ قدره وتفاقُمِ أمره في حكم الفرع المتشعِّب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته، إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مَثار التخبُّط في الفروع ينتج عن التخبُّط في الأصول»[(١)].

وقرَّر العلماء «أن كتاب «الورقات» في علم أصول الفقه ـ للشيخ الإمام العلامة صاحب التصانيف المفيدة، أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين ـ كتابٌ صَغُر حجمُه وكَثُر علمه، وعظُم نفعُه وظهرت بركته»[(٢)]، بل قيل: إنه «أحسن ما صُنِّف فيه وأنفعُ للمبتدئ من المختصرات، وأجمعُ وأنقحُ وأَلْخَصُ لما في المطوَّلات»[(٣)].

«وقد شرحه جماعة من العلماء ﷺ، فمنهم من بسطَ الكلام عليه، ومنهم من اختصر ذلك، ومِن أحسنِ شروحه شرح العلامة المفيد جلالِ الدين أبي

(١) المنخول للغزالي ص ٥٩.
(٢) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ص ٣.
(٣) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٨٣.

عبد الله محمد بن أحمد المَحَلِّي الشافعي، فإنه كثير الفوائد والنُّكَت، اشتغل به الطلبة وانتفعوا به»[١].

وقد امتازت شروح الجلال المحلِّي عامةً بالمتانة والإتقان، وتنافس في قراءتها وإقرائها العلماء والطلاب؛ فهي «في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وسلامة العبارة وحسن المَزْج والحلِّ بدفع الإيراد، وقد أقبل عليها الناس وتلقَّوْها بالقبول وتداولوها»[٢].

ومما يدل على عِظَم شأن شرحه على الورقات.. ما حظي به من الشروح والحواشي والتعليقات، ومن ذلك:

(١) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، للعلامة أبي عبد الله محمد ابن محمد الرُّعَيني المالكي الشهير بالحطَّاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ رحمه الله، فقد بنى شرحه على شرح المحلِّي وتقصَّد فكَّ عباراته وبيان مقاصده[٣].
وعلى شرح الحطاب حاشية للشيخ محمد بن حسين الهُدَّة السوسي التونسي المتوفى سنة ١١٩٧ هـ رحمه الله[٤]، وهي مطبوعة.

---

(١) قرة العين للحطاب ص ٣.

(٢) حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للسيوطي ١/ ٤٤٤.

(٣) قال في مقدمة شرحه بعد أن أثنى على شرح المحلي: «إلا أنه لفَرْطِ الإيجاز قاربَ أن يكون من جملة الألغاز، فلا يُهتدَى لفوائده إلا بتعب وعناية، وقد ضعفت الهمم في هذا الزمان، وكثرت فيه الهموم والأحزان، وقلَّ فيه المساعد من الإخوان، فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منبِّهة على نكت الشرح المذكور وفوائده، بحيث يكون هذا الشرح شرحًا للورقات وللشرح المذكور، ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدئ وغيره إن شاء الله تعالى، ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضح منها أو لزيادة فائدة».

(٤) قال في مقدمتها: «لما قرأت كتاب الحطاب على الورقات اجتهدتُ في استطلاع طوالع أنواره، وأمعنت النظر في استخراج فوائده وكشف أسراره، فمنها ما استفدته من شرح ابن قاسم لشرح الجلال المحلي على هذا الكتاب، الآتي من ذخائر الفن ومحاسن العلوم بالعجب العجاب، ومنها ما انفرد باستخراجه قُوى الأفكار، وخلَّصه البحث مع نجباء الطلبة=

(٢) الشرح الكبير على شرح الورقات، للشيخ العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي الشافعي الأزهري، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ رحمه الله[١]، وهو مطبوع.

(٣) الشرح الصغير على شرح الورقات، للعلامة أحمد بن قاسم العبادي المذكور، اختصره من شرحه الكبير[٢]، وهو مطبوع قديمًا مع «إرشاد الفحول» للشوكاني. وعليه حاشية للشيخ أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشَّبْرَامَلِّسِي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ رحمه الله[٣].

(٤) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٥ هـ رحمه الله[٤]، وهي مخطوطة، وحُقِّقت في رسالة

= من شوائب الأكدار، فحصَّلت من ذلك جملة مفيدة، هي للوقوف على حقائقه عُدة أكيدة، فظهر لي أن أنظمها في سلك الانفراد؛ ليتم نفعها للحاضر والباد».

(١) قال في مقدمته: «فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهِّمين لورقات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام معدن العلماء الأعلام حبر الأمة ملك الأئمة، مولانا أبي المعالي إمام الحرمين، وشرحها للعلامة المحقِّق والحبر المدقِّق مولانا جلال الدين المحلي، تغمدهما الله بمزيد الرحمة والغفران، وأسكنهما بمِنَّته فراديس الجِنان، مِن شرح يحلُّ ألفاظهما، ويبيِّن بحسب الطاقة مرادهما، ويتمِّم مُفادهما، على وجه لطيف وأنموذج شريف، يستحسنه الناظر ويتروَّح به الخاطر، نفع الله به، آمين».

(٢) قال في مقدمته: «هذا شرح لطيف ومجموع شريف، للورقات وشرحها للعلامة الجلال المحلي رحمه الله، يستحسنه الناظرون ويعترف بفضله المنصفون، لخَّصته من شرحي الكبير عليهما، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل».

(٣) جرَّدها بعض أهل العلم، وقال كما في مقدمتها: «فهذه فوائد فائقة وأبحاث رائقة، جمعتها من نسخ عدة للأفاضل معتمدة، ممن كان يحضر العلامة الشَّبْرَامَلِّسِي، وهي معزوة له، وجُلُّها من نسخة الفاضل الذي كان الشيخ يعوِّل عليه، الشيخ أحمد بن محمد الدمنهوري، مكتوبة على شرح عين المحققين وعمدة المتأخرين، من أحاط به لطف المولى الهادي أحمد بن قاسم العبادي، على شرح الورقات للمحقق المحلي، ومتنها لإمام الحرمين».

(٤) قال في مقدمتها: «فهذه حواشٍ على الورقات وشرحها للعلامة المحقِّق الجلال المحلي، تبيِّن مرادهما وتتمُّ مُفادهما، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها».

علمية في جامعة أم درمان سنة ١٤٣٠ هـ.

(٥) شرح النجاري على شرح المحلي على الورقات، للشيخ علي بن علي بن أحمد النجاري الشافعي، من علماء القرن العاشر الهجري، وهو شرح بالقول، مخطوط في المكتبة الأزهرية.

(٦) حاشية الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ رحمه الله[(١)]، وهي مخطوطة.

(٧) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الدمياطي ثم المكي الشافعي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ رحمه الله[(٢)]، وقد طبعت مرات.

(٨) حاشية الشيخ علي بن أحمد بن مكرم العدوي المالكي، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ، جرَّدها تلميذه الشيخ محمد بن عُبادة العدوي المالكي، المتوفى سنة ١١٩٣ هـ رحمه الله، وهي مطبوعة.

(٩) حاشية النفحات على شرح الورقات، للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، المدرِّس بالمسجد الحرام، طبعت بمطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ.

---

(١) قال في مقدمتها: «فهذه حواشي لطيفة على شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلي رحمه الله، بحسب ما يسَّر الله به».

(٢) جرَّدها الشيخ محمد سليمان حسب الله المكي، وقال في مقدمتها: «فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة، لشيخنا علامة مصره وفريد عصره، الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، مفتي بلد الله الحرام مكة المكرمة، تغمَّده الله بالرحمة والرضوان، على شرح ورقات أبي المعالي إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلي، أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته، جرَّدتها بأمره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام، فجاءت بحمد الله نسخة مطوَّلة مختصرة منقَّحة معتبرة، وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها».

(١٠)الثمرات على الورقات، للشيخ خضر بن محمد اللجمي، وهي تعليقات يسيرة على الورقات وعلى شرحها للمحلي، طبعت في سورية.

وهذا الشرح المجمَعُ على جلالته هو الشرح المشهور الذي ألَّفه الجلال المحلِّي بالاتفاق.

ويوجد شرح آخر منسوب للجلال المحلِّي، له نسخة مخطوطة في الأزهر، كانت موقوفة على رواق الأكراد، كُتبت سنة ٩٠١ هـ على يد سليمان بن عبد العزيز الملقَّب بزين العابدين، وهي نسخة مقابلة كما ذكر ناسخُها ويظهر في تصحيحاتها.

قال في مقدمته: «هذا تعليقٌ نافع على ورقات إمام الحرمين، لخَّصتُه من شرحها الكبير للعلَّامة برهان الدين بن الفِرْكَاح[١]، تسهيلًا للمبتدئين، والله المستعان».

ولم يشتهر هذا الشرح، ولم يذكر المترجمون للمحلِّي أن له شرحين على الورقات، ويمكن أن يكون هذا مسوَّدة قديمة، ويكون الشرح المشهور هو الذي حرَّره الجلال تحريرًا بالغًا واستقرَّ عليه.

وقد ورد في الورقة الثانية من النسخة الثامنة من النسخ التي اعتمدتُّها في التحقيق عبارة من خمسة أسطر توافق الشرح القديم[٢].

(١) كذا قال، والشرح لتاج الدين الفِركاح والد برهان الدين، وهو مطبوع متداول.

(٢) وورد في عنوان (ن١٥): «هذا كتاب شرح الورقات، تأليف الشيخ مولانا جلال الدين محمد ابن مولانا العالم الرباني والبحر الصمداني عز الملة والدين الحلواني التبريزي، والذي عليه أكثر الناس أنه جلال الدين المحلي، والله أعلم بالصواب».

وفي إنباء الغمر للحافظ ابن حجر ٢/ ١٣٠: «يوسف بن الحسن بن محمود السرائي ثم التبريزي، عز الدين الحَلْوَائي»، وذكر أنه ولد سنة ثلاثين وسبعمائة، وتوفي سنة =

النسخ المخطوطة لشرح الورقات للجلال المحلي:

حصلتُ بحمد الله تعالى وفضله على سبع وثلاثين نسخة مخطوطة لشرح المحلِّي، اخترتُ منها ست عشرة نسخة قديمة كُتب أولها في القرن التاسع وآخرها في سنة ١١٠٠ هـ، وتركتُ النُّسخ الباقية لتأخُّر نَسْخِها، وهي ما بين سنة ١١١٤ هـ إلى سنة ١٣٥٤ هـ.

وهذه تفاصيل النسخ المعتمدة:

الأولى: نسخة كتبت في القرن التاسع، كما في الفهرس الشامل[1]، محفوظة في المكتبة الوطنية في باريس برقم: (٨/١٣٩٦)، مكوَّنة من ثمان ورقات، وهي نسخة جيدة نادرة الأخطاء، خالية عن التعليقات.

الثانية: نسخة كُتبت سنة ٩٤١ هـ، محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم خاص: (١٦٠١)، ورقم عام: (٤٢٢٦٠)، مكوَّنة من خمس عشرة ورقة، وهذه النسخة عليها تعليقات مهمة وضبط للكلمات المشكلة واعتناء بمراجع الضمائر بالرموز، مما يدل على أن صاحبها من أهل العلم، وفي بعضها نقل عن شرح الحطاب، وفي بعض الصفحات تعليقات بقلم متأخر تختلف عن الأولى.

الثالثة: نسخة كُتبت سنة ٩٦٠ هـ، محفوظة في مكتبة هوتون في جامعة هارفارد بأمريكا برقم: (١٥٥٣)، مكونة من عشر ورقات، وهي قليلة الأخطاء،

= اثنتين وثمانمائة، ثم أعاد ترجمته ٢/ ٢٢٣ وقال: «وكانت وفاته سنة أربع وثمانمائة، وخلَّف ولدين: بدر الدين محمدًا، وجمال الدين محمدًا». وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٦٩.

(١) في آخرها ما تُشبه صورته: بتأريخ سنة ٧٨٢، ولعله تحرَّف عن: ٨٧٢. وهذه صورته:
٧٨٢

خالية من التعليقات.

الرابعة: نسخة كُتبت سنة ٩٦٢ هـ، محفوظة في مركز الملك فيصل بالرياض، ضمن مجموع برقم: (٢١١٤)، مكوَّنة من ثمان ورقات، وهي نسخة جيدة نادرة الأخطاء، عليها بعض التعليقات، وتأريخ نَسْخها مذكور في آخر الكتاب الذي بعدها، وهو شرح الورقات لابن إمام الكاملية.

الخامسة: نسخة كُتبت سنة ٩٧٠ هـ، محفوظة في مكتبة الأوقاف المركزية بمسجد السيدة زينب بالقاهرة برقم: (٣٧٦٦)، مكوَّنة من ثمان ورقات، وهي نسخة مصحَّحة لا بأس بها.

السادسة: نسخة كُتبت ٩٧٤ هـ، محفوظة في مجلس الشورى الإسلامي في إيران برقم: (٢/٣٣٢٧)، مكوَّنة من ثمانٍ وعشرين ورقة، وفي أولها نقصٌ فتبدأ عند تعريف الفقه، وبعد ورقتين من بدايتها سقطت ورقة أخرى، وعليها بعض التعليقات، وفي بعض المواضع ما يدلُّ على أن صاحبها من أهل العلم كردِّ الضمائر، لكنها ليست متقنة كما ينبغي، وضبط إعرابها كثير الغلط.

السابعة: نسخة كُتبت سنة ٩٩٣ هـ أو قبلها، محفوظة في مكتبة الإسكوريال بمدريد إسبانيا في ضمن مجموع برقم: (١٢٣٤)، مكوَّنة من تسع ورقات، وهي نسخة جيدة مصحَّحة، وعليها تعليقات نفيسة تدل على عِلم صاحبها، وقد نقلتُ أغلبها وتركت أشياءَ من علم الكلام، وفي الورقة الثانية اختفت أطراف بعض الحواشي عند التصوير.

وتأريخ النَسْخِ لم يذكره الناسخ في آخر هذه النسخة، لكنه ذَكر في آخر الكتاب الأول من المجموع (وهو شرح الحطاب على الورقات) أنه فرغ من نسخه سنة ٩٩٣ هـ، وذَكر في نهاية الكتاب الأخير من المجموع (وهو شرح الفِرْكَاح على الورقات) أنه فرغ من نسخه سنة ٩٩١ هـ، فيكون ما بينهما (وهو

شرح المحلي وشرح ابن إمام الكاملية) منسوخًا فيما بين هذين.

الثامنة: نسخة كُتبت سنة ١٠٣٦ هـ، محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (١٠٤٨)، مكوَّنة من ثمان ورقات، وهي ناقصة الأول تبدأ عند تعريف أصول الفقه اصطلاحًا.

وانفردت هذه النسخة بكتابة عناوين الأبواب، وإن كنا لم نُثبتها بل اكتفينا بالترقيم الرامز إلى أسماء العناوين على حسب تَعداد المصنِّف في نهاية المقدمات.

التاسعة: نسخة كُتبت سنة ١٠٣٨ هـ، محفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٣٦٤/٧)، وأصلها من المكتبة الأزهرية، مكوَّنة من خمس عشرة ورقة، وفي بدايتها سقطت ورقة، وهي نسخة ملفَّقة من نسختين، والجزء الأخير المكوَّن من أربعِ ورقات أحسن وأصحُّ، وعليه تعليقات كثيرة مأخوذة من شرح ابن قاسم.

العاشرة: نسخة كُتبت سنة ١٠٥٩ هـ، محفوظة في مكتبة هوتون في جامعة هارفارد بأمريكا، برقم: (١٦٤٩)، مكوَّنة من ثمان ورقات، وهي نسخة لا بأس بها، مكتوبة بالخط المغربي.

الحادية عشرة: نسخة كُتبت سنة ١٠٧٢ هـ، محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٢٥٠٣)، مكوَّنة من سبع ورقات، وهي نسخة جميلة الخط كثيرة الخطإ، عليها تعليقات مفيدة أغلبها منقول من حاشية القليوبي.

الثانية عشرة: نسخة كُتبت سنة ١٠٧٤ هـ، محفوظة في مكتبة الأوقاف المركزية بمسجد السيدة زينب بالقاهرة، برقم: (٦٠٦)، مكوَّنة من أربع وعشرين ورقة، وهي نسخة غير جيدة كثيرة السقط.

الثالثة عشرة: نسخة كُتبت سنة ١١٠٠ هـ، محفوظة في المكتبة الازهرية بالقاهرة، برقم خاص: (١٥٧)، ورقم عام: (٥٧٥٧)، مكوَّنة من ست عشرة ورقة، وهي كثيرة الأخطاء.

الرابعة عشرة: نسخة كُتبت في القرن الحادي عشر، محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ضمن مجموع برقم: (٢١٨٤)، مكوَّنة من عشر ورقات، مكتوبة بخط مغربي، نادرة الأخطاء، عليها تعليقات قليلة.

الخامسة عشرة: نسخة كُتبت سنة ٩٧٨ هـ، محفوظة في مكتبة توماس فيشر من جامعة تورونتو في أمريكا، برقم: (٢٥٠)، مكوَّنة من ست عشرة ورقة، وهي نسخة جيدة مشكولة قليلة الأخطاء، وإنما أَخَّرت ذكرها لتأَخُّر الحصول عليها.

السادسة عشرة: نسخة كُتبت سنة ٩٩٢ هـ، محفوظة في مكتبة الإسكوريال في إسبانيا، برقم: (١٠٢)، مكوَّنة من سبع ورقات، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء، وليس فيها تشكيل ولا تعليق، وتأَخَّر ذكرها لتأَخُّر العثور عليها.

وتأريخ هذه النسخة غير مذكور في آخرها، لكن الناسخ ذَكر في آخر الكتاب الأول من المجموع (وهو شرح العزي في التصريف) أنه فرغ من نسخه سنة ٩٩٠ هـ، وذَكر في نهاية الكتاب الأخير من المجموع (وهو شرح الآجِرُّومية لأبي إسحاق إبراهيم المالكي) أنه فرغ من نسخه سنة ٩٩٢ هـ، فيكون ما بينهما (وهو شرح المحلي وغيره) منسوخًا فيما بين هذين، لكنه ذكر في نهاية الكتاب الذي بعد شرح المحلي (وهو شرح الورقات للحطاب) أنه فرغ منه سنة ٩٨١ هـ[1].

---

(١) أما النسخ التي حصلت عليها لشرح المحلي ولم أعتمدها فهي إحدى وعشرون نسخة، ووصفها كالتالي: =

= ١.نسخة كُتبت سنة ١١١٤ هـ، في الأزهرية برقم خاص: (١٠١١)، ورقم عام: (٣٩٠٨)، مكوَّنة من سبع عشرة ورقة.
٢.نسخة كُتبت سنة ١١١٦ هـ، في جامعة الملك سعود برقم: (٢٤٠٤)، مكوَّنة من عشر ورقات.
٣.نسخة كُتبت سنة ١١١٩ هـ، في جامعة الملك سعود برقم: (٢٤٠٤)، مكوَّنة من عشر ورقات.
٤.نسخة كُتبت سنة ١١٢٠ هـ، في الجامعة الإسلامية برقم: (٣٦٤/ ٢)، وأصلها من المكتبة الأزهرية، مكوَّنة من ست عشرة ورقة.
٥.نسخة كُتبت سنة ١١٢٨ هـ، في مكتبة الأوقاف بمسجد السيدة زينب برقم: (٤٦٥)، مكوَّنة من تسع ورقات.
٦.نسخة كُتبت سنة ١١٣٤ هـ، في جامعة الملك سعود برقم: (٣٧٠٤)، مكوَّنة من ست وعشرين ورقة، وسقطت منها الورقة: ١٩.
٧.نسخة كُتبت سنة ١١٤٠ هـ، في الجامعة الإسلامية برقم: (٣٦٤/ ١)، وأصلها من المكتبة الأزهرية، مكوَّنة من سبع عشرة نسخة.
٨.نسخة كُتبت سنة ١١٦١ هـ، في دار الكتب المصرية برقم: (٣٣٠ مجاميع تيمور)، مكوَّنة من عشر ورقات.
٩.نسخة كُتبت سنة ١١٩٧ هـ، في أوقاف السيدة زينب برقم: (٦٢٠)، مكوَّنة من إحدى عشرة ورقة.
١٠.١١.نسختان كُتبتا سنة ١٢٢١ هـ، في أوقاف مكتبة مدرسة أحمد باشا الجزار في عكا، برقم: (٢٤٢١)، الأولى مكوَّنة من إحدى عشرة ورقة، والثانية من عشر ورقات.
١٢.نسخة كُتبت سنة ١٢٧٥ هـ، في دار الكتب المصرية برقم: (٣ أصول فقه تيمور)، مكوَّنة من عشر ورقات.
١٣.نسخة كُتبت سنة ١٢٩٦ هـ، في المكتبة الأزهرية برقم خاص: (١٥٩٧)، ورقم عام: (٤٢٢٥٦)، مكوَّنة من تسع ورقات.
١٤.نسخة كُتبت سنة ١٢٩٨ هـ، في معهد الدراسات الشرقية في جامعة طوكيو، برقم: (٨٣٧١/ ١١)، مكوَّنة من سبع عشرة ورقة.
١٥.نسخة كُتبت سنة ١٣٥٤ هـ منقولة عن نسخة كُتبت سنة ١٠٦٧ هـ، في جامعة الأحقاف برقم: (٤٨٢)، مكوَّنة من إحدى عشرة ورقة.
١٦.نسخة كُتبت في القرن الثاني عشر، في الجامعة الإسلامية برقم: (٣٦٤/ ٣)، وأصلها من المكتبة الأزهرية، مكوَّنة من ثلاث عشرة ورقة. =

وهذه النسخ رموزها على ترتيبها، فرمز النسخة الأولى: (ن١)، والنسخة الثانية (ن٢)، وهكذا.



منهج التحقيق:

يتلخَّص المنهج الذي سِرت عليه في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

(١) اعتمدتُ في التحقيق ست عشرة نسخة خطية، هي النُّسخ المختارة الموصوفة آنفًا، وقابلتُ بينها جميعًا، لكن قوة اعتمادي على حسب القِدَم؛ فأولُ هذه النسخ تأريخًا أكثرُها اعتمادًا عندي، وآخرها أضعفها.

(٢) ذكرت الفروق المهمة التي قد تفيد القارئ أو الباحث، ولم أذكر بقية الفروق التي لا أثر لها في صحة الفهم ولا في استقامة اللفظ.

(٣) لم أذكر عيوب وأخطاء النُّسخ، كالسقط واللحن والتصحيف والتكرار ونحو ذلك، إلا ما كان في ذكره فائدة.

(٤) إذا اختلفت النسخ فلا أختار إلا بمرجِّح، كاستقامة معناه أو مناسبته لطريقة المؤلف في سائر الكتاب، وقد أرجِّح بضبط ابن قاسم أو غيره

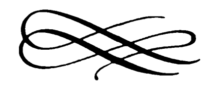
= ١٧. نسخة كُتبت في القرن الثاني عشر، في جامعة الأحقاف برقم: (٨٢٨)، مكوَّنة من إحدى عشرة ورقة.
١٨. نسخة كُتبت في القرن الثاني عشر، في المكتبة الأزهرية برقم خاص: (٢٤١٤)، ورقم عام: (٦٨٠١٨)، مكوَّنة من خمس عشرة ورقة.
١٩. نسخة كُتبت في القرن الثاني عشر، في أوقاف السيدة زينب برقم: (٣٧٦٧)، مكوَّنة من تسع ورقات.
٢٠. نسخة كُتبت في القرن الثالث عشر، في جامعة الملك سعود، برقم: (٨٨٤)، مكوَّنة من ثلاث عشرة ورقة.
٢١. نسخة كُتبت في القرن الثالث عشر، في جامعة الملك سعود، برقم: (١٤٧٦)، مكوَّنة من عشر ورقات.

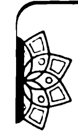
من الشرَّاح والمحشِّين، ثم أذكر المرجوح في الحاشية إذا كان في ذكره فائدة، وإلا فأُهمله.

(٥) توجد تعليقات كثيرة على بعض النسخ، فأنقل منها ما يفيد في قراءة النص وفهمه، ولا ألتزم ذكر جميعها. ونفاسة هذه الحواشي تبرز في كونها حصيلة قراءة ودراسة دقيقة للنص، ونتيجة غوص لأسرار الكتاب معنًى ومبنًى.

(٦) أفدتُ من الشرح الكبير للعلامة ابن قاسم العبادي، ولخَّصتُ منه المهمات في ضبط الكلمات، وتوضيح العبارات، وإعرابِ المشكلات، وبيان المعاني الغامضات.

(٧) في بعض المواضع المشكلة الضبط أو التوجيه رجعت إلى حواشي السنباطي والقليوبي والدمياطي.





نماذج من المخطوطات المعتمدة

الوجهان الأول والأخير من ن١

الوجهان الأول والأخير من ن٢

الوجهان الأول والأخير من ن٣

الوجهان الأول والأخير من ن٤

ومعنى شرعي فهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن
الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صيام
رمضان وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة
في الحلي المباح وأن القتل بمثقل يوجب القصاص
ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد
كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم
ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها
فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والأحكام المرادة
فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب و
المباح والمحظور والمكروه والصحيح و

والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال
العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك ودليل من قال
ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله
صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب
فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر
واحد وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه
وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى
والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري إذا اجتهد الحاكم
فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر
تمت الورقات وشرحها بحمد الله [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء في
ثالث عشري شهر رجب الحرام
سنة أربع وسبعين وثمانمائة

الوجهان الأول والأخير من ن٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن أحمد المحلي أما بعد فهذه
ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ينتفع بها
المبتدي وغيره وذلك أي لفظ أصول الفقه مؤلف من جزءين مفردين
من الإفراد مقابل التركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه
فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول ما بني عليه غيره كأصل الجدار
أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض والفرع
الذي هو مقابل الأصل ما بني على غيره كفروع الشجرة لأصلها وفروع
الفقه لأصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي
وهو الفهم ومعنى شرعي فهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب
وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان وأن الزكاة واجبة
في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وأن القتل بمثقل يوجب
القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد
كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من
المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والأحكام
المرادة فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب
إلى آخر السبعة أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح
وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه
كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه
بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث
وصفه بالإباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله

كل مجتهد في الفروع مصيب بناء على أن حكم الله في حقه وحق مقلده
ما أدى إليه اجتهاده ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول
الكلامية أي العقائد مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل
الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم
بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد
وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة والملحدين في نفيهم صفاته
تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة
وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا
قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد
وأخطأ فله أجر واحد وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه
وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى والحديث رواه
الشيخان ولفظ البخاري إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران
وإذا حكم فأخطأ فله أجر تمت بحمد الله وعونه في [illegible] رجب سنة ٩٦٠
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ملكه [illegible] الفقير خادم العلم الشريف أبو الصدق أبو بكر [illegible]
ابن عبد الملك [illegible] البكري المقدسي القادري الحنبلي الإمام بمدرسة شيخ الإسلام
أبي عمر قدس الله سره العزيز حامدا مصليا مسلما مستغفرا

الوجهان الأول والأخير من ن٦

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول
من أصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك
أي لفظ أصول الفقه مولف من جزئين مفردين
من الإفراد مقابل التركيب لا الجمع والمولف يعرف
بمعرفة ما الف منه فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول
ما بني عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل
الشجر أي طرفها الثابت في الأرض والفرع الذي
هو مقابل الأصل ما بني على غيره كفروع الشجر
لأصلها وفروع الفقه لأصوله والفقه الذي هو الجزء
الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي
وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب
وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان وأن الزكاة
واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وأن
القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل
الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات

الوجهان الأول والأخير من ن٧

كالكلام وخلق أفعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك ودليل
من قال كل مجتهد في الفروع مصيب قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد
وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد وجه الدليل
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى والحديث
رواه الشيخان ولفظ البخاري إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران
وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد وهذا آخر ما انتهى الكلام على الورقات
وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما دائما كثيرا
إلى يوم الدين

الوجهان الأول والأخير من ن٨

الوجهان الأول والأخير من ن٩

الوجهان الأول والأخير من ن١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
قال الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة
جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى هذه ورقات
قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه
وغيره أي لفظ أصول الفقه مؤلف من جزئين
من الإفراد مقابل التركيب لا التثنية والجمع
والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه [illegible] الذي
هو مفرد الجزء الأول كأصل الجدار
أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض
والفرع الذي هو مقابل الأصل [illegible]
كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله
والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو
الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام [illegible]

والصحابة الأنجاب آمين وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة على يد العبد
[illegible] الفقير منصور [illegible] الشافعي
منتصفا في شهر جمادى
الثاني سنة ١٣٤
أربعة وسبعين
وألف
من الهجرة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة
والسلام

الوجهان الأول والأخير من ن١١

الوجهان الأول والأخير من ن١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
قال الشيخ الامام العالم العلامة جلال الدين المحلي
الشافعي رحمه الله تعالى هذه ورقات قليلة تشتمل
على معرفة فصول من اصول الفقه ينتفع بها المبتدي
وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه مولف من جزاين
مفردين من الافراد مقابل التركيب لا التثنية والجمع
والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي
هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره هو في اللغة
كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها
الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل
ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه
لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي
وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة
وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم
رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة
في الحلي المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص
ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه
الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران
ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد وجه الدليل
انه صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه
اخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا
اجتهد الحاكم في حكمه فاصاب فله اجران واذا حكم
فاخطا فله اجر والله اعلم تمت المقدمة بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه على يد افقر العباد
الى الله تعالى واحوجهم اليه علي البلتاجي
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات يا من يقبل التوبة من عباده ويعفو عن
السيات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت
المبارك ثامن عشرين خلت من شهر رمضان المعظم
من سنين سنة مايه والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وهي وقف لله تعالى على من
يعنى بهذا العلم من المسلمين مشترطا عليهم ان لا ينسوني
من الدعا مع ما تيسر من القران العظيم قاله بفمه وكتبه بخطه
كاتبه الفقير علي ابو زيد البلتاجي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة امين
والحمد لله رب العالمين

الوجهان الأول والأخير من ن١٣

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول
الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه
مولف من جزاين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمولف
يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول
ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها
الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره
كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء
الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء
واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان
وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل
بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف
ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة
وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا يسمى فقها
فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة في ذلك سبعة
الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل
فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى اخر السبعة اي بان هذا الفعل
واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر جزئيات السبعة
فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
[illegible] ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي [illegible]

ان هو الاوضح بمعنى انه ليس قبول قول تقليد الا ستنادا الى الوصف [illegible]
الاجتهاد [illegible]
فالمجتهد ان كان كامل الة الاجتهاد كما تقدم [illegible]
الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها واخطا
فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد
في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله تعالى ما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز
ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقايد مصيب [illegible]
[illegible] الى تصويب اهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث
والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة [illegible] في نفيهم
التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين في نفيهم صفاته
تعالى كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة وغير ذلك
ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه
وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد ووجه
الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى والحد
يث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب
فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد تم الكتاب والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

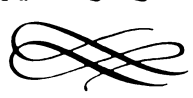
الوجهان الأول والأخير من ن١٤

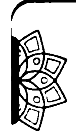
بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ
الامام العالم شيخ العلماء امام الحرمين ضياء الدين
ابو المعالي عبد الملك بن الشيخ ابي محمد عبد الله الجويني
رحمه الله عنه هذه ورقات تشتمل على معرفة
فصول من اصول الفقه وذلك مؤلف من جزئين
مفردين وذلك احدهما اصول والاخر الفقه
فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره
والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد والاحكام سبعة الواجب والمندوب
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل
فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يعاقب على فعله
والمكروه ما يثاب على تركه والصحيح ما يتعلق به النفوذ
ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به
والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم
على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به

فيسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل
وانت لا تدري من اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى تقليدا
واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض
فالمجتهد ان كان كامل الآلة فان اجتهد في الفروع
واصاب فله اجران وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان
يقال كل مجتهد في الاصول مصيب لان ذلك يؤدي الى
تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار
والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله
عليه الصلاة والسلام من اجتهد فاصاب فله اجران
ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه
اخرى والله اعلم
تمت الورقات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد سيد الانبياء وعلى آله وصحبه الاصفياء وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوجهان الأول والأخير من ن١٥

الوجهان الأول والأخير من ن١٦





ترجمة المصنف: إمام الحرمين الجويني

هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي.

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، واعتنى به والدُه الإمام أبو محمد الجويني من صغره، فحفظ القرآن وأخذ في دراسة الفقه على والده، وجدَّ واجتهد في المذهب والخلاف والأصولَيْن وغيرها، وشاع اسمه واشتهر في صغره.

وسمع الحديث في صباه من والده، ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكِّي، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكِّي، وأبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّكْ، وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي، وغيرهم، وأجاز له أبو نعيم الأصبهاني الحافظ.

ثم توفي والده وسِنُّه نحو العشرين، وهو مع ذلك من الأئمة المحققين، فأُقْعِد مكانَه في التدريس، فكان يدرِّس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقي، حتى حصَّل أصول الفقه عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفرائيني، وكان يواظب على مجلسه حتى قال: «كنت علَّقتُ عليه في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت في نفسي مائة مجلدة».

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل، ويبكِّر كلَّ يوم قبل الاشتغال بدرسِ نفسه إلى مسجد أبي عبد الله الخبَّازي يقرأ عليه القرآن، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه، مع مواظبته على التدريس.

وكان ينفق ما وَرِثه وما كان يدخل له من الأموال على المتفقِّهة، ويجتهد في المناظرة ويواظب عليها، إلى أن ظهر التعصب بين الأشعرية والحنبلية، واضطربت الأحوال والأمور، فاضطرَّ إلى السفر والخروجِ من نيسابور، فخرج إلى بغداد، والتقى بالأكابر من العلماء يدارسهم ويناظرهم، حتى طار ذكره في الأقطار وشاع ذكره واسمه فملأ الديار، ثم أحرم وتوجَّه حاجًّا، وأقام بمكة والمدينة أربع سنين يدرِّس ويفتي ويصنِّف ويجتهد في العبادة، وأم في الحرمين الشريفين وبذلك لقب إمام الحرمين[1].

ثم عاد إلى نيسابور حين استقرَّت أمور الفريقين وانقطع التعصب، بعد ولاية السلطان أَلْب أَرْسَلَان، وتقلُّد نِظَامِ المُلْك الوزارة، فبنيت له المدرسة النِّظاميَّة بنيسابور، وقعد للتدريس فيها، واستقامت أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريبًا من ثلاثين سنة، غيرَ مزاحَم ولا مدافَع، مسلَّمًا له المحرابُ والمنبر والخطابة والتدريس ومجلسُ التذكير يوم الجمعة والمناظرة، وهُجرت المجالس من أجله وانغمر غيرُه من الفقهاء بعلمه، ونفق سوق المحققين من خواصِّه وتلامذته، فظهرت تصانيفه.

وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كلَّ يوم نحوٌ من ثلاثمائة رجل من العلماء والطلبة، واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يُعهَد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا.

وتخرَّج به جماعة من الأئمة والفحول، حتى بلغوا محل التدريس في زمانه، وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول: الغزالي بحر مُغْدِق، وإِلْكِيَا أسد مُخرِق، والخَوَّافي نار تَحرِق. وقال الحافظ أبو طاهر السلفي: سمعت الفقهاء يقولون: كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخَوَّافي،

---

(١) انظر: تاريخ ابن الوردي ١/ ٣٧١.

والحدسيات للغزالي، والبيان لإلكيا[١].

وحدَّث إمام الحرمين، وروى عنه زاهر الشحامي، وأبو عبد الله الفراوي، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وغيرهم.

ثم مَرِض إمام الحرمين المرضة التي توفي فيها، وبقي فيها أيامًا، وغلبت عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه، إلى أن ضعف وحُمل إلى بلدة أخرى لاعتدال الهواء وخفة الماء، فزاد الضعف وبدَتْ عليه مخائل الموت.

وتوفي بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونُقل في الليلة إلى البلد، وجزع الناسُ عليه جزعًا لم يُعهَد مثله، وحُمل بين الصلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين، وصلى عليه ابنُه الإمام أبو القاسم بعد جهد جهيد، حتى حُمل إلى داره ودفن فيها من شدة الزحمة، وبعد سِنين نُقل إلى مقبرة الحسين.

ومن تصانيفه: نهاية المطلب في الفقه، ولم يصنَّف في المذهب الشافعي مثلها، والشامل في أصول الدين، والإرشاد في أصول الدين أيضًا، والبرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه أيضًا، والورقات فيه أيضًا، وغياث الأمم، ومغيث الخلق في ترجيح المذهب الأحق، والرسالة النِّظاميَّة، ومدارك العقول، وله ديوان خطب مشهور.

وله مختصر النهاية، اختصرها بنفسه، وهو عزيز الوقوع، ومن محاسن كتبه، قال هو نفسه فيه: «إنه يقع في الحجم من النهاية أقلَّ من النِّصف، وفي المعنى أكثرَ من الضِّعف».

وإمام الحرمين غنيٌّ عن التعريف، ومكانته لا تحتاج إلى استشهاد، وقد

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٦، ٢٠٢.

قال له صاحبُه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «أنت اليوم إمام الأئمة»، وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل: «صرفَ الله المكاره عن هذا الإمام؛ فهو اليوم قرةُ عين الإسلام، والذابُّ عنه بحسن الكلام».

وقال تلميذه عبد الغافر الفارسي الحافظ: «إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، المُقِرُّ بفضله السُّراةُ والحُداة عجمًا وعربًا، من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده».

قال التاج السبكي: «وأحكمَ العربية وما يتعلَّق بها من علوم الأدب، وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما عجَّز الفصحاء وحيَّر البلغاء وسكَّت من نطق ودأب، وكان يذكر دروسًا كلُّ درس منها تَضيق الأوراق العديدة عن استيعابه. قال الثقات: إن ما يوجد في مصنَّفاته من العبارات قطرةٌ من سَيْلٍ كان يُجريه لسانُه على شفتيه عند المذاكرة، وغرفةٌ من بحر كان يَفيض من فمه في مجالس المناظرة».

قال عبد الغافر: «ومن حميد سيرته أنه ما كان يستصغر أحدًا، حتى يسمعَ كلامه شاديًا كان أو متناهيًا، فإن أصاب كِياسةً في طبع أو جريًا على منهاجِ الحقيقة.. استفاد منه صغيرًا كان أو كبيرًا، ولا يستنكف عن أن يَعزي الفائدة المستفادة إلى قائلها، ويقولَ: إن هذه الفائدة مما استفدتُه من فلان، ولا يحابي أحدًا في التزييف إذا لم يرضَ كلامَه ولو كان أباه[1] أو أحدًا من

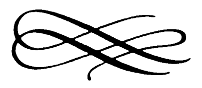
(١) قال التاج السبكي في الطبقات ٥/ ٧٤-٧٥: «ومن ظريف ما يحكى ما ذكره أبو عبد الله الفراوي قال: سمعت إمام الحرمين يقول: كان والدي يقول في دعاء قنوت الصبح: «اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق، ولا تمنعنا عنه بمانع»، قال إمام الحرمين: وكان أبو القاسم=

الأئمة المشهورين.

وكان من التواضع لكلِّ أحد بمحلٍّ يُتخيَّل منه الاستهزاء لمبالغته فيه، ومن رقة القلب بحيث يَبكي إذا سمع بيتًا أو تفكَّر في نفسه ساعة، وإذا شرع في حكاية الأحوال وخاض في علوم الصوفية في فصولِ مَجالسه بالغدوات أبكى الحاضرين ببكائه».

ونقل أبو سعد بن السمعاني عن أبي المعالي قال: «لقد قرأتُ خمسين ألفًا في خمسين ألفًا، ثم خلَّيتُ أهلَ الإسلام بإسلامهم فيها وعلومَهم الظاهرة، وركبتُ البحر الخضمَّ، وغُصْتُ في الذي نهى أهلُ الإسلام عنه، كلُّ ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعتُ عن الكلِّ إلى كلمة الحق؛ عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحقُّ بلطفِ بِرِّه فأموتَ على دين العجائز، وتُختَمَ عاقبةُ أمري عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله.. فالويلُ لابن الجويني»، يريد نفسه.

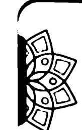
وعن أبي الحسن القيرواني الأديب وكان ممن يختلف إلى درس إمام الحرمين بنيسابور، أنه قال: سمعت أبا المعالي يقول: «لا تشتغلوا بالكلام؛ فلو عرفتُ أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به»[1].



= السياري يومًا اقتدى بوالدي في صلاة الصبح، وقد سُبق بركعة، فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا الدعاء، فقلت له: لا تقل هذا في دعاء القنوت، فقال: أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك!».

(١) لخَّصتُ ترجمة إمام الحرمين من طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٥/ ١٦٥-١٨٦، وما أضفتُ إليها عزوتُه إلى مصدره في موضعه، كما مرَّ.

ترجمة الشارح: جلال الدين المحلي



هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، أبو عبد الله جلال الدين بن شهاب الدين بن كمال الدين العباسي الأنصاري المحلي ثم القاهري الشافعي.

ويعرف بالجلال المَحَلِّي، نسبةً إلى المَحَلَّة الكبرى من محافظة الغربية بمصر.

ولد فيها في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، ونشأ بها فقرأ القرآن وكتبَ العلم، واشتغل في فنون.

أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس محمد البرماوي صاحب الألفية، وكان مقيمًا معه بالمدرسة البيبرسية، فكثر انتفاعه به لذلك، والفقهَ أيضًا عن البرهان البيجوري والجلال البلقيني والولي العراقي، والأصولَ أيضًا عن العز بن جماعة، والنحو أيضًا عن الشهاب العجيمي سبط ابن هشام والشمس الشطنوفي، والفرائضَ والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي، والمنطقَ والجدل والمعاني والبيان والعروض وكذا أصول الفقه عن البدر الأقصرائي، ولازم البساطي في التفسير وأصولِ الدين وغيرِهما وانتفع به كثيرًا.

وأخذ عن العلاء البخاري، وكان العلاء يزيد في تعظيمه، وحضر دروس النظام الصيرامي والشمس بن الدِّيري وغيرِهما من الحنفية، والشهاب أحمد المغراوي المالكي، وحضر مجالس الكمال الدميري والشهاب ابن العماد والبدر الطنبدي وغيرهم.

وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي والحافظ ابن حجر وبه انتفع؛ فإنه قرأ عليه جميع شرح ألفية العراقي بعد أن كتبه بخطه في سنة تسع عشرة وثمانمائة، وأذن له في إقرائه، وكان يراجعه في كل ما يشكل عليه في الحديث وغيره. وقيل: إنه روى عن السراج البلقيني وابن الملقن والعراقي والأبناسي.

ومهر وتقدَّم على غالب أقرانه، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية، وتصدَّى للتصنيف والتدريس والإقراء، فشرح كلًّا من «جمع الجوامع» و«الورقات» و«المنهاج الفرعي» و«البردة»، وأتقنَها مع الاختصار والاعتناء، وكذا عمل منسكًا، وتفسيرًا لم يُكمله، وغيرها.

وانتفع الناس بتصانيفه، ورغب الأئمة في تحصيلها وقراءتها وإقرائها، حتى إن الشمس البامي كان يقرأ على الونائي في شرح جمع الجوامع، بل حمله معه إلى الشام فكان أولَ من أدخله إليها، ونوَّه به وأمر الطلبة بكتابته فكتبوه وقرؤوه[1]، وكذا أقرأ فيه القاياتي، قال السخاوي: «وأما أنا فحضرتُ دروسًا منه عند شيخنا ابن خضر بقراءة غيري، وكان يُكثِر وصفَه بالمتانة والتحقيق».

أما تلاميذه فقرأ عليه من لا يحصى كثرة، وارتحل الفضلاء للأخذ عنه، وتخرَّج به جماعة درَّسوا في حياته، ولكنه صار بأَخَرةٍ لا يصغي إلا لمن علم

(١) وفي الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للنجم الغزي ١/ ٤٢: «قال والد شيخنا [يونس العيثاوي] ﷺ: وكان السيد كمال الدين [محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي ت: ٩٣٣] ﷺ، هو سبب ظهور شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي بدمشق، فإنه استكتبه بمصر، وكتبه الطلبة، وهو مفيد مع الاختصار، وكان الناس يطالعون العجالة، وهي أنفع لاشتمالها على الدليل والتعليل والفروع المفيدة، قال: وأشياخنا كالإمام البلاطنسي وغيره كانوا يأمرون الطلبة بمطالعتها».

تحرُّزَه، فممن أخذ عنه العماد بن جماعة، والكمال الطرابلسي، ونجم الدين بن قاضي عجلون، ويوسف بن شاهين سبط الحافظ ابن حجر، وعلي بن محمد الأشموني، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والبرهان بن أبي شريف، والشهاب الأبشيهي، وغيرهم، وحدَّث باليسير، وسمع منه الفضلاء كالسخاوي والسيوطي.

وكان الجلال مع حِدَّته إذا ظهر له الصواب على لسان شخصٍ كائنًا مَن كان.. رجع إليه مع شدة التحرُّز.

وقد ولي تدريس الفقه بالبرقوقية وبالمؤيدية، وعرض عليه القضاء فأبى وقال: لا طاقة لي على النار.

قال السخاوي: «وكان إمامًا علَّامة محقِّقًا نظَّارًا، مُفرِط الذكاء صحيحَ الذهن، بحيث كان يقول بعضُ المعتبرين: إن ذهنه يثقب الماس، وكان هو يقول عن نفسه: إن فهمي لا يَقبل الخطأ[1]، حادَّ القريحة قويَّ المباحثة، حتى حَكى لي إمام الكاملية أنه رأى الونائي معه في البحث كالطفل مع المعلِّم، معظَّمًا بين الخاصة والعامة، مُهابًا وَقورًا، عليه سِيما الخير، اشتهر ذكره وبَعُد صِيته، وقُصِد بالفتاوى من الأماكن النائية، وهَرع إليه غيرُ واحد من الأعيان بقصد الزيارة والتبرك، وأُسنِدت إليه عدةُ وصايا فحُمد فيها. هذا، ولم أكن أقصِّر به عن درجة الولاية، وترجمته تحتمل كراريس».

وقال السيوطي: «وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قَدمٍ من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجِه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه،

(١) أضاف السيوطي في حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣: «ولم يكن يقدر على الحفظ، وحفظ كراسًا من بعض الكتب، فامتلأ بدنه حرارة».

وكان عظيم الحدة جدًّا، لا يراعي أحدًا في القول، يوصي في عقود المجالس على قضاة القضاة وغيرهم، وهم يخضعون له ويهابونه ويرجعون إليه، وظهرت له كرامات كثيرة، وعُرض عليه القضاء الأكبر فامتنع»[(١)].

وكان الجلال متقشِّفًا في ملبوسه ومركوبه، ويتكسب بالتجارة كأبيه، فكان أولًا يتولى بيع البَزِّ في بعض الحوانيت، ثم أقام شخصًا عِوَضه فيه مع مشارفته له أحيانًا.

وقد حج مرارًا، ومات بعد أن تعلَّل بالإسهال في صبيحة يوم السبت مستهلِّ سنة أربع وستين وثمانمائة، وصُلِّي عليه في مشهد حافل جدًّا، ثم دفن عند آبائه بتربته التي أنشأها، وتأسَّف الناس عليه كثيرًا، وأثنوا عليه جميلًا، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى[(٢)].

قال السيوطي: «وألف كتبًا تُشَدُّ إليها الرِّحال، في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وسلامة العبارة وحسن المَزْج والحلِّ بدفع الإيراد، وقد أقبل عليها الناس وتلقَّوْها بالقبول وتداولوها.

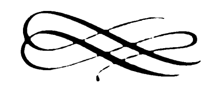
منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح بردة المديح، ومناسك، وكتاب في الجهاد. ومنها أشياء لم تكمل؛ كشرح القواعد لابن هشام، وشرح التسهيل؛ كتب منه قليلًا جدًّا، وحاشية على شرح جامع المختصرات، وحاشية على جواهر الإسنوي، وشرح الشمسية في المنطق، ومختصر التنبيه؛ كتب منه ورقة. وأجلُّ كتبه التي لم تكمل: تفسير القرآن، كتبَ من أول

---

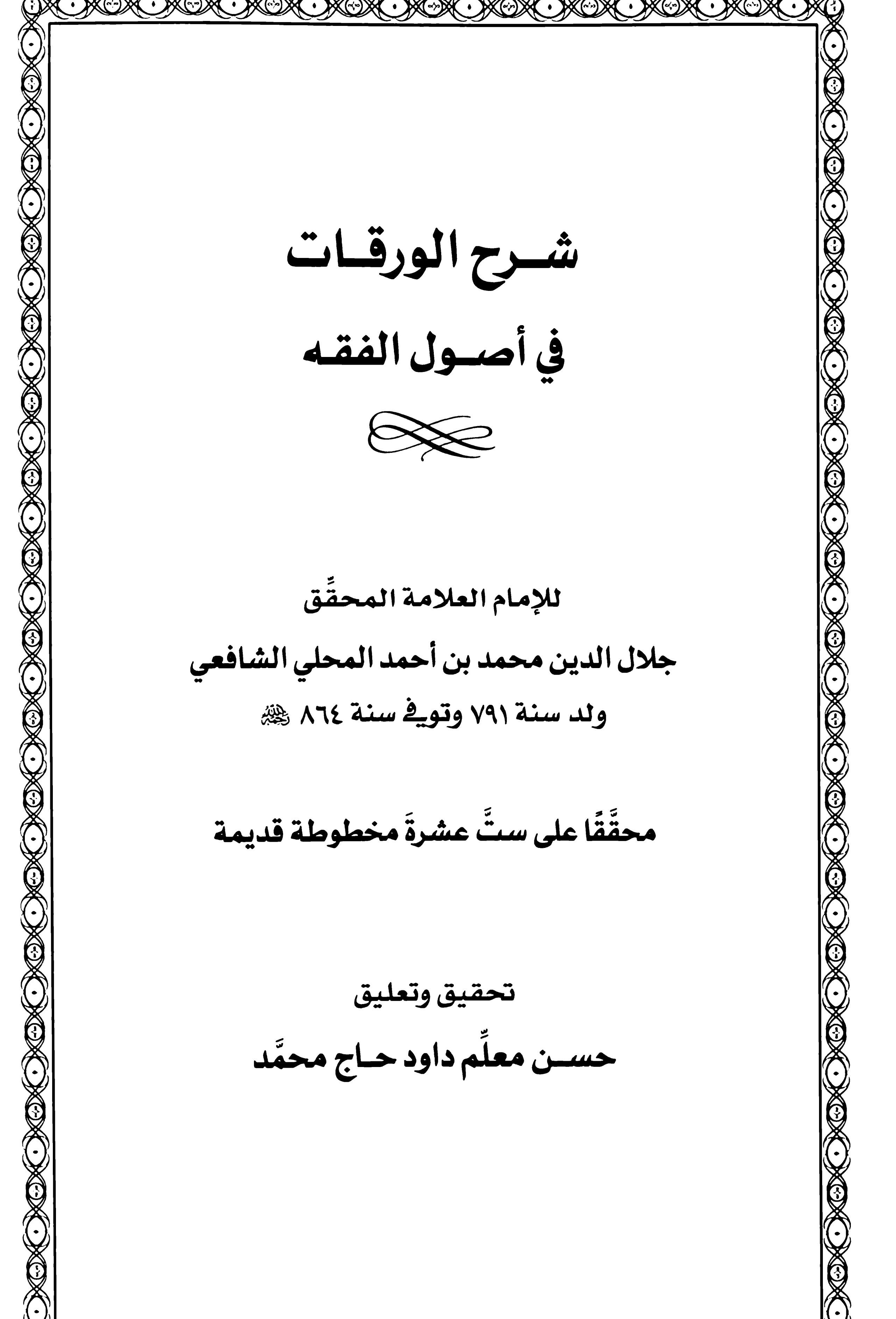
(١) حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٤٣.

(٢) ترجمة المحلي لخصتها من الضوء اللامع للسخاوي ٧/ ٣٩-٤١، مع إضافات يسيرة عزوتها إلى مصادرها.

الكهف إلى آخر القرآن في أربعة عشر كراسًا؛ في قطع نصف البلدي، وهو ممزوج محرَّر في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته بتكملة على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء»[١].



(١) حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤.



شـرح الورقـات

في أصـول الفقـه

للإمام العلامة المحقِّق

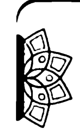
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

ولد سنة ٧٩١ وتوفي سنة ٨٦٤ رحمه الله

محقَّقًا على ستَّ عشرةَ مخطوطة قديمة

تحقيق وتعليق

حسـن معلِّم داود حـاج محمَّد



مقدمات أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(هَذِهِ وَرَقَاتٌ) قليلة[١]، (تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ)[٢]، ينتفع بها المبتدئ وغيره[٣].

تعريف أصول الفقه لغة

(وَذَلِكَ) أي: لفظ «أصول الفقه»[٤] (مُؤَلَّفٌ[٥] مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا أُصُولٌ، وَالْآخَرُ الْفِقْهُ)، من الإفراد مُقابِلَ التركيب لا الجمعِ[٦]،

(١) في حاشية (ن١١): صفة كاشفة لمفاد ورقات من كونه جمع قلة.

(٢) زاد لفظ المعرفة تنبيهًا على أن المطلوب معرفة الفصول لا ذواتها.

(٣) لمَّا كان الحكم بقلتها مظنة توهم حقارتها، رفع الشارح ذلك بقوله: (ينتفع بها) إلخ. وانتفاع المبتدئ بها بتعلُّم ما فيها، وانتفاع غيره من المتوسط والمنتهي بتذكُّره ما تعلَّم سابقًا بهذه العبارات المختصرة.

(٤) لفظ «أصول الفقه» المذكور في المتن قُصِد به معناه الذي هو الفنُّ المشتمل على أنواع المسائل والفصول، والإشارة لا ترجع إلى معناه بل إلى لفظه، ولذلك بيَّن الشارح.

(٥) أي: مركَّب، والتأليف بمعنى التركيب هنا. وفي حاشية (ن٢): قوله (وذلك) هو من باب: كلُّ حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله إلا بقرينة كـ«ضَرَبَ فِعْلٌ»، والقرينة هنا هي قوله: (مؤلف)؛ فإن التأليف من صفات اللفظ، فلما تعذَّر رجوع اسم الإشارة إلى المعنى رجع إلى اللفظ؛ لأن أصول الفقه مدلوله الآن الفن من أوله إلى آخره، وهو لم يتألف من جزأين بل من أكثر. هذا معنى قوله: (أي: لفظ أصول الفقه).

(٦) في (ن٥): المقابل للتركيب. ولمَّا كان للمفرد معانٍ متعدِّدةٌ، منها ما يقابل المركَّب، وما يقابل المثنَّى والمجموع، وما يقابل المضاف والشبيه بالمضاف، وما يقابل الجملة وشِبه =

والمؤلَّف يُعرَف بمعرفة ما أُلِّف منه[١].

(**فَالْأَصْلُ**) الذي هو مفرد الجزء الأول[٢]: (**مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ**)، كأصل الجدار، أي: أساسِه، وأصلِ الشجرة، أي: طرفِها الثابتِ[٣] في الأرض[٤].

(**وَالْفَرْعُ**) الذي هو مُقابِلُ الأصل[٥]: (**مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ**)، كفروع الشجرة

= الجملة، أوضح الشارح المعنى المراد. وقوله: (مقابِل) حال من (الإفراد)، ويمكن رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف كما ضُبط في (ن١٥).

(١) هذا إن أُريد معرفة المعنى الأصلي للفظِ أصول الفقه؛ لأنه مركَّب إضافيٌّ، فمعرفته تتوقف على معرفة جزأيه، وأما باعتبار هذا اللفظ لقبًا للفن المخصوص فمعرفة معناه لا تتوقف على معرفة أصله.

(٢) قول الشارح: (مفرد) من الإفراد المقابل للجمع، يعني أن الجزء الأول هو «أصول»، وهو جمع أصل، ولذلك عرَّف إمام الحرمين الأصلَ. والفاء في قوله: (فالأصل) بيانية، أي: إن أردتَ معرفة الجزئين المفردين فتقول.

(٣) في (ن١٥): النابت.

(٤) مثَّل الشارح للأصل المحسوس، ومثال الأصل المعقول: أصل الحكم، أي: دليله، وأصل المجاز، أي: حقيقته.

وإمام الحرمين عرَّف لفظ الأصل لغة، ولم يذكر معناه اصطلاحًا، على عكس ما يأتي في لفظ الفقه. والأصل في الاصطلاح يطلق على معانٍ، منها:

١. الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

٢. والدليل؛ كقولهم: أصل هذه المسألة قوله تعالى، أي: دليلها، ومن هذا قولهم: أصول الفقه، أي: أدلته.

٣. والمسألة المقيسُ عليها، كقولهم: يجري الربا في الأرزِّ، أصله البُرُّ.

٤. والقاعدة المستمرة المستقرة، كقولهم: إباحة أكل الميتة خلاف الأصل.

٥. والمستصحَب، كقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة.

(٥) بيَّن الشارح مناسبة ذكرِ الفرع هنا، مع كونه خارجا عن مقصود الكلام الذي هو شرح معنى الجزئين. وفيه مناسبة أخرى وهي الإشارة إلى تفرُّع الفقه عن هذا الفنِّ ونشئِه عنه، وفي هذا غاية المبالغة في مدح هذا الفن؛ حيث وُصف بأنه منشأ الأحكام الشرعية حتى كأنها تتولَّد عنه.

لأصلها، وفروعِ الفقه لأُصوله(١).

(وَالْفِقْهُ) الذي هو الجزء الثاني، له معنًى لغويٌّ؛ وهو الفهم(٢)، ومعنًى شرعيٌّ؛ وهو (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ)(٣)، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، غيرُ واجبة في الحَلْيِ المباح، وأن القتل بمثقَّلٍ يُوجِب القصاص، ونحوِ ذلك من مسائل الخلاف(٤).

بخلاف ما(٥) ليس طريقُه الاجتهادَ، كالعلم بأن الصلواتِ الخمسَ واجبةٌ، وأن الزِّنى محرَّمٌ، ونحوِ ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمَّى(٦) فقهًا.

فالمعرفة هنا: العلمُ بمعنى الظنِّ(٧).

---

(١) في (ن١): لفروعه. وقد مثَّل الشارح للفرع المحسوس، والفرع المعقول. وبقي تعريف الفرع اصطلاحًا، وهو: ما اندرج تحت أصل كليٍّ.

(٢) عرَّف إمام الحرمين الجزء الثاني الذي هو «الفقه» بحسب الاصطلاح فقط، كما عرَّف الجزء الأول الذي هو «أصول» بحسب اللغة فقط؛ لأن ذلك أبلغ في مدح هذا الفن؛ إذ فيه تصريح بابتناء الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي هو من أشرف العلوم الشرعية على هذا الفنِّ ـ أعني أصول الفقه ـ، ولو فسَّر الأصل بالدليل مثلًا لفاتَ التصريح بالابتناء، ولو فسَّر الفقه بالفهم لفاتَ التصريح بخصوص المعنى الاصطلاحي.

(٣) أي: طريق ثبوتها وظهورها، وقوله: (التي) صفة للمعرفة لا للأحكام.

(٤) فالإمام الشافعي ﷺ قال بجميع هذه الأحكام المذكورة، مخالفًا فيها الإمام أبا حنيفة ﷺ. والتقييد بمسائل الخلاف للغالب؛ إذ توجد مسائل ظنية متفق عليها، وهي من الفقه، ويشير إلى هذا مقابلتُه بقوله فيما يأتي: (من المسائل القطعية).

(٥) أي: بخلاف العلم بالأحكام الشرعية الذي.

(٦) أي: لا يسمَّى العلمُ بما ذُكر.

(٧) لم يقل: المعرفة بمعنى الظن، بإسقاط لفظ العلم مع أنه أخصر؛ لأن المعرفة لم يشتهر إطلاقها على الظن، بخلاف العلم، ولبيان أنها ترادف العلم الذي قد يعبَّر به في تعريف الفقه بدلًا عنها.

۞ تعريف الأحكام الشرعية:

(وَالْأَحْكَامُ) المرادةُ فيما ذُكِر[١] (سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ[٢])[٣].

فالفقه: العلمُ بالواجب والمندوبِ، إلى آخر السبعة[٤]، أي: بأن هذا الفعلَ واجبٌ، وهذا مندوبٌ، وهذا مباحٌ، وهكذا[٥] إلى آخر جزئيات السبعة.

(فَالْوَاجِبُ)[٦] من حيث وصفُه بالوجوب[٧]: (مَا يُثَابُ عَلَى

---

(١) أي: في تعريف الفقه، وقوله: (سبعة)، خمسة تكليفية، واثنان وضعيان وهما الأخيران، ويضاف إليهما: السبب والشرط والمانع، فتكون الوضعية خمسة أيضًا، وأضاف إليها بعضهم: العزيمة والرخصة.

(٢) في (ن١، ن٦، ن١٤): الباطل. وهو الموافق لما يأتي في التفصيل، والباطل والفاسد بمعنى واحد، إلا في أبواب مخصوصة لمدارك مخصوصة، كالخلع والكتابة والقِراض والوكالة.

(٣) ما عبَّر به المصنف هو وصف الأفعال التي هي متعلَّق الأحكام، فالفعل هو المسمَّى واجبًا ومندوبًا إلى آخره، وأما الأحكام فهي: الإيجاب والندب والإباحة والحَظْر (أي: التحريم) والكراهة والصحة والفساد.

(٤) أي: وعلى قياس قولي تقول قولًا منتهيًا إلى آخر السبعة المذكورة.

(٥) في حاشية (ن١٤): تنبيه: ها اسم فعل بمعنى خذ، فيتعلق به كذا، أي: وخذ الباقي وعُدَّه كذا، أي: كالمذكورات، وانته في العدِّ إلى آخره.

(٦) لغةً: هو الساقط، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وكأنه سُمِّي واجبًا؛ لأنه سقط على الشخص المأمور بحيث لا ينفكُّ عنه.

(٧) أي: الفعل الواجب من حيث إنه متصف بصفة هي الوجوب، لا من حيث إنه متصف بصفة أخرى كالصحة أو البطلان أو الحرمة أو الكراهة إلى آخر السبعة؛ فإن الشيء الواجب قد يكون متصفًا بحكم آخر.
والسبب في التقييد بهذه الحيثية بيان أن هذه الأحكام السبعة متداخلة لتصادق بعضها مع بعض، وإنما هي متباينة من جهة المفهوم فقط، فالفعل الواحد قد يصدق عليه أنه واجب وحرام وصحيح، كالصلاة في الدار المغصوبة المستجمعة لأركانها وشروطها. وقيد الحيثية يُذكر في الأمور التي تختلف بالاعتبار لا بالذات. =

فِعْلِهِ[١] **وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)**.

ويكفي في صدق العقاب وجودُه لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد[٢]: «ويترتَّبُ العقابُ على تركه»[٣]، كما[٤] عبَّر به غيرُه، فلا ينافي العفوَ[٥].

(وَالْمَنْدُوبُ)[٦] من حيث وصفُه بالندب: **(مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**.

وَالْمُبَاحُ)[٧] من حيث وصفُه بالإباحة: **(مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ)** وتركِه،

= وفي حاشية (ن٢): قوله: (من حيث وصفه) إلخ، أي: لا من حيث ذاته [فقط]؛ فالفعل من حيث هو لا يترتب على فعله ثواب أو عقاب ولا على تركه كذلك، إلا باعتبار وصفه بكونه واجبًا مثلا إلى آخر السبعة، وأما إذا نُظر إليها في ذاتها من غير نظر إلى كونها مطلوبة الفعل أو الترك طلبًا جازمًا أو غير جازم... إلخ، فلا ترتُّب.

لكن في حاشية (ن١٤) كلام معناه أن قيد الحيثية المذكور ليس للاحتراز عن حقيقة ذات الفعل؛ لأن لفظ الواجب موضوعٌ لها مع اعتبار حقيقة عرضية هي صفة الوجوب، فلا يُقطع النظر عن إحدى الحقيقتين؛ إذ اللفظ موضوع لهما معًا.

(١) المراد بالفعل هنا: ما يشمل القول والنية والاعتقاد، وهذا التعريف يشمل الواجب العيني والكفائيَّ.

(٢) في حاشية (ن١٥): أي: المصنف.

(٣) فيكون تركُه سببًا لاستحقاق العقاب، أي: لو عوقب فهذا سببُه، وقد لا يعاقَب؛ إذ لا يلزم من استحقاق الشيء وجوده بالفعل. ولا اعتراض في صدق الإثابة على الفعل؛ لأن الثواب لا يتخلَّف مطلقًا بخلاف العقاب، وذلك رحمة وإحسان من الله تعالى.

(٤) أي: حال كون هذا اللفظ كاللفظ الذي.

(٥) في (ن١) زيادة: فلا يخرج من تعريف المصنف الواجب المعفو عنه.

(٦) لغةً: المدعوُّ إليه، يقال: نُدِب لأمر فانتدب له، أي: دُعِي له فأجاب، وسُمِّي مندوبًا لدعاء الشارع إليه، وأصله: المندوب إليه، فحُذف حرف الجرِّ توسُّعًا واستتر الضمير.

(٧) لغةً: هو الموسَّع فيه، أي: المأذون فيه، يقال: أباح الرجلُ مالَه، أي: أَذِن في الأخذ منه والترك، وجعلَه مطلق الطرفين، واستباحه الناس، أي: أقدموا عليه.

(**وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**) وفعلِه، أي: ما لا يتعلَّق بكلٍّ مِن فعله وتركِه ثوابٌ ولا عقاب.

(**وَالْمَحْظُورُ**)[1] من حيث وصفُه بالحظر، أي: الحرمةِ[2]: (**مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**) امتثالًا[3]، (**وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**).

ويكفي في صدقِ العقاب وجودُه لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: «ويترتَّب العقابُ على فعله»، كما عبَّر به غيرُه، فلا ينافي العفوَ.

(**وَالْمَكْرُوهُ**)[4] من حيث وصفُه بالكراهة: (**مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**) امتثالًا[5]، (**وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**)[6].

---

(١) في (ن٣) زيادة: ضد الواجب. وهو لغة: الممنوع، من الحَظْر وهو المنع، ومنه سُمِّي ما يأوي الحيوان حظيرة.

(٢) الحرمة: مصدر حَرُم الشيءُ حُرْمًا وحَرَامًا وحُرْمَةً، أي: امتنع فعلُه، والمحرَّم هو الممنوع، ويسمَّى حرامًا تسميةً بالمصدر.

(٣) أي: كفَّ نفسَه عنه لنهي الشرع لا لسبب آخر، يقال: امتثلَ أمرَه، أي: أطاعه. وإنما قيَّد الترك بالامتثال؛ لأن ترك الحرام لحياء أو عجزٍ أو خوفِ مخلوقٍ لا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلا قصد شيء.

(٤) في (ن٣) زيادة: ضد المندوب. وهو لغةً: المبغوض، يقال: كَرِهتُه كُرْهًا وكَرْهًا وكَرَاهَةً وكَرَاهِيَةً، ضدُّ أحببتُه.

(٥) في حاشية (ن١١): أي: بنية التقرب إلى الله، أما إذا تركه عادة فلا يثاب كما قاله ابن الفركاح.

(٦) يدخل في هذا التعريف: ما طُلب تركُه بنهي مخصوص، وما طُلب تركُه بنهي غير مخصوص كترك المندوبات المستفادِ نهيُه من أوامرها؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه كما سيأتي، فكلاهما يسمَّى مكروهًا، وربما يقال للأول: مكروه كراهة شديدة، وللثاني: مكروه كراهة خفيفة، وعند المتأخرين من الأصوليين: الأول هو المكروه، والثاني خلافُ الأَولى.

(وَالصَّحِيحُ)[١] من حيث وصفُه بالصحة: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ)[٢]، بأن استَجمعَ ما يُعتبَرُ فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة[٣].

(وَالْبَاطِلُ)[٤] من حيث وصفُه بالبُطلان: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ)[٥]، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة.

والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط، اصطلاحًا[٦].

۞ تعريف العلم والجهل والظن والشك

(وَالْفِقْهُ) بالمعنى الشرعي[٧] (أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ)، لصدق العلم

(١) لغةً: هو السليم، وأصل الصحة في البدن، وهي حالة طبيعية تجري أفعال البدن معها على السلامة، ثم استعيرت الصحة للمعاني فقيل: صحت الصلاة؛ إذا أسقطت القضاء، وصح العقد؛ إذا ترتَّب عليه أثره، وصح القول؛ إذا طابق الواقع. ينظر: المصباح المنير للفيومي (ص ح ح).

(٢) أي: يوصف بالنفوذ والاعتداد، ويقال شرعًا: إنه نافذ ومعتدٌّ به.

(٣) والمعتبر في العبادة استجماع الشروط في ظن المكلف وفي الواقع، وفي العقد استجماعها في الواقع فقط.

(٤) لغةً: هو الذاهب ضياعًا وخُسرًا، من بَطَلَ الشيءُ؛ إذا فسد وسقط حكمه. قال القليوبي في حاشيته: عبَّر بالباطل وفيما تقدَّم بالفاسد إشارةً إلى ترادفهما، وهو كذلك بحسب الأصل، وقد يختلف كما في الحج.

(٥) أي: لا يصح وصفُه بالنفوذ ولا بالاعتداد، ولا أن يقال شرعًا: إنه نافذٌ أو معتدٌّ به.

(٦) قوله: (اصطلاحا) متعلِّقٌ بالفعل (يتصف، تتصف) في الموضعين. أي: وصفُ كلٍّ منهما كما ذَكره الشارحُ إنما هو في اصطلاح الأصوليين، وإلا فلا مانع في اللغة من وصف العبادة بالنفوذ أيضًا.

(٧) أي: حال كونِ هذا اللفظ مستعملًا بالمعنى المصطَلح عليه عند علماء الشريعة، واحترز بذلك عن المعنى اللغوي للفقه، فليس أخصَّ من العلم، بل الأمر بالعكس إن أُريد بالفهم=

بالنحوِ[(١)] وغيرِه، فكلُّ فقهٍ علمٌ، وليس كلُّ علمٍ فقهًا.

(وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ) أي: إدراكُ ما من شأنه أن يُعلَم[(٢)]، (عَلَى مَا هُوَ بِهِ)[(٣)] في الواقع، كإدراك الإنسان[(٤)] بأنه[(٥)] حيوان ناطق.

(وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ) أي: إدراكُه (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ)[(٦)] في الواقع، كإدراك الفلاسفة أن العالَم - وهو ما سوى اللهِ تعالى - قديمٌ.

وبعضُهم[(٧)] وصف هذا الجهلَ بالمركَّب[(٨)]، وجعل البسيطَ عدمَ العلم

= فيه مطلق الإدراك ولو غير جازم وغير مطابق؛ لأن العلم هو المطابق ولو غير جازم، كما سيأتي.

(١) الصدق هنا بمعنى الحمل، والباء بمعنى على، كأنه قال: لصحة حمل العلم على النحو. أو الصدق بمعنى التحقق، والباء بمعنى في الظرفية، أي: لتحقق العلم في النحو.

(٢) الإدراك: هو وصول النفس إلى المعنى، وهذا أعمُّ من العلم الجازم. وقوله: (ما من شأنه أن يُعلم) أي: ما يمكن أن يُعلم، أي: ما يُتصوَّر أن يكون معلومًا، وليس معلومًا في الحال. وتفسير الشارح «المعلوم» بذلك، فيه احتراز عما اعتُرض به على عبارة الورقات، فقيل: إذا كان معنى المعلوم: الذي عُلم، فتحصيل العلم بالمعلوم مستحيل؛ لأنه تحصيل حاصل. وقيل: إن فيها تفسيرَ الشيء بنفسه، وهو دَوْر.

(٣) أي: حالة كون ذلك كائنًا (على ما) أي: على الوجه الذي (هو) أي: ما من شأنه أن يُعلم، متصفٌ (به) أي: بذلك الوجه. واحترز به عن معرفة المعلوم لا على ما هو به مطلقًا؛ لأن ذلك جهل بسيط، واحترز بقوله: (في الواقع) عن معرفته على ما هو عليه في الاعتقاد لا في الواقع؛ فإنه جهل مركَّب. والواقع: هو نفس الأمر وحقيقة الشيء.

(٤) في (ن٣) زيادة: موجودًا كان أو معدومًا.

(٥) في (ن٤): على أنه، وقوله: (كإدراك الإنسان) أي: تصوُّرِه، وهو مصدرٌ مضاف إلى مفعوله.

(٦) أي: على وجهٍ مخالف للوجه الذي هو ملتبس به.

(٧) أي: بعض الأصوليين أو بعض العلماء.

(٨) لتركُّبه من جهلين؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه، فهو لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فهذان جهلان.

بالشـيء[١]، كعـدم علمنـا بمـا تحـت الأَرَضِـينَ وبمـا فـي بطـون البحـار، وعلى ما[٢] ذَكره المصنِّف لا يسمَّى هذا جهلًا[٣].

(وَالْعِلْـمُ الضَّـرُورِيُّ: مَـا لَـمْ يَقَـعْ[٤] عَـنْ نَظَـرٍ وَاسْـتِدْلَالٍ، كَـالْعِلْمِ الْوَاقِـعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ[٥] الْخَمْسِ) الظاهرة[٦]، **(وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ)**، فإنه يحصل بمجرَّدِ الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ)، كالعلم بأن العالَم حادثٌ؛ فإنه موقوف على النظر في العالَم وما نُشاهِدُه فيه من التغيُّر[٧]، فيُنتقَل مِن تغيُّرِه إلى حدوثه[٨].

---

(١) أي: عدم إدراكه مطلقًا، لا على ما هو به، ولا على خلاف ما هو به. ولا يتصف بالجهل إلا من مِن شأنه العلمُ، أما غيره كالبهيمة والجماد فلا يوصف بالجهل.

(٢) أي: على التعريف الذي.

(٣) لأنه عرَّف مطلق الجهل بأنه يشتمل على تصوُّر للشيء، والبسيط ليس فيه تصوُّر. ويُحتمَل أن إمـام الحـرمين أراد تعريـف نـوعٍ مـن الجهـل وهـو المركَّـب، لا تعريـف الجهـل مطلقًـا، واقتصر على ذكر هذا النوع لقبحه، ولأنه عرّف العلم بمعنى مركَّب فناسبَ أن يكون ضدُّه كذلك، ولما لم يذكر المعرفةَ التي هي تصور الشيء، لم يذكر الجهل الذي هو عدم تصور الشيء، فلا يلزم ما ذكره الشارح.

(٤) أي: هو العلم الذي لم يحصل.

(٥) أي: العلم الحاصل للنفس بسبب إحدى الحواسِّ، جمعُ حاسَّة، بمعنى القوة الحسَّاسة.

(٦) احترز بقوله: «الظاهرة» عن الحواسِّ الخمس الباطنة التي يثبتها الفلاسفة، وهي الحسُّ المشترك، والخيال، والواهمة، والحافظة، والمتخيِّلة. وفي حاشية (ن٢): ولم يثبتها أهل السنة؛ لأنها لم تتم دلائلها على الأصول الإسلامية.

(٧) أي: الفكر في أحوال العالَم وفي الأمر الذي نشاهده حال كونه فيه من التغير، كالحركة والسكون والظلمة والضوء. وفي (ن٩): يُشاهَد فيه.

(٨) أي: تنتقل النفس من العلم بتغيره إلى العلم بحدوثه؛ لأن ما لا يخلو عن الحوادث المتغيرة فهو حادث لا محالة؛ إذ لو كان ثابتا في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل، وهو محال.

(وَالنَّظَرُ[١]: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ[٢])؛ ليؤدِّيَ إلى المطلوب[٣].

(وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ[٤])؛ ليؤدِّيَ إلى المطلوب.

فمؤدَّى النظر والاستدلالِ واحدٌ[٥]، فجَمَعَ المصنِّفُ بينهما في الإثبات والنفي[٦] تأكيدًا.

(وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ[٧] إِلَى الْمَطْلُوبِ)؛ لأنه علامةٌ

(١) لغة: يطلق على الرؤية وعلى الانتظار؛ ويتعدى بنفسه وبحرف إلى، وعلى الرأفة والرحمة؛ ويتعدى بحرف اللام، وعلى التأمل والاعتبار؛ ويتعدى بحرف في، والمعنى الأخير هو المناسب هنا.

(٢) الفكر هو حركة النفس في المعقولات، أي: انتقالها فيها تدريجيا قصدًا، فيتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلًا من معلوم إلى آخر، حتى يجد المعلومات المناسبة للمطلوب، ثم يرتِّبها ترتيبًا خاصًا يؤدي إلى المطلوب، كأن يتفكر في أحوال الأدلة الشرعية المعلومة عنده، حتى يجد المعلومات المناسبة لاستنباط حكم الحادثة المطلوب، ثم يرتِّبها ترتيبًا صالحًا للاحتجاج؛ ليصل بها إلى الحكم المطلوب. أما حركة النفس في المحسوسات فيسمى تخيُّلًا.

(٣) والمطلوب قد يكون علمًا أو ظنًا، والوصول إليه قد يكون بحسب الاعتقاد دون الواقع، فإن كان ما توصَّل إليه هو المطلوب في الواقع فهو نظر صحيح، وإلا فهو نظر فاسد.

(٤) أي: تحصيل العلم بما يدل على المطلوب من علم أو ظن، ثم إن كان ما حصل له يدل على المطلوب في الواقع على وجه صحيح فهو استدلال صحيح، وإلا فهو فاسد في ذاته أو في وجه دلالته.

(٥) وهو العلم بالمطلوب أو ظنه، وعلى هذا فأحدهما يغني عن الآخر، وفُرِّق بينهما بأن المطلوب بالنظر يكون تصورًا وتصديقًا، والمطلوب بالدليل لا يكون إلا تصديقًا.

(٦) في الإثبات بقوله: (وأما العلم المكتسَبُ فهو الموقوف على النظر والاستدلال)، وفي النفي بقوله: (والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال). وقدَّم الشارح ذكر الإثبات على النفي ـ بعكس الواقع في كلام المصنف ـ؛ لأن الإثبات أشرف، وإنما قدَّم المصنف النفي لوروده في تعريف الضروري الأشرف من المكتسب لقوته وسلامته من الخطإ.

(٧) الإرشاد والدلالة والهداية بمعنى واحد، والمرشد له ثلاثة معانٍ: الأول: الناصب لما يُرشَد به وهو الله، والثاني: الذاكر له وهو الشخص كالنبي ﷺ، والثالث: ما به الإرشاد وهو الشيء =

عليه[١].

(**وَالظَّنُّ**[٢]: **تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ**) عند المجوِّز[٣].

(**وَالشَّكُّ**[٤]: **تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ**[٥] **لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ**) عند المجوِّز[٦].

فالتردُّدُ في قيامِ زيدٍ ونفيِه على السواء شكٌّ[٧]، ومع رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أو الانتفاءِ ظنٌّ[٨].

= الدال على معنى أو شيء آخر، وهذا المعني مجازيٌّ وهو المراد هنا؛ لأن المقصود تعريف الدليل الواقع في حدِّ الاستدلال.

(١) كالكتاب والسنة؛ فهُما علامة تدل على الحكم المطلوب؛ أي: يحصل بهما الإرشاد إليه، وكالعالَم فهو علامة على الخالق.
وهذا تعريف الدليل لغة، أما في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. أي: ما يمكن الشخصَ إذا نظر في صفاته وأحواله ومقدماته نظرًا مستوفيًا لشروطه؛ أن يتوصل بذلك إلى علم أو ظنٍّ يُخبِر به، كالحكم الشرعي.

(٢) لغة: ورد بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وبمعنى الشك كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

(٣) أي: تجويز إمكان وقوع كلٍّ منهما بدلًا عن الآخر، إمكانًا ظاهرًا في كلٍّ منهما، لكن إمكان وقوع أحدهما أظهر من وقوع الآخر، لا بحسب ذاته بل بحسب ما عند المجوِّز من الدليل المرجِّح لأحد الأمرين. والتجويز قد يتعلق بأكثر من أمرين، وقد يكون الأظهر أكثر من واحد، لكن المقصود بالأمرين في عبارة المصنف النقيضان وهما لا يزيدان على الاثنين، وإنما قد تتعدد الصور ويكون في كل صورة نقيضان.
وما ذكره المصنف تعريف باللازم؛ إذ الظن إنما هو الإذعان بالجانب الراجح فقط.

(٤) لغة: ضد اليقين، فيدخل فيه الظن.

(٥) أي: تجويز إمكان وقوع كلٍّ من أمرين بدلًا عن الآخر إمكانا ظاهرًا.

(٦) أي: وقد يكون لأحدهما مزية في الواقع.

(٧) أي: التردد في حصول قيام زيد وانتفائه حال كونه على السواء يسمى شكًّا.

(٨) أي: والتردد فيهما مع رجحان ثبوت القيام عند المتردِّد أو مع رجحان انتفائه عنده، يسمى ظنًّا، وقد تقدَّم أن الظن ملزوم هذا التردُّد لا نفسه؛ إذ هو إدراك الطرف الراجح، والوهم يقابله؛ فهو إدراك الطرف المرجوح عند المتردد.

تعريف أصول الفقه اصطلاحا

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ) الذي وُضع فيه هذه الورقاتُ[١]:

(طُرُقُهُ) أي: طرقُ الفقهِ[٢] (عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ)[٣]، كمطلق الأمر[٤] والنهي وفعلِ النبي ﷺ والإجماعِ والقياس والاستصحاب، من حيثُ البحثُ عن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حُججٌ، وغيرِ ذلك[٥] مما سيأتي مع ما يتعلق به[٦].

بخلاف طرقِه على سبيل التفصيل[٧]، نحو ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]،

---

(١) هذه إشارة من الشارح إلى أن المراد بأصول الفقه هنا معناه العَلَمي أو اللقبي، لا الإضافي المتقدِّم شرحه. ومعنى كون هذه الورقات موضوعة في أصول الفقه أنه المقصود بالذات منها، أو المراد أنها فيه وفيما يناسبه، وهو معنى قول العلماء: هذا الكتاب في كذا، فلا ينافي اشتمالها على ما ليس من أصول الفقه حقيقةً كالمقدمات السابقة.

(٢) في هذا عود الضمير على جزء العَلَم، وهو لا يجوز؛ لأنه كالزاي مِن «زيد»، وقيل: جاز ذلك هنا باعتبار المعنى الإضافي، وهو مشكل. وفي حاشية (ن٧): أي: مسائلُ طرقِه. وفي حاشية (ن١١): أي: دلائله.

(٣) أي: حال كون تلك الطرق على صفة هي الإجمال؛ أي: عدم التعيين في متعلَّقها وهو الحكم الذي يثبت بها، وذلك بألا تكون مرتبطة بحكم بعينه، فالإضافة بيانية، والطرق الموصوفة بذلك هي المسائل والقواعد الكلية.

(٤) أي: كالطريقة أو القاعدة أو المسألة المتضمنة للأمر المطلق عن التقييد بمأمور به بعينه، وهكذا التقدير فيما بعده.

(٥) عطف على (مطلق)، أو على (الأمر) أي: وكمطلق غيرِ المذكورات، كإقرار النبي ﷺ والعام والخاص والمطلق والمقيد.

(٦) أي: من الأحكام والشروط. وقوله: (مما) حال من مطلق الأمر وما عطف عليه. وقوله: (مع) متعلِّق بـ(سيأتي) أو حال من فاعله.

(٧) أي: وطرقُ الفقه على سبيل الإجمال ملتبسةٌ بمخالفة طرقه الجارية على صفة هي التفصيل، وهو التعيين في متعلَّقها لارتباطها بحكم بعينه، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وصلاتِه[١] ﷺ في الكعبة، كما أخرجه الشيخان[٢]، والإجماعِ على أن لبنت الابن السدسَ مع بنت الصلب حيثُ لا عاصبَ لهما، وقياسِ الأَرُزِّ على البُرِّ في امتناع بيعِ بعضه ببعض إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ[٣]، كما رواه مسلم[٤]، واستصحابِ الطهارة لمن شَكَّ[٥] في بقائها، فليست[٦] من أصول الفقه، وإن ذُكِر بعضُها في كتبه تمثيلًا.

(وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ[٧] بِهَا) أي: بطرق الفقه[٨] من حيث تفصيلُها عند

(١) أعاد الضمير على غير مذكور للعلم بالمراد منه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٨٨). وقوله: (كما أخرجه) أي: بناءً على إخراجهما إياه؛ فالكاف هنا بمعنى على، وما مصدرية، وتذكير الضمير العائد للصلاة بتأويلها بالمذكور، ويجوز حمل الكاف على التشبيه وما على الموصولة، والتغاير بين المشبه والمشبه به قد يكفي فيه الاعتبار، أي: ونحو صلاته ﷺ حال كونها باعتبار نسبتي إياها إليه ﷺ مماثلة لصلاته باعتبار نسبة الشيخين إياها إليه ﷺ، وتذكير الضمير على هذا المعنى يمكن حمله على مراعاة اللفظ أيضًا.

(٣) أي: امتناع بيع بعض البر ببعض في كل حال إلا حالَ كون البعضين مثلًا بمثل أي: متماثلين، وحال كونهما يدًا بيد أي: مقبوضين للعاقدين بمجلس العقد قبل التفرق منه. وقولك: بعتُ فلانًا ثوبًا يدًا بيد؛ (يدًا) حال من الفاعل والمفعول، و(بيد) بيان لمعنى الحال، والتقدير: تقابضًا بيد، كما في قولهم: سقيًا لك، قال سيبويه: (لك) بيان، فيتعلق بمحذوف استؤنف للتبيين، والتقدير: إرادتي لزيد.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٧٦).

(٥) الشكُّ هنا مطلق التردد ولو مع رجحان الانتفاء، وقوله: (لمن) أي: في حقِّ من.

(٦) أي: طرق الفقه على سبيل التفصيل المذكور.

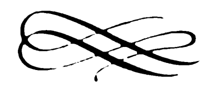
(٧) أي: وقواعدُ أو مسائلُ كيفية الاستدلال، معطوف على قوله: (طرقه على سبيل الإجمال). والاستدلال هنا بمعنى الدلالة لا بمعنى طلب الدليل، كالاستقرار بمعنى القرار لا بمعنى طلبه.

(٨) أي: الإجمالية، وقوله: (من حيث تفصيلها) أي: تعيينها في أفرادها لإفادة الأحكام، كتطبيق قاعدة «الأمر للوجوب» على قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].
وفي حاشية (ن٢): قوله: (من حيث تفصيلها) أشار به إلى أن كيفية الاستدلال إنما تكون في جزئياتها لا في الأمور الكلية.

تعارُضِها[١] لكونها ظنيةً، مِن[٢] تقديم الخاصِّ على العامِّ، والمقيَّد على المطلَق، وغيرِ ذلك[٣].

وكيفيةُ الاستدلال بها تَجُرُّ إلى صفاتِ مَن يستدلُّ بها[٤]، وهو المجتهد.

فهذه الثلاثة[٥] هي الفنُّ المسمَّى بـ«أصول الفقه»، لتوقُّفِ الفقه عليه[٦].



---

(١) أفاد بهذا أن معنى الكيفية المذكورة إنما هو الترجيح بين الأدلة عند تعارضها، وعند ذلك تكون هذه الكيفية تابعة للدلائل الإجمالية في الاندراج في حقيقة علم أصول الفقه، وقوله: (لكونها ظنية) بيان لسبب التعارض؛ إذ هو لا يقع بين القطعيات ولا بينها وبين الظنيات، كما سيأتي في فصل التعارض والترجيح.

(٢) هذا بيان لقواعد كيفية الاستدلال بطرق الفقه الإجمالية عند التعارض.

(٣) كتقديم المبيَّن على المجمل، والناسخ على المنسوخ.

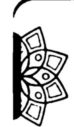
(٤) لأن ذكر الاستدلال يستلزم وجود المستدلِّ، ومن المعلوم أن كل واحد لا يصلح للاستدلال، فظهر أن له شروطًا، وبهذا يظهر أن التعريف شامل لعدِّ قواعد الاجتهاد من علم أصول الفقه.

(٥) التي هي: أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وقواعد كيفية الاستدلال، وقواعد الاجتهاد.

(٦) في (ن٧، ن٩): عليها. وبعد ذلك في (ن٨) زيادة كلام كثير مكون من متن وشرح، وهو موجود في الشرح القديم المنسوب للمحلي.

وقد بيَّن الشارح بهذا سبب تسمية هذا العلم بأصول الفقه بالالتفات إلى المعنى الإضافي، فهو يُشعر بابتناء الفقه - الذي هو من أشرف العلوم - عليه؛ فهو لقب لإشعاره بالمدح. وأسماء العلوم أعلامُ أجناسٍ؛ لأنها وُضعت لأنواع تتعدَّد أفرادها.

أبواب أصول الفقه



◊ (وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ[١]:

(١) أَقْسَامُ الْكَلَامِ[٢].

(٢) وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

(٣) وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ) ويُذكَر فيه[٣] المطلقُ والمقيَّد.

(٤) (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ.

(٥) وَالظَّاهِرُ)، وفي بعض النسخ: «والمُؤَوَّلُ»، وسيأتي[٤].

(٦) (وَالْأَفْعَالُ[٥].

(٧) وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.

(٨) وَالْإِجْمَاعُ.

---

(١) أبواب أصول الفقه هي الألفاظ المخصوصة الدالة على مسائل أصول الفقه، والمراد بأصول الفقه: المسائل الكلية الباحثة عن أحوال وأحكام مضامين تلك الأبواب، لا هذه الألفاظ المفردات وتعريفاتها فقط.

(٢) في حاشية (ن٢): خبر المبتدأ، بالإضافة. اهـ. وفي عدِّ باب أقسام الكلام من أصول الفقه تغليب؛ لأنه ليس من علم الأصول، كما عُرف من تعريفه السابق.

(٣) أي: في باب العام والخاص، وإنما يُذكر المطلق في باب العام لشدة المناسبة بينهما؛ لأن في كلٍّ منهما عمومًا، إلا أن عموم العامِّ شموليٌّ، وعموم المطلق بدليٌّ، كما سيأتي.

(٤) أي: وسيأتي الكلام على المؤول مذكورًا في باب الظاهر، فما في هذه النسخة صحيح، ويصح تركه في الترجمة أيضًا؛ لأنه نوع من الظاهر كما سيأتي.

(٥) أي: أفعال النبي ﷺ.

(٩) وَالْأَخْبَارُ.

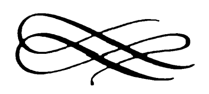
(١٠) وَالْقِيَاسُ.

(١١) وَالْحظْرُ وَالْإِبَاحَةُ[١].

(١٢) وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ[٢].

(١٣) وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي.

(١٤) وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ[٣].



(١) أي: بيانُ ما هو الأصل منهما في الأشياء بعد البعثة.

(٢) أي: بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره، وبيان ما يقدَّم منها على غيره.

(٣) سيأتي أن المراد بالمجتهد والمفتي واحد.

١

أقسام الكلام

(فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ[١]:

اسْمَانِ)، نحو: زيدٌ قائم، (أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ)، نحو: قامَ زيد.

(أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ)، نحو: ما قامَ. أثبتهُ بعضُهم[٢]، ولم يَعُدَّ الضميرَ[٣] في «قام» الراجعَ إلى زيدٍ مثلًا، لعدم ظهوره[٤]، والجُمهور على عدِّه كلمةً[٥].

(أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ)، وذلك في النداء، نحو: يا زيد، وإن كان المعنى: أدعو - أو أُنادي - زيدًا[٦].

(وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ[٧])، نحو: قم ولا تقعد، (وَخَبَرٍ)، نحو:

(١) أي: فتقول: أقل ما يتركب ويتألف منه الكلام.

(٢) أي: أثبت هذا القسمَ بعض العلماء في أقسام الكلام.

(٣) في حاشية (ن٧): أي: لم يعدّه كلمة يتركب منها الكلام وإن كان هو مسندًا إليه؛ إذ لا بد من ذلك.

(٤) لأنه صورة عقلية لا وجود لها في الخارج؛ إذ ليس له لفظ يُنطق به. ومشى المصنف على هذا لقصد التسهيل على المبتدئ؛ فإن الملفوظات أقرب لفهمه من المعقولات.

(٥) لأن المُضمَر هنا كالمُظهَر لاستحضاره عند النطق بالفعل استحضارًا لا خفاء معه، ولتوقُّف فائدة الكلام عليه.

(٦) هذا القسم ذكره بعض العلماء بناءً على الظاهر الملفوظ به، وتبعه المصنف للتسهيل كما تقدَّم، والجمهور على أن الكلام هو المقدَّر من الفعل مع فاعله، وحرف النداء نائبٌ عنه.

(٧) أي: ينقسم الكلام باعتبار مدلوله إلى كلام مشتمل على أمر، وكلام مشتمل على نهي، فالأمر هو الفعل، وكذلك النهي، والفعل وحده ليس كلامًا كما عُرف مما سبق، ويمكن أنه=

جاء زيد، (وَاسْتِخْبَارٍ)، وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو: لا.

(وَيَنْقَسِمُ)[(١)] أيضًا (إِلَى تَمَنٍّ)[(٢)]، نحو: ليت الشباب يعود، (وَعَرْضٍ)، نحو: ألا تنزلُ عندنا، (وقَسَمٍ)، نحو: والله لأفعلنَّ كذا.

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ[(٣)]).

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ) في الاستعمال (**عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطِبَةِ)**[(٤)] وإن لم يبقَ على موضوعه، كالصلاة في الهيئة

= قصد بالكلام هنا المعنى اللغوي وهو ما يُنطَق به قلَّ أو كثر، فيشمل المفردات، وهكذا يقال في التقسيم الآتي.

(١) أعاد الفعل مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد، إشارة إلى أن من العلماء من اقتصر على الأربعة السابقة، وهي طريقة القدماء، وزاد المتأخرون أقسامًا أخرى، قال ابن قاسم: «**وهذا من دقائق الورقات**».

وذكر إمام الحرمين ذلك في البرهان ١/ ١٤٧، ثم قال: «والوجه عندي أن يقال: الكلام طلب وخبر واستخبار وتنبيه، فالطلب يحوي الأمر والنهي والدعاء، والخبر يتناول أقسامًا واضحة، ومنها التعجب والقَسَم، والاستخبار يشتمل على الاستفهام والعرض، والتنبيه يدخل تحته التلهُّف والتمني والترجي والنداء؛ إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير؛ وهو النداء، وإلى إعراب عما في النفس؛ وهو على صيغة تنبيه النفس».

(٢) التمني: طلب ما لا طمع فيه، كمثال الشارح، أو طلب ما فيه عسر، نحو قول الفقير: ليت لي مالًا فأحج منه. والعرض: الطلب برفق ولِين.

(٣) أي: ينقسم الكلام باعتبار استعماله إلى كلام مشتمل على حقيقة وكلام مشتمل على مجاز.

وقوله: (ومن وجه آخر) متعلِّق بالفعل بعده: ينقسم.

والحقيقة في اللغة: الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، فعيل بمعنى فاعل، من حقَّ الشيءُ إذا ثبت، أو بمعنى مفعول، من حققتُ الشيء إذا أثبتَّه، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

(٤) أي: لفظ استعمل في معنى اصطُلح على أنه لذلك اللفظ اصطلاحًا صادرًا من الجماعة المخاطِبة بذلك اللفظ، بأن عيَّنته للدلالة على ذلك المعنى بنفسه. وكذلك لو كان استعمال =

المخصوصة؛ فإنه[١] لم يبقَ على موضوعه اللغويِّ، وهو الدعاء بخير. والدابَّةِ لذاتِ الأربعِ[٢] كالحمار؛ فإنه[٣] لم يبقَ على موضوعه، وهو كلُّ ما يَدِبُّ على الأرض[٤].

(وَالْمَجَازُ[٥]: مَا تُجُوِّزَ) أي: تُعُدِّيَ **(بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ)**، هذا على المعنى[٦] الأول للحقيقة، وعلى الثاني: هو ما استُعمِل في غير ما اصطُلح عليه من المخاطِبة.

(وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ) بأن وضعها أهل اللغة، كالأسد للحيوان المفترس[٧].

= اللفظ من غير الجماعة المخاطِبة لكن على اصطلاحهم وقانونهم، كاستعمال الشارع لفظ الصلاة في الدعاء بخير من حيث اصطلاح اللغة. ويجوز فتح الطاء من (المخاطبة)، ويكون بمعنى التخاطب، أي: اصطلاحًا صادرًا من ذوي التخاطب، أي المتخاطِبين.

(١) أي: فإن لفظ الصلاة.

(٢) أي: للنفس ذات القوائم الأربع، واستعمال لفظ الدابة في ذات الأربع ليس مجازًا باعتبار عموم كونها تدب على الأرض؛ لأنها حينئذ من أفراد الموضوع اللغوي، وإنما يكون مجازًا باعتبار تخصيص لفظ الدابة بذوات الأربع فقط؛ لأن لفظ الدابة لم يوضع في اللغة لذوات الأربع باعتبار خصوصها.

(٣) أي: فإن لفظ الدابة.

(٤) لو أسقط لفظ «كل» المشعرة بالأفراد لكان أوضح؛ لأن الموضوع له عموم الماهية لا الأفراد، لكنه أتى بها لبيان الاطراد. وفي حاشية (ن٧) إشارة إلى هذا المعنى.
والمراد بالدبيب مطلق الانتقال، والتقييد بالأرض ليس مرادًا، فيدخل في الدابة كل حيوان ذي روح حتى الزواحف والسمك.

(٥) المجاز في اللغة: إما مصدر ميمي بمعنى الجواز أي: الانتقال من حال إلى غيرها، وإما اسم مكان بمعنى موضع الانتقال. وقوله: (ما) أي: لفظ، وهكذا ما سبق ويأتي من تعريف أقسام الكلام. وقوله: (تجوّز) بالبناء للمفعول أو للفاعل، وفيه إشارة إلى مناسبة معنى المجاز الاصطلاحي لمعناه اللغوي، ويشترط أن يكون هذا التعدِّي صحيحًا بأن يكون لعلاقة.

(٦) في (ن١): على التعريف.

(٧) أي: ومثال اللغوية كلفظ الأسد حال كونه موضوعًا عند أهل اللغة للحيوان المفترس.

(وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ) بأن وضعها الشارع[١]، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

(وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ) بأن وضعها أهل العرف العامِّ[٢]، كالدابة لذاتِ الأربعِ كالحمار، وهي[٣] لغةً لكلِّ ما يَدِبُّ على الأرض. أو الخاصِّ، كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة[٤]، دون الأول القاصرِ على اللغوية.

(وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ[٥] أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوِ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١])، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مِثْلٍ، فيكون له تعالى مِثْلٌ، وهو مُحَالٌ[٦]، والقصد بهذا الكلام نفيُه.

(وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ).

---

(١) لم يقل هنا: أهل الشرع، كما قال فيما سبق: أهل اللغة؛ لأن ما وضعه أهل الشرع دون الشارع عرفية لا شرعية، والشارع يشمل الباري تعالى والرسول ﷺ.

(٢) وهو ما لا يُنسب لطائفة معيَّنة، أي: لم يتعين ناقله عن المعنى اللغوي.

(٣) أي: والحال أن لفظة دابة، حال كونها لغةً، أي: موضوعةً بالوضع اللغوي.

(٤) لشموله ما اصطُلح عليه من أهل اللغة، ومن الشارع، ومن أهل العرف بقسميه.

(٥) أي: بسبب زيادة لفظ على العبارة الموضوعة لأداء ذلك المعنى والمعهودة فيه، وعلى هذا فقس في باقي الأقسام.

(٦) الكاف يُحتمل أن تكون زائدة، كما ذكر الشارح ومثَّل به، ويُحتمل ألا تكون زائدة؛ لأن المِثل يأتي بمعنى الذات، وبمعنى المَثَل أي: الصفة، فيكون التقدير: ليس كذاته شيء، أو ليس كصفته شيء.

وقُرِّب صدقُ تعريفِ المجاز على ما ذُكِر(١) بأنه استُعمل نفيُ مثلِ المثل في نفي المثل، وسؤالُ القرية في سؤالِ أهلها(٢).

(وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ(٣) كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ(٤))، نُقِل إليه عن حقيقته، وهي المكان المطمئن(٥) تُقضَى فيه الحاجة، بحيث لا يَتبادر منه(٦) عرفًا إلا الخارجُ.

(وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]) أي: يَسقُطَ، فشُبِّه ميلُه إلى السُّقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحيِّ دون الجماد، والمجاز المبنيُّ على التشبيه يسمَّى استعارةً(٧).

---

(١) في (ن١): ذكرناه. والمراد بقوله: (وقُرِّب) التقريب إلى الفهم؛ لأن صدق تعريف المجاز على ما ذُكر كان بعيدًا في الفهم، وليس المراد أن هذا تقريبي غير حقيقي. وقوله: (بأنه) أي: الأمر والشأن.

(٢) وعلى هذا التقدير فالمجاز مجموعُ كلِّ آية، وهو صحيح وعليه الأصوليون، ويجوز أن يكون المجاز في لفظ (كمثله) وفي لفظ (القرية) فقط، وعليه البيانيون.

(٣) قد يقال: النقل موجود في كلِّ مجاز، فلا وجه لتخصيصه ببعض الأقسام، ولا يكون المجاز بالنقل مقابلًا لغيره من الأقسام! والجواب: أن المراد هنا مجرد النقل من غير مصاحبة زيادة أو نقصان أو استعارة، وهو بهذا الاعتبار مقابل لغيره.

(٤) أي: مِن العَذِرة، فهو الذي يسمَّى بالغائط دون البول وغيره.

(٥) في حاشية (ن٤): أي: المنخفض. وهو المكان السافل بين مرتفعين، وقوله: (تقضى) أي: تُخرَج وتُفرغ، والحاجة: ما يخرج من دبر الإنسان أو قُبله، وسُمِّي الخارج بذلك للاحتياج إلى خروجه.

(٦) في (ن١، ن٩، ن١٦) زيادة: إلى الذهن. وقوله: (بحيث) متعلِّق بقوله: (نُقل). واستعمال الغائط في الخارج حقيقةٌ عرفية كما أشار إليه الشارح، ولا ينافي ذلك مقصود التمثيل؛ لأنه مجاز باعتبار الوضع اللغوي.

(٧) فالاستعارة: مجاز علاقتُه المشابهة، فإن كانت علاقته غير المشابهة سُمِّي مجازًا مرسلًا، وهذا التقسيم اصطلاحُ البيانيين وبعض الأصوليين، وبعضهم يطلق الاستعارة على كل مجاز. وكثيرًا ما يطلق لفظ الاستعارة على المعنى المصدري، وهو استعمال المشبَّه به في المشبَّه. قال ابن قاسم: وهو المناسب هنا كما لا يخفى.

٢

الأمر والنهي

(وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ(١) الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)، فإن كان الاستدعاء من المساوي(٢) سُمِّي التماسًا، أو من الأعلى(٣) سُمِّي سؤالًا(٤).

وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جُوِّز التركُ، فظاهره أنه ليس بأمر، أي: في الحقيقة(٥).

(وَصِيغَتُهُ) الدالَّةُ عليه: (افْعَلْ)، نحو: اضرِبْ وأَكْرِمْ واشرَبْ(٦).

---

(١) في (ن١٢) زيادة: أي: طلب. وقوله: (استدعاء الفعل) أي: طلب ما يسمَّى فعلًا في اللغة أو العرف ولو على وجه المسامحة، فيدخل فيه القولُ والنية والاعتقاد. حال كون الاستدعاء مدلولًا (بالقول)، وخرج به الطلب بالإشارة والقرائن المفهِمة، وقوله: (ممن هو دونه) أي: دون الطالب في الرتبة حقيقة أو تقديرًا، وهو متعلِّق بالاستدعاء أو حالٌ من الفعل، وقوله: (على سبيل الوجوب) أي: على صفة هي الوجوب، أي: الجزم بالمنع من ترك الفعل، وهو متعلِّق بالاستدعاء أيضًا.

(٢) في حاشية (ن٧): أي: طُلب من المساوي إيجادُه.

(٣) في (ن٨): من الأدنى إلى الأعلى.

(٤) وذهب كثير من الأصوليين إلى أن هذا يسمَّى أمرًا أيضًا، وأنه لا يشترط في مسمَّى الأمر العلو في المستدعي، كما لا يشترط فيه الاستعلاء، أي: التعاظم.

(٥) أي: بل هو أمر في المجاز، وهو قول جمع من الأصوليين، وقيل: هو أمر حقيقةً ورجَّحه ابن السبكي وغيره، وينبني على هذا الخلاف: هل المندوب مأمور به حقيقةً أو لا؟

(٦) وكذلك: انصر وانطلق واستخرجْ، فالمراد كلُّ ما يدل على الأمر من صيغة، ويدخل فيه: اسم فعل الأمر نحو: صَهْ وهَاءَ، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر نحو: لتُصلِّ ولتصم.

(وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ) الصارفةِ عن طلب الفعل[١]، (تُحْمَلُ عليه) أي: على الوجوب، نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

(إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ[٢]، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ)، أي: على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقد أجمعوا على عدمِ وُجوبِ الكتابة والاصطياد[٣].

(وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لأن ما قُصِد به من تحصيل المأمور به يتحقَّق بالمرة الواحدة[٤]، والأصل براءةُ الذمة مما زاد عليها.

(إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ)، فيُعمَل به[٥]، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمرِ بصوم رمضان[٦].

---

(١) أي: عن طلب الفعل طلبًا جازمًا، إلى غيره مما لا طلب فيه، أو فيه طلب غير جازم، كما يُعلم مما يأتي. وقوله: (والتجرد) عطف تفسير على (الإطلاق).

(٢) هذا الاستثناء منقطع؛ لأن ما بعده ليس من جنس ما قبله، فالأمر المرادُ منه الندب أو الإباحة لا يدخل في الأمر المراد منه الوجوب. وهكذا الاستثناء في قوله الآتي؛ (إلا إذا دل الدليل).

(٣) ذهب الظاهرية إلى وجوب الكتابة إذا سألها العبد، وهو قول في المذهب ورواية عن أحمد، أما عدم وجوب الاصطياد فلا خلاف فيه.

(٤) أي: كما يتحقق بالأكثر منها، فالأمر لطلب الماهية لا للتكرار ولا للمرة، لكن المرة ضرورية؛ إذ لا يوجد تحصيل المأمور به بأقل منها، فتجب المرة لهذا.

(٥) أي: بالتكرار الذي دل عليه الدليل، أو بالدليل الدالِّ على التكرار. وكان الظاهر أن يقول: فيقتضي التكرار، كما يدل عليه السياق، لكنه عدل عن ذلك إشارةً إلى أن التكرار في هذا أيضًا ليس من مقتضى الأمر، بل من مقتضى الدليل الآخر، قال ابن قاسم: **وهذا من دقائقه.**

(٦) فتكرار الصلاة دل عليه: حديث المعراج وفيه: «يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم=

ومُقابِلُ الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيَستوعِبُ المأمورُ بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر[١]؛ حيث لا بيانَ لأمد المأمور به[٢]، لانتفاء مرجِّح بعضِه على بعض[٣].

(وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ[٤]؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ[٥] بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي)[٦].

= وليلة»، متفق عليه واللفظ لمسلم، وقوله ﷺ لمعاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». ودلَّ على تكرار الصوم حديث مسلم أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال ﷺ: «صدق»، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، متفق عليه.

(١) أي: فيستوعب الشخص المأمورُ بالفعل المطلوبِ منه المدةَ التي يمكنه الاستيعاب فيها حال كونها من زمان عمره، وخرج بذلك الزمانُ المصروف في المحتاج إليه من أكل وشرب ونوم ونحوها.

(٢) قوله: (حيث) متعلق بقوله: (يستوعب)، وقوله: (لأمد) خبرُ (لا)، والأمد هو الزمان، أي: فإن بيَّن دليلٌ زمانه بتعيين قدر من الزمان أو قدر من عدد المرات فيكفي استيعاب ذلك القدر فقط.

(٣) أي: إنما وجب الاستيعاب المذكور لأجل عدم دليلٍ يرجِّح الاقتصار في إيقاع المأمور به على بعض زمان الإمكان دون غيره، والترجيح أو التقييد بلا دليل لا يجوز.

(٤) أي: المبادرة بفعل المأمور به عقب ورود الأمر، ولا يقتضي التراخي أيضًا، وإنما يدل على مجرد طلب الفعل من غير تقييد بفور أو تراخٍ. وهذا عند الإطلاق، فإن قُيِّدت الصيغة بوقت مضيَّق أو موسَّع أو بفور أو تراخٍ، كان الحكم بحسب ما قُيِّدت به. ومن لم يبادر بفعل المأمور به وجب عليه العزم على فعله فيما يستقبل من الزمن.

(٥) في (ن٦): تخصيص. والتعليل ليس معدودًا من المتن إلا في (ن٨)، وهو ثابت في نسخ الورقات المكتوبة قبل حياة المحلي.

(٦) أي: من غير قصر للفعل على الزمان الأول وهو الذي يعقب صدور الأمر، دون الزمان الثاني وهو كل زمن بعد الأول.

وقيل: يقتضي الفور(١)، وعلى ذلك مَن قال(٢): إنه يقتضي التكرار(٣).

(وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ(٤) أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ(٥)، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)؛ فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة(٦).

(وَإِذَا فُعِلَ) بالبناء للمفعول، أي: المأمورُ به، (يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ) أي: عهدة الأمر(٧)، ويتصف الفعل بالإجزاء(٨).

---

(١) لأن النهي يفيد الفور بالاتفاق، فيقاس عليه الأمر بجامع أن كلًّا منهما طلبٌ. وأُجيب بأن الترك لا يتحقق بدون الفور والاستمرار، والفعل يتحقق بدونهما.

(٢) في (ن٧، ن١٦): وعلى ذلك قول من قال، وفي (ن٦) أشار الناسخ إلى وجود ذلك في نسخة.

(٣) لأن معنى التكرار استيعاب كل الزمان، وذلك متضمن للفور، فكل من قال بالتكرار يقول بالفور، ووافقهم في الفور بعضُ من خالفهم في التكرار.

(٤) سبق أن الأمر متعلق بالفعل، وفي تعبير المصنف هنا أنه متعلِّق بإيجاد الفعل، وليس بين العبارتين في الخارج فرقٌ يُذكر، وإن كان بينهما في الذهن تغاير التأثير والأثر، والفعل هو مناط التكليف بلا شكٍّ، قال ابن قاسم: **فهذا من دقائقه**.

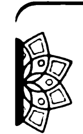
(٥) قوله: (أمر به) أي: بذلك الفعل أو بإيجاده، وقوله: (وبما لا يتم الفعل إلا به) أي: شرعًا أو عادةً أو عقلًا، إذا كان مقدورًا للمكلف، ولم يكن شرطَ وجوب، ويسمى مقدِّمة الواجب.

(٦) والمثال يستقيم لو فرضنا ورود الأمر بالصلاة فقط دون الأمر بالطهارة، وعلمنا من الشارع أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فحينئذ نستنتج وجوب الطهارة بهذه القاعدة.
ومثال آخر: الأمر بغسل الوجه أمرٌ بغسل جزء من الرأس؛ لأن استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادةً بدون ذلك، وكذلك الأمر بالقيام إلى الصلاة أمرٌ بترك القعود؛ إذ لا يمكن عقلًا بدونه.
أما لو كان ما لا يتم الفعل إلا به شرطًا للوجوب فلا يجب تحصيله، فالأمر بالزكاة ليس أمرًا بتحصيل ملك النصاب، وكذلك إذا كان ما توقَّف عليه وجوب الفعل غيرَ مقدور للمكلف فلا يجب، فالأمر بصلاة الظهر بعد زوال الشمس ليس أمرًا بتحصيل الزوال.

(٧) إذا كان فعله على الوجه المطلوب منه شرعًا حين الفعل، والمراد بالعهدة هنا: الطلب، وعهدة الأمر: تعلُّقه بالشخص، وعَهِدتُّ إليه كذا: أمرتُه به.

(٨) والإجزاء هو الصحة، فامتثال الأمر يستلزم الاعتداد بالفعل وسقوط المطالبة به مرة أخرى إلا بأمر جديد.

(الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ)



هذه ترجمة(١).

(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ(٢))، وسيأتي الكلام في الكفار(٣).

(وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ(٤) غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ(٥))، لانتفاء التكليف عنهم(٦)، ويؤمر الساهي بعد ذَهابِ السهو عنه بجَبْرِ خللِ السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمانِ ما أتلفه من المال(٧).

---

(١) والتقدير: هذا باب الذي يدخل... إلى آخره، ومعنى دخول الشخص في الأمر والنهي: دخوله في متعلَّقهما، وقوله: (وما لا يدخل) لفظ «ما» هنا بمعنى الذي، وقد يقال: فيه إشارة إلى أن غير المكلف يشبه ما لا يعقل، **وهذه من لطائف الورقات.**

(٢) في لحق (ن٨): البالغون العاقلون. والتعبير بالمؤمنين يشمل المؤمنات، على التغليب.

(٣) في حاشية (ن٧): أشار به إلى أن مفهوم الوصف غير معتبر في هذا المحل. تأمل.

(٤) قوله: (والساهي) إلخ، تخصيصٌ للوصف في قوله: (المؤمنون)؛ إذ هو عام في المتصف به، وهو يصدق على ما استُثني. اهـ من حاشية (ن٧).
ويقال لكل من لا يتأهل لفهم الخطاب: الغافل، ومنه الصبي والمجنون والنائم والسكران والساهي وهو الناسي، والمراد بذلك كلِّه: الجنسُ الشامل للأنثى، ويمكن حملُه على خصوص الذَّكر مع إلحاقِ غيره به بالقياس.

(٥) في حاشية (ن٢): أي: خطاب التكليف، كما يشير إلى ذلك بالتعليل.

(٦) أي: والدخول في متعلَّق الخطاب فرع عن إرادة تكليف الداخل فيه. والتكليف: طلب ما فيه كلفة، وقيل: إلزام ما فيه كلفة.

(٧) قوله: (ويؤمر) إلى آخره، دفع به ما قد يُتوهَّم مما سبق؛ وذلك أن الحكم بعدم دخول الساهي في الخطاب مظنةُ توهُّم أنه لا يلحقه شيء من الخلل الواقع حال سهوه، أو أن لحوق ذلك الخلل إياه منافٍ لعدم دخوله في الخطاب، وليس كذلك فيهما، فدفع هذا التوهُّم.
أما الصبي والمجنون فالضمان يتعلَّق بهما من جهة خطاب الوضع، ووليُّهما هو المكلَّف=

(وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى)[(١)]: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣])[(٢)].

وفائدة خطابهم بها عقابُهم عليها[(٣)]؛ إذ لا تصحُّ منهم حالَ الكفر لتوقُّفِها على النية المتوقِّفةِ على الإسلام[(٤)]، ولا يؤاخَذون بها بعد الإسلام

= بدفع ضمان ما أتلفاه، فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الدفع انتقل الوجوب إليهما لتعلق خطاب التكليف بهما، ولا يجب عليهما قضاء شيء من العبادات. وصحة العبادات من الصبي المميِّز من جهة خطاب الوضع أيضًا، ووصف صلاته بالندب مجرَّد اصطلاح، بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الندب، وليست مندوبة في حقه حقيقة.

(١) في (ن٨) وشرحِ ابن قاسم زيادة: حكاية عن الكفار. والشرائع جمعُ شريعة بمعنى مشروعة، وإضافة الفروع إلى الشرائع من باب إضافة الخاصِّ إلى العامِّ؛ لأن الشرائع تشمل الأصول والفروع. وقوله: (وبما لا تصحُّ إلا به) أي: في الجملة؛ لأن من الفروع ما لا تتوقف صحته على الإسلام، وهم مخاطبون بالجميع.

(٢) فدلت الآية على أن الكفار يعاقبون في الآخرة على ترك الصلاة زيادةً على تكذيبهم بيوم الدين، ولا يقال: هذا كلام الكفار، فلا يكون حجةً! لأنه لو كان باطلًا لبيَّنه الله تعالى.
ووجه الاستدلال بالآية أن فيها وفيما بعدها إثباتَ أن الكفار خوطبوا ببعض الأوامر وبعض النواهي، فلزم أن يكونوا مخاطبين بجميع الأوامر والنواهي لعدم القائل بالفصل.

(٣) أي: على ترك الواجبات وفعل المحرمات، والتعذيب في الآخرة فرعٌ عن ثبوت التكليف في الدنيا. وفي حاشية (ن٧): أي: زيادة على كفرهم، وهو الراجح. اهـ.
وظاهر هذا تحتُّم عقابهم على الفروع، والصواب دخول ذلك تحت المشيئة لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
ومما يتفرَّع عن هذه القاعدة: أنه يحرم سقي الكافر في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية. ولا ينافي هذه القاعدة تصريح الفقهاء بأن الكافر الحربي غير ملتزم للأحكام؛ لأن مرادهم بالالتزام هو القبول والانقياد، لا نفيُ كونه مأمورًا منهيًّا.

(٤) هذا فيما تتوقف صحته على النية، أما ما لا تتوقف صحته عليها كالمنهيات والمباحات وكالعتق وإطعام الكفارة، فإنه يصح منهم.
ومخاطبة الكافر بالصلاة كمخاطبة المحدِث بها، فيستحيل تكليفهما بإيقاعها على الصحة في حال الحدث والكفر، وإنما يخاطبان بإيقاعها بعد إزالة المانع من الكفر والحدث=

ترغيبًا فيه[١].

(وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)[٢]، فإذا قال له[٣]: اسكُنْ، كان ناهيًا له عن التحرُّك، أو: لا تتحرَّكْ، كان آمرًا له بالسكون.

(وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)، على وِزَانِ ما تقدَّم في حدِّ الأمر[٤].

(وَيَدُلُّ) النهي المطلقُ شرعًا[٥] (عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ): في العبادات،

= وتحصيل شرط الصحة من الإسلام والطهارة، فإن لم يفعلا ذلك عوقبا على ترك الصلاة وعلى ترك تحصيل شرطها، فالمراد بوجوب الفروع على الكفار تعلُّقُ الوجوب بهم ووجوبُ التوصُّل إليها بالإسلام عليهم.

(١) قوله: (ولا يؤاخذون بها) هذه الجملة من تمام التعليل، فهي معطوفة على قوله: (لا تصح منهم)، وليست استئنافًا ولا عطفًا على قوله: (وفائدة خطابهم).

(٢) أي: الأمر بالشيء المعين يتضمن النهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء المعين يتضمن الأمر بواحد من أضداده، فإن كان الأمر للوجوب أفاد تحريم أضداده، وإن كان للندب أفاد كراهة أضداده، وإن كان النهي للتحريم أفاد وجوب ضده، وإن كان للكراهة أفاد استحباب ضده.

(٣) أي: قال الآمر للمأمور، أو قال قائل لشخص.

(٤) أي: هذا المذكور في حد النهي كائنٌ (على وِزان ما تقدم) أي: على حالةٍ يوازِن فيها حدَّ الأمر المتقدِّم، فالمصدر مضاف إلى مفعوله، ويصح جعله مضافًا إلى فاعله.
فإن كان الاستدعاء بغير القول كالإشارة، أو كان من غير من هو دونه، أو لم يكن على سبيل الجزم بالمنع من الفعل، لم يكن نهيًا، بل إن كان من المساوي فالتماس، أو من الأعلى فدعاء أو سؤال. وتأتي هنا مسألة: هل المكروه منهيٌّ عنه حقيقةً أو لا؟ ويأتي أيضًا ترجيح أن الالتماس والدعاء داخلان في النهي.

(٥) قوله: (شرعا) متعلِّق بـ(يدل)، أي: يدل من جهة الشرع، أي: دلالة منشؤها الشرع دون اللغة. وقوله: (على فساد المنهي عنه) أي: عدم الاعتداد به إذا وقع لعدم موافقته الشرع.=

سواءٌ أَنُهِي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها[١]، أم لأمرٍ لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة[٢]. وفي المعاملات: إن رَجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة[٣]، أو لأمر داخل فيه كما في بيع الملاقيح[٤]، أو لأمر خارج عنه لازمٍ له كما في بيع درهم بدرهمين[٥].

فإن كان غيرَ لازم له[٦] كالوضوء بماء مغصوب مثلًا، وكالبيع وقتَ نداءِ الجمعة[٧]، لم يَدُلَّ على الفساد، خلافًا لما يُفهِمُه كلامُ المصنِّف[٨].

= وقوله: (في العبادات) حالٌ من المنهي عنه.

(١) وكذلك لأمر داخل فيها، أي: من أجزائها، كصلاة بلا ركوع.

(٢) فإن صوم يوم النحر نُهي عنه لا من حيث إنه صوم، بل من حيث الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده بلحوم الأضاحي ونحوها في هذا اليوم، أي: ردُّ الضيافة وعدم قبولها بالتزام ما ينافيها، وهذا أمر خارج عن الصوم لازم له لا ينفكُّ عنه.
وصلاة النفل المطلق في الأوقات التي تكره فيها الصلاة نُهي عنها لا لأجل أنها صلاة، بل من حيث كونها في تلك الأوقات المكروهة اللازمة لها بوجودها معها؛ إذ لا يمكن وجود الصلاة والوقت معًا منفصلين، بخلاف المكان.

(٣) أي: كالرجوع إلى نفس العقد الذي في النهي عن بيع الحصاة، والمراد به هنا: جعل الإصابة بالحصاة بيعًا قائمًا مقام الصيغة. أما تفسيره الآخر - وهو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة - فهو من القسم الآتي.

(٤) جمع ملقوحة، وهي لغة: جنين الناقة خاصة، وشرعًا: ما في بطون الأمهات مطلقًا من الأجنة، فالنهي عن بيعها راجع إلى جهالة المبيع الذي هو ركن من أركان العقد.

(٥) فالنهي عنه لأجل الزيادة، وهي خارجة عن نفس العقد، لكنها لازمة لا تنفكُّ عن هذه الصورة. والأمر المشكوك في كونه لازمًا يجعل كالمتحقِّق، كما قاله العز بن عبد السلام.

(٦) أي: كان الأمر الخارجُ المنهيُّ عن الفعل لأجله في القسمين: العبادات والمعاملات، غير لازم للفعل المنهي عنه.

(٧) فإن الوضوء بماء مغصوب أو مسروق نُهي عنه لأجل إتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضًا، والبيع وقت الأذان لخطبة الجمعة نُهي عنه لخوف تفويت الجمعة بالتأخر الحاصل بغير البيع أيضًا.

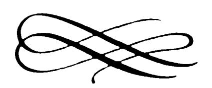
(٨) في (ن١٠) وشرحِ ابن قاسم: يفهم من كلام المصنف. وفي حاشية (ن٢): أي: من حيث إنه أطلق في قوله: (ويدل على فساد) إلخ، فمقتضاه أنه يدل على الفساد في كل الحالات، =

(وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ) أي: بالأمر[١]: (الْإِبَاحَةُ) كما تقدَّم[٢].

(أَوِ التَّهْدِيدُ)، نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠][٣].

(أَوِ التَّسْوِيَةُ)، نحو: ﴿ٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

(أَوِ التَّكْوِينُ)، نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥][٤].



= وليس كذلك.

(١) يعني بمعنى الصيغة، الذي هو الأمر في الأصل؛ لأن المعنى الذي هو الإباحة أو نحوها ليس أمرًا؛ إذ لا يتحقق عليه تعريف الأمر، كما سبق.

(٢) عند بيان أن حقيقة الأمر الوجوب وأنه لا يخرج عنها إلا لدليل، وأعاد ذكر الإباحة هنا لبيان معاني صيغة الأمر المجازية، فلا تكرار.

(٣) ومع إرادة التهديد يفيد تحريم الفعل المهدَّد عليه.

(٤) فهذا ليس أمرًا لهم؛ إذ لا قدرة لهم على ذلك، وإنما المراد سرعة التحويل وأنهم صاروا كما أراد الله بهم، فهو يفيد تحتُّم الوقوع، كما أن الأمر يفيد تحتُّم الإيقاع.

٣ العام والخاص والمطلق والمقيد

(وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا)[١] من غير حَصْرٍ، (مِنْ قَوْلِهِ[٢]: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ[٣])، أي: شَمِلْتُهم به، ففي العامِّ شُمول.

(وَأَلْفَاظُهُ) الموضوعةُ له (أَرْبَعَةٌ[٤]):

(١) الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ[٥])، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢ ـ ٣].

(٢) (وَاسْمُ الْجَمْعِ[٦] الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ[٧])، نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) قوله: (ما) أي: لفظ، وقوله: (عمَّ) أي: تناول دفعةً واحدة، وقوله: (فصاعدًا) أي: فذهب المدلول حال كونه صاعدًا عن الشيئين، فخرج نحو زيد ورجل في الإثبات؛ لأنه يدل على واحد، وخرج بقول الشارح: (من غير حصر) اسم العدد كثلاثة وعشرة ومائة وألف.

(٢) في (ن١، ن١٦): قولهم.

(٣) في (ن١، ن٩) زيادة: من غير حصر.

(٤) قوله: (وألفاظه) أي: ألفاظ العموم الموضوعة له، وهناك ألفاظ أخرى تدل على العموم، فليس المقصود هنا حقيقة الحصر، بل التسهيل على المبتدئ بكفِّه عن التشتُّت الناشئ عن التعبير بما يُشعر بعدم الحصر.

(٥) في (ن٣، ن٦، ن١٠) وشرحِ ابن قاسم: المعرَّف باللام، وفي حاشية (ن٤): أي: الجنسية التي لاستغراق الأفراد، يدل لذلك التمثيل.

(٦) في (ن١، ن٦): والجمع. والمراد باسم الجمع: المعنى اللغوي، وهو اللفظ الدالُّ على جماعة، سواء أكان في الاصطلاح النحوي جمعًا، أم اسم جمع، أم اسم جنس جمعي. ويمكن أن يحمل اسم الجمع على ما دلَّ على متعدِّد؛ ليشمل المثنى؛ فإنه مثلُ الجمع في ذلك.

(٧) في (ن٢، ن٤، ن٥، ن٦، ن١٠، ن١٦) وشرحِ ابن قاسم: المعرَّف باللام.

(٣) (وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ[١]، كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ)[٢]، نحو: مَن دخل داري فهو آمِنٌ.

(وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ)[٣]، نحو: ما جاءني منك أخذتُه.

(وَ«أَيِّ» فِي الْجَمِيعِ) أي: من يعقل وما لا يعقل، نحو: أَيُّ عبيدي جاءك أَحْسِنْ[٤] إليه، وأَيَّ الأشياءِ أردتَّ أعطيتُكَه[٥].

(وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ)، نحو: أين تكنْ أَكُنْ معك[٦].

(وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ)، نحو: متى شئتَ جئتُك[٧].

(وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ)، نحو: ما عندك؟ (وَالْجَزَاءِ)، نحو: ما تَعْمَلْ تُجْزَ

---

(١) وهي أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والموصولات؛ لأنه لا يعلم معانيها منها بالتعيين. وكون الموصولات موضوعةً للعموم هو قول الأصوليين، وهي عند النحويين موضوعة للخصوص؛ لأنها معارف، والمعرفة ما وُضع لشيء بعينه.

(٢) أي: حال كونه مستعملًا في شمول أفراد من يعقل حتى الإناث والأرقَّاء، سواء أكان شرطًا أم استفهامًا أم موصولًا، ومثال الشارح يحتمل الشرطية والموصولة، والاستفهاميةُ مثل: مَن عندك؟

وكونه لمن يعقل هو المعنى الحقيقي، وقد يطلق على غيره مجازًا. ولو عبَّر بـ(من يَعلم) لكان أحسن؛ لأن لفظ «مَن» يطلق على الله تعالى، وهو لا يوصف بالعقل.

(٣) هذا في الغالب، وقد تستعمل للعقلاء، ومثال الشارح يحتمل الشرطية والموصولة، والاستفهامية مثل: ما عندك؟

(٤) في (ن٣): فأحسن.

(٥) فأيٌّ شرطية في المثالين، لكنها في الأول لمن يعقل، وفي الثاني لما لا يعقل. ومثال الاستفهام: أي الرجال عندك؟ وأي الثياب عندك؟ ومثال الموصولة: تزوَّجْ أيتهن أحسن دينًا، واركب أي الدوابِّ أعجبُ عندك.

(٦) في (ن٢، ن٤، ن٥، ن٦، ن٧، ن٩، ن١١، ن١٢، ن١٣): أين تكون أكون معك. ومثاله المذكور للشرطية، والاستفهامية مثل: أين تسكن؟

(٧) هذا مثال الشرطية، والاستفهامية مثل: متى تجيء؟ ومتى للزمان المبهم فلا يصح أن تقول: متى زالت الشمس فأتني. وأين ومتى قد يتصل بهما (ما)، ولا يتغير الحكم.

به. وفي نسخة: «والخبر» بدلَ «الجزاء»، نحو: عَمِلْتُ ما عَمِلْتَ[١]، (وَغَيْرِهِ) كالخبر على النسخة الأولى، والجزاءِ على الثانية.

(٤) (وَلَا فِي النَّكِرَاتِ)[٢]، نحو: لا رجلَ في الدار.

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ[٣]، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ[٤])، كما في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري[٥]، فإنه لا يعمُّ السفر الطويل والقصير[٦]؛ فإنه إنما يقع في واحدٍ منهما. وكما في قضائه ﷺ بالشفعة للجار. رواه النسائي عن الحسن مرسلاً[٧]؛

(١) قال السِّنباطي في حاشيته: هو بضم التاء الأُولى وفتح الثانية، جوابًا لمن قال: ما عملتَ؟ اهـ. وفي (ن٢٠): عملتُ ما علمتُ، وفي (ن ١٤، ن١٥): علمتُ ما علمتَ.
والمراد بالخبرية: الموصولة، وذكره (ما) هنا بأحوالها الثلاثة تكرار لما سبق؛ لأنها لا تفيد العموم في غير هذه الأحوال، إلا أن يقال: إنه بيَّن هناك أنها بمعنى الشيء غير العاقل، وهنا بيَّن معانيَها الزائدةَ على ذلك.

(٢) أي: حال كونها داخلة في النكرات، عاملة فيها عمل (إنَّ)، أو عمل (ليس)، أو غير عاملة، سواء أباشرت النكرات، أم عامِلَ النكرات مثل: لا يباع حر. ومثلها غيرها من أدوات النفي، نحو: ما، ولن، ولم، وليس. ومثل النفي ما في معناه كالنهي. واللفظ العامُّ هو النكرة في سياق النفي، لا أداة النفي، ولوضوح هذا لم ينبِّه عليه الشارح.

(٣) بمعنى المنطوق به، وهو اللفظ أو القول، فقول الشارع هو الذي يفيد العموم، لا فعلُه.

(٤) وهو القول الذي يقع على وصف معيَّن، كالقضايا في الأعيان. وفي (ن١٥): وما يُجْرَى مُجْرَاه.

(٥) رواه البخاري (١١٠٨)، ومسلم (٤٨/٧٠٤)، عن أنس ﷺ.

(٦) لأن الجمع المرويَّ لا يشمل الجمع في كلِّ واحد منهما؛ لأنه جمعٌ واحد حصل في سفر واحد، على ما يقتضيه اللفظ، وتعدُّد الجمع بتعدُّد الاسفار لا يفيد العموم؛ لأنه في كل مرة لا عموم فيه، واحتمال أن الجمع في بعض المرات كان في سفر طويل، وفي بعضها في سفر قصير، بعيدٌ غير معلوم، وإذا جُهل في أيهما وقع يصير اللفظ مجملًا يحتاج إلى بيان.

(٧) رواه النسائي (٤٧٠٥) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، ولفظه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار»، وصححه الألباني لغيره، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن». موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ١/ ٥٢٣. =

فإنه لا يعمُّ كلَّ جارٍ[(١)]، لاحتمالِ خصوصيةٍ في ذلك الجار[(٢)].

(وَالْخَاصُّ يُقابِلُ الْعَامَّ)، فيقال فيه[(٣)]: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر، نحو رجلٍ ورجلين وثلاثةِ رجال[(٤)].

(وَالتَّخْصِيصُ[(٥)]: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ)، أي: إخراجُه[(٦)]، كـإخراج

= ورواه ابن أبي شيبة (٢٣١٦٤) عن علي وعبد الله بن مسعود قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

أما رواية الحسن فأخرج الأربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا بلفظ: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»، وفي لفظ: «جار الدار أحق بشفعة الدار». وأخرجه النسائي والبزار من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. ولم أره مرسلًا إلا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٠) عن الحسن عن النبي ﷺ. وينظر: الدراية لابن حجر ٢/ ٢٠٢.

(١) لأن المراد بالجار واحدٌ معيَّن على ما هو شأن القضاء مِن أنه يكون لشخص معيَّن، ولأن المراد بالمثال هو نفس الفعل الواقع من النبي ﷺ، لا حكاية الصحابي الفعل بلفظ ظاهره العموم، فإن هذه مسألة أخرى اختلف فيها الأصوليون، وأكثرهم على أن لفظ الحكاية لا عبرة به؛ لأن الحجة في الفعل المحكيِّ ولا عموم فيه.

(٢) أي: لاحتمال وجود معنًى في ذلك الجار المقضيِّ له لا يوجد في غيره، ككونه شريكًا للبائع، ويحتمل عدم الخصوصية، وإذا تعارض الاحتمالان ولا مرجِّح لم يمكن إلحاق غيره به بالتوهُّم.

(٣) أي: في تعريفه، وقوله: (ما) أي: لفظ.

(٤) فلفظ (رجل) لا يتناول شيئين، ولفظ (رجلين) يتناول شيئين فقط، ولفظ (ثلاثة رجال) يتناول أكثر من شيئين مع الحصر. ومما يفيد الخصوص أيضًا لفظ الجمع المنكَّر نحو: مررت برجال.

(٥) هو مصدر خصَّص بمعنى خصَّ.

(٦) أي: إخراج بعض أفراد العام عن حكمه قبل العمل به، أما إخراج البعض بعد العمل فهو نوع من النسخ، والمراد بالإخراج: الدلالة على خروج البعض عن شمول لفظ الجملة،=

المعاهَدِينَ من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

(وَهُوَ[١] يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ)، وسيأتي مِثالُه، (وَالشَّرْطُ)[٢]، نحو: أكرم بني تميم[٣] إن جاؤوك، أي: الجائينَ منهم[٤]، (وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ)[٥]، نحو: أكرم بني تميم الفقهاءَ[٦].



= وبيانُ عدمِ دخوله في الحكم. والتعبير بالبعض خرج به إخراج كلِّ الجملة فهو نسخ.
ومن قواعد التخصيص المفيدة: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يدل على التخصيص، بخلاف ذكر بعض أفراده بحكم يخالف حكمه فإنه يخصِّصه كما سيأتي في الأمثلة.

(١) أي: التخصيص، بمعنى المخصِّص، والمتصل: ما لا يستقلُّ بنفسه بل يكون متعلِّقًا باللفظ الذي ذُكر فيه العام، والمنفصل عكسه.

(٢) يطلق الشرط على: الصيغة اللغوية، وهي أداةُ الشرط مثل «إنْ» ونحوها، وهذا هو المراد هنا، ويطلق على ما يتوقَّف عليه الفعلُ كشروط الصلاة وشروط البيع، وعلى تعليق أمر بأمر وهو المعنى اللغوي، وعلى جعل الشيء قيدًا في غيره كالشروط في البيع وفي النكاح.

(٣) قوله: (بني تميم) لفظ يفيد العموم؛ لأنه جمع مضاف، ولم يذكره المصنف فيما تقدَّم من ألفاظ العموم.

(٤) أتى بهذا التفسير؛ ليظهر تخصيص الحكم الذي هو وجوب الإكرام بالجائين، وإخراجُ البعض غير الجائين عنه، وليتبيَّن انطباق المثال على تعريف التخصيص السابق.
ولفظ العامِّ إذا أُسند إليه فعلٌ كان المراد الحكمَ على كل فرد من أفراده، فقولك: فاز المجتهدون؛ اختصارٌ لقولك: فاز فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ إلى آخر جملتهم، ومعنى قولك: أكرم بني تميم إن جاؤوك؛ هو الأمر بإكرام كلِّ فرد منهم بشرط مجيئه.

(٥) والمراد بالصفة المقيِّدة: ما أفاد معنى في الموصوف مِن نعت وحال وعطف بيان وغيرِها، فخرجت الصفةُ الكاشفة ونحوُها.

(٦) ذكر المصنِّف من المخصِّصات المتصلة ثلاثة، وبقي اثنان: الأول: الغاية، نحو: قاتلْ بني فلان إلى أن يُسلموا، فالغاية أفادت إخراج المسلمين منهم عن حكم العام. والثاني: بدل البعض من الكلِّ، نحو: أكرم الناسَ العلماءَ.

(وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ)[١]، نحو: جاء القوم إلا زيدًا[٢].

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ)، نحو: له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً، فلو قال: إلا عشرةً، لم يصحَّ، ولَزِمَتْهُ العشرةُ[٣].

(وَمِنْ شَرْطِهِ[٤]: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ)، فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدًا، لم يصحَّ[٥].

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ[٦] عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ)، نحو: ما قام إلا زيدًا أحدٌ.

---

(١) وقوله: (لولاه) أي: لولا الإخراجُ موجود، لدخل ذلك الشيء المخرَجُ في حكم الكلامِ المخرَجِ منه. وهذا الحد للاستثناء المتصل، وهو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، وسكت عن المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعضَ المستثنى منه، وقد يقال: إن تعريفه شامل للمنقطع أيضًا؛ لأن الإخراج يشمل الإخراج من مفهوم الكلام، والدخول يشمل الدخول في حكم ما يُفهم بواسطةٍ ولو عرفًا، ويأتي لهذا مزيد بيان.

(٢) **فائدة**: يطلق الاستثناء على: إخراج زيد مثلا، وعلى زيد المخرَج، وعلى لفظ زيد المذكور بعد إلا، وعلى مجموع لفظ «إلا زيدًا»، وبهذه الاعتبارات الأربعة اختلفت العبارات في تفسيره.

(٣) لكن يصح إذا أتبعه باستثناءٍ آخرَ صحيح، كقوله: له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً إلا خمسة، فتلزمه خمسة، وكأنه قال: له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً ناقصةً خمسة.

(٤) أي: ومِن شروط صحة الاستثناء، وقوله: (أن يكون) أي: الاستثناء بمعنى الصيغة، أي: مجموع إلا وما بعدها. ويشترط الاتصال عرفًا لا حسًّا، فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال أو سكتةٍ لتعب أو لطولِ كلام.

(٥) بقي شرطان لصحة الاستثناء: الأول: أن يكون من متكلِّم واحد، فقول القائل: إلا زيدًا، عقب قول غيره: جاء الرجال، لا يكون استثناء. والثاني: أن ينويه المتكلِّم قبل الانتهاء من لفظ المستثنى منه.

(٦) في (ن١، ن٨): المستثنى. والمراد تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء.

(وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ) كما تقدَّم، (وَمِنْ غَيْرِهِ)، نحو: جاء القوم إلا الحميرَ(١).

(وَالشَّرْطُ) المخصِّصُ (يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ)، نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم(٢).

(وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ(٣) يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ(٤)، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ)، كما في كفارة القتل(٥)، (وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ)، كما في كفارة الظهار(٦)، (فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) احتياطًا(٧).

---

(١) وكقوله: له عليَّ مائة دولارٍ إلا ثوبًا، فتلزمه مائة تَنقُصها قيمةُ ثوبٍ يُرجَع إليه في بيانها. والتخصيص حاصل بالاستثناء المنقطع على القول الراجح؛ لأن المستثنى داخل في حكم مفهوم الكلام، فإذا قيل: جاء القوم، فُهِم عرفًا مجيء ما يتعلَّق بهم أيضًا، فقولك: إلا الحمير، إخراجٌ من هذا المفهوم. والراجح أن استعمال أدوات الاستثناء في المنقطع مجازٌ.

(٢) وكذلك الصفة المقيِّدة، يجوز أن تتقدم على الموصوف كقولك: أكرم فقهاء بني تميم.

(٣) أي: اللفظ المقيَّد بالصفة، ويدخل في الصفة: النعت، والإضافة كسائمة الغنم وغنم السائمة.

(٤) أي: يُحكم بأن اللفظ المطلق أُريد به ذلك المقيَّدُ دون غيره.
وذكر المصنِّف المطلق والمقيَّد في باب العامِّ والخاصِّ؛ لأن المطلق يشبه العامَّ من حيث إن في العامِّ عمومَ شمول بالاستغراق، وفي المطلق عمومَ شيوع بالبدل، والمقيَّد بالنسبة للمطلق يشبه الخاصَّ بالنسبة للعامِّ، ولأن المطلق والمقيَّد داخلان في الخاص. وذكرهما المصنف هنا إشارة إلى أن ما يأتي من أحكام العام والخاص يجري أيضًا في المطلق والمقيَّد.

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وقوله: (كالرقبة) أي: ككلمة «رقبة».

(٦) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(٧) لأن الخروج عن عهدة الطلب متيقَّنٌ عند العمل بالمقيَّد، سواء أكان التكليف في حقيقة=

(وَيَجُوزُ[١] تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[٢] مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: حِلٌّ لكم.

(وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)[٣]، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إلى آخره[٤]، الشاملِ للولد الكافر، بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم»[٥].

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، كتخصيص حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاةَ أحدكم[٦] إذا أحدث حتى يتوضأ»[٧]، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾،

= الأمر بالمقيَّد أم بالمطلق، بخلاق العمل بالمطلق؛ إذ قد يكون التكليف في حقيقة الأمر بالمقيَّد، فلا يخرج عن العهدة مع الإخلال بالقيد.

وحمل المطلق على المقيد هو من باب الدلالة اللفظية إذا كان حكمُهما واحدًا وسببُ الحكم واحدًا، كحديث «لا نكاح إلا بولي»، وفي رواية: «إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». فإن اختلف أحدهما واتحد الآخر كان من باب القياس، كالمثال المذكور فإن الحكم واحد وهو وجوب الإعتاق، والسبب مختلف وهو القتل والظهار، وعكسه قياس المسح إلى المرفقين في التيمم على الغسل إليهما في الوضوء لسبب الطهارة. أما إذا اختلف الحكمُ واختلف سببُه فلا حمل بالاتفاق، كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل، وإطلاق الإطعام في الظهار.

(١) هنا شرع المصنف في ذكر المخصِّصات المنفصلة.

(٢) أي: الحرائر.

(٣) أي: وإن لم تكن متواترة، كما قاله جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة.

(٤) والعموم في قوله: (أولادكم)؛ لأنه جمع مضاف، كما سبق التنبيه على مثله.

(٥) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد ﷺ.

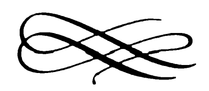
(٦) قوله: (صلاة أحدكم) يفيد العموم؛ لأنه مفرد مضاف، ولم يذكره المصنف فيما تقدَّم. فالحكم بعدم القبول يشمل كلَّ صلاة لم تُؤدَّ بوضوء، فاستُثنيت المؤدَّاة بالتيمم. ونفي القبول يَرِد بمعنى عدم الإجزاء وهو المراد هنا، وبمعنى عدم الإثابة.

(٧) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة ﷺ.

إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وإن وردت السنة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية[١].

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ)، كتخصيص حديث الصحيحين: «فيما سقتِ السماءُ العُشْرُ»[٢]، بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣].

(وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ. وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ)؛ لأن القياس يستندُ إلى نصٍّ من كتاب أو سنة، فكأنه المخصِّص[٤].



(١) فتخصيص العموم حصل بالآية لتقدُّم نزولها، وهذا لبيان الواقع، ولا يمتنع التخصيص بالمتأخر. وقوله: (وإن وردت) الواو للحال، ولا جواب للشرط إذا وقع حالًا.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ، ومسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، يُخَصُّ منه العبد فعليه خمسون جلدة، قياسًا على الأمة المنصوصة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، بجامع اشتراكهما في نقص الرقِّ.

٤

المجمل والمبين

(وَالْمُجْمَلُ[(١)]: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ)[(٢)]، نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يَحتمِل الأطهارَ والحِيَضَ[(٣)] لاشتراك القُرْءِ بين الحيض والطهر[(٤)].

(وَالْبَيَانُ[(٥)]: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ[(٦)] إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي)، أي: الاتضاح[(٧)].

---

(١) هو لغة: المجموع، وجملة الشيء: مجموعه، ومن هذا المعنى: المجمل الذي يطلق في مقابلة المفصَّل.

(٢) أي: من جهة دلالته بأن لم تتضح دلالته اللفظية، لا من جهة المراد منه فقط، سواء أكان ذلك قولًا أم فعلًا، أما القول فمثَّل له الشارح، وأما الفعل فمثاله كلُّ فعل لم تتضح صفة وقوعه، كجمعه ﷺ في السفر كما سبق.

(٣) الحِيَض جمع حِيضَة؛ اسم لدم الحيض، كما في القاموس.

(٤) وقد حمله أبو حنيفة على الحيض، والشافعي على الطهر الواقع بين الحيضين.

(٥) البيان يطلق على: التبيين وهو المراد هنا، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى المبيَّن الذي هو محل التبيين، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له.

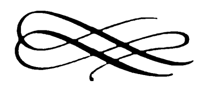
(٦) قوله: (حيِّز) استُعير من المكان واستُعمل في الحال، والإضافة فيه للبيان، وكذا القول في قوله: (حيِّز التجلي). اهـ من حاشية (ن٧). وقوله: (من حيز الإشكال) أي: مِن حالٍ هو إشكالُ معناه وعدمُ فهمِه.

(٧) أي: إلى حال هو اتضاحُ معناه وفهمُه. وفي (ن٢، ن٣، ن٤، ن٨، ن١٠، ن١١، ن١٢، ن١٣، ن١٤، ن١٥، ن١٦): الإيضاح، أي: بنصبِ ما يوضحه من قرينة أو مقال. وفي (ن١٠) زيادة: والمبيَّن هو النص.
والتعريف المذكور انتقده إمام الحرمين في البرهان ١/ ١٢٤ فقال: «وهذه العبارة وإن كانت محوِّمة على المقصود فليست مرضية؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالبُ لها تبلِّغ الغرضَ من=

(وَالنَّصُّ[١]: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا)، كزيد في: رأيت زيدًا[٢].

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ[٣] تَنْزِيلُهُ)، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٤] [البقرة: ١٩٦]، فإنه بمجرد ما يَنزِل يُفهَم معناه[٥].

(وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ[٦]، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ)، لارتفاعه على غيره في فهمِ معناه من غير توقُّف[٧].



= غير قصور ولا ازدياد، يَفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون». وأُجيب عنه بأن التجوُّز في الحد لا يُمنع عند وضوح المعنى وفهم المراد.

(١) النص يطلق في مقابلة المجمل والظاهر، وهو اللفظ الذي لا احتمال في دلالته، وهو المراد هنا، وفي مقابلة الإجماع والقياس، وهو الدليل من الكتاب والسنة وإن كان فيه احتمال، وقد يطلق على اللفظ الذي فيه احتمال ضعيف، وعلى كل دليل دلَّ على معنى كيف كان.

(٢) فإنه يدل على ذات معينة من غير احتمال لغيرها. وقوله: (ما) أي: لفظ، وكذلك قوله: (وقيل: ما).

(٣) المراد بتأويل اللفظ هنا: فهم معناه وتفسيره، وليس المراد حمل اللفظ على معنى آخر غير ما يتبادر منه.

(٤) في (ن١، ن٩) زيادة: في الحج.

(٥) وهذا التعريف يشمل الظاهر؛ لأن الظاهر بمجرد سماعه يفهم معناه الظاهر من غير احتياج إلى شيء آخر. وليس المراد بالتنزيل المعنى الذي يخص القرآن الكريم، بل مجرد البلوغ والسماع.

(٦) أي: مأخوذ من أصل معنى منصة العروس، وهو الارتفاع، وليس المراد الاشتقاق النحوي؛ لأن مِنَصَّةً اسمُ آلةٍ مشتقٌّ من النصِّ بمعنى الرفع والإظهار، وليس النصُّ مشتقًّا منها، لكن روعي في تسميته تلك المناسبة، كما أشار إليه الشارح.

(٧) أي: من غير تردد معتبر في فهم معناه، بخلاف غيره فإنه لا يخلو عن تردد في فهم معناه لاحتماله لغيره احتمالًا معتبرًا، وإن لم يتوقف فهمه على ذلك الغير، وذلك كالظاهر. وقوله: (في فهم معناه): أي: بسبب فهم معناه.

٥ الظاهر والمؤول

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ[١] أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ[٢])، كالأسد في: رأيت اليوم أسدًا، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس[٣]؛ لأنه المعنى الحقيقي، محتمل للرجل الشجاع بدلَه، فإن حُمِل اللفظ على الآخر سُمِّي مؤوَّلًا[٤].

وإنما يُؤوَّل بالدليل[٥] كما قال: (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ)[٦]، أي: كما[٧] يسمَّى مؤوَّلًا. منه[٨] قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ظاهرُه جمعُ يَدٍ[٩]، وذلك محالٌ في حق الله تعالى، فصُرِف إلى

(١) أي: يحتمل كلًّا من معنييه بدلًا عن الآخر، والظاهر لغة: الواضح البارز، خلاف الباطن.

(٢) في حاشية (ن٧): أي: وأريد به الظاهر، وإلا فلا يكون ظاهرًا، وإلى هذا أشار الشارح بقوله آخرًا: (فإن حُمل). اهـ. وخرج بهذا اللفظُ المشترك كالقُرء؛ فليس أحد معنييه أظهر من الآخر.

وقيل: الظاهر هو اللفظ الدالُّ على معنىً دلالةً ظنية، فهو قسيم النص الذي هو اللفظ الدالُّ على معنىً دلالةً قطعية. ثم دلالته الظنية إما بالوضع كالأسد للحيوان، وإما بعرف الاستعمال كالغائط للخارج.

(٣) في (ن٣) زيادة: أكثر من غيره.

(٤) والتأويل مأخوذ من آل الشيء إلى كذا، إذا صار إليه ورجع، ومآل الأمر: مرجعه.

(٥) أي: بدليل قويٍّ يدل على المعنى المرجوح ويصيِّره راجحًا، أما حمل اللفظ على المعنى المرجوح بلا دليل فهو لعب، أو بدليل مرجوح أو مساوٍ فهو تأويل فاسد.

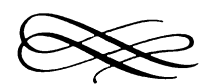
(٦) في (ن٤): ظاهرا لدليل.

(٧) الكاف متعلقة بقوله السابق: (ويسمى)، و(ما) مصدرية.

(٨) في (ن٢، ن٧، ن١٥) وشرحِ ابن قاسم: ومنه.

(٩) وليس كذلك، بل هو مصدر آدَ يَئِيد أيدًا، على وزنِ فَعَل يَفْعِل فَعْلًا، بمعنى اشتدَّ وقَوِي، =

معنى القوة بالدليل العقليِّ القاطع.



= كما في القاموس، ولذلك فسَّر السلف الأَيْدَ بالقوة، والآية ليست من آيات الصفات. ولو كان اللفظ جمع يَدٍ لـم يكن إطلاقه محالًا في حق الله تعالى؛ إذ لا يلزم من إثبات اليد تمثيل، بل دلت النصوص على أن لله تعالى يَدَيْنِ عظيمتين كما يليق بعظمته وجلاله، من غير تمثيل ولا تعطيل.

٦
(الْأَفْعَـالُ)

هذه ترجمة[١].

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يعني[٢] النبيَّ ﷺ (لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ[٣]، أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلْ عَلَى الِاخْتِصَاصِ)، كزيادته ﷺ في النكاح على أربع نسوة[٤].

(وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ[٥]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا) في حقه وحقِّنا؛ لأنه الأحوط[٦].

(وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ)؛ لأنه المتحقَّق بعد

---

(١) أي: هذه الكلمة (الأفعال) جعلها إمام الحرمين عنوانًا لموضوع هذا المبحث. وفعل النبي ﷺ لا يكون محرَّمًا ولا مكروهًا، بل يكون إما واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، وعلى كلٍّ فإما أن تشاركه الأمة أو يختص به.

(٢) في حاشية (ن٢): فسَّر بقوله: (يعني) دون (أي)؛ لأن صاحب الشريعة في الحقيقة هو الله تعالى، ووصف النبي ﷺ بذلك على وجه المجاز، فأتى بـ(يعني)؛ لأنه تفسيرُ مرادٍ.

(٣) قوله: (والطاعة) عطف تفسير على القربة. اهـ من حاشية (ن٧).

(٤) في (ن١، ن١٤) زيادة: وكالوصال في الصوم. اهـ. قال ابن قاسم: لا يقال: التزوج مباح، والكلام فيما هو على وجه القربة والطاعة؛ لأنا نقول: التزوج قد يكون مندوبًا وقد يكون واجبًا، على ما تقرر في الفروع، بل كان في حقه عليه أفضل الصلاة والسلام عبادة مطلقًا.

(٥) في (ن٩) زيادة: كتهجده مثل ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ فهو محمول على التشريع.

(٦) وهو قول أكثر الشافعية، ورجَّحه التاج السبكي في جمع الجوامع.

الطلب[١]، (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ)، لتعارض الأدلة في ذلك[٢].

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ) في حقِّه وحقِّنا[٣].

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ) مِن أحدٍ[٤] (هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) أي: كقوله، (وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِن أحدٍ (كَفِعْلِهِ)[٥]؛ لأنه معصوم عن أن يُقِرَّ أحدًا على منكَر[٦].

مثال ذلك: إقرارُه ﷺ أبا بكرٍ على قولِه بإعطاء سَلَبِ القتيلِ[٧] لقاتِله[٨]، وإقرارُه خالدَ بنَ الوليدِ على أكلِ الضَّبِّ[٩]، متفقٌ عليهما.

---

(١) لأن الطلب صادق مع الندب والوجوب، لكن الوجوب يستدعي قيد الجزم، والأصل عدمه، وهذا القول اختيار إمام الحرمين في البرهان، ونُسب إلى الإمام الشافعي. وقوله: (المتحقَّق) على اسم المفعول، أي: المتيقَّن.

(٢) وهو قول الصيرفي والغزالي والرازي وغيرهم. وهذا الخلاف في الفعل الذي لم تعلم صفته، أما إذا علمت صفة وقوعه من النبي ﷺ من وجوب أو ندب فأُمَّته مثله في ذلك.

(٣) وذلك في الفعل الجِبِلِّي كالقيام والقعود والمشي. فإن وُجد منه ﷺ فعلٌ لا يظهر كونه جبليًا ولا كونه على وجه القربة، فالأصل مشروعية الاقتداء به ﷺ، فيندب التأسي به في ذلك.

(٤) أي: الصادر من أحد ولو كان كافرًا، بأن لم ينكره النبي ﷺ مع علمه به وتمكنه من إنكاره، أما تركه ﷺ إنكار القول في الحال لسبقِ إنكاره له وعدمِ نفع الإنكار في الحال، فليس إقرارًا، وكذلك الفعل. وقوله: (كقوله) أي: في الدلالة على أن هذا القول حق.

(٥) أي: في الدلالة على إباحته، حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل يكون الإقرار نسخًا له.

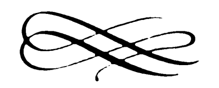
(٦) أي: من قول أو فعل. اهـ من حاشية (ن٧٥).

(٧) وهو ما معه من ثيابه ونقوده وفرسه وآلات الحرب ونحو ذلك.

(٨) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٩) رواه البخاري (٤٣٤٦)، ومسلم (١٩٤٥).

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ[١] ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)[٢]، كعلمه ﷺ بحَلِفِ أبي بكر أنه لا يأكل الطعامَ في وقتِ غيظِه[٣]، ثم أكلَ لما رأى الأكل خيرًا، كما يؤخذ من حديثِ مسلم في الأطعمة[٤].



(١) وكذلك القول الذي قيل في وقته ﷺ، أي: في زمان حياته.

(٢) أي: في دلالته على كون الفعل مباحًا، وعلى كون القول حقًّا.

(٣) في حاشية (ن٧): متعلِّق بحلف، أي: حلفه الصادر منه في وقت غيظه أنه لا يأكل الطعام.

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٧/ ١٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، وفيه أن أبا بكر أضاف ثلاثة من أصحاب الصُّفَّة، وتعشَّى هو عند النبيِّ ﷺ، ثم لبث معه حتى نعس رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، فوجد الأضياف لم يأكلوا، وكانوا أَبَوْا حتى يجيء، فعنَّف أهلَه وولدَه عبد الرحمن، وقال لهم: كلوا لا هنيئًا! وقال: والله لا أطعمه أبدًا، قال عبد الرحمن: فايم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربَا من أسفلها أكثرُ منها، حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ، فأصبحت عنده.

وقوله: (كما يؤخذ) أي: حال كون المذكور مماثلًا لما يؤخذ، أو مبنيًّا على ما يؤخذ.

٧
الناسخ والمنسوخ

(وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ) لغةً: (الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ[١]) بانبساطها، (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ[٢]، إِذَا نَقَلْتَهُ) بأشكالِ كتابته[٣].

(وَحَدُّهُ) شرعًا: (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)[٤].

هذا حدٌّ للناسخ[٥]، ويؤخذ منه حدُّ النسخ بأنه: رفعُ الحكم المذكور

(١) كلمة (ورفعته) ليست من المتن إلا في (ن٣)، وهي موجودة في نسخ الورقات المكتوبة قبل حياة المحلي.

(٢) في (ن١، ن٤، ن٨، ن١٣، ن١٤): ما في الكتاب.
قال القليوبي: قوله: (من قولهم: نسختَ) بفتح للمخاطب مثل (نقلتَ)؛ لأنه المعروف بعد (قولهم) ونحوه. أما بعد نحو (كقوله) فإن الأولى للمتكلم والثانية للمخاطب. تأمل. وفي شرح ابن قاسم: (من قوله) أي: قولِ الواحد من العرب: (نسخت) بضم التاء.

(٣) وهي النقوش والصُّور الموضوعة لتلك الحروف، وفي إطلاق النقل في هذا المثال مسامحة وتجوُّز، والمراد إثبات أمثال تلك الأشكال؛ لأنها لو نُقلت لخلت عنها الصحيفة الأُولى بعد ذلك.

(٤) في حاشية (ن٧): (بالخطاب) متعلق بالثابت، (على وجه) متعلق برفع، (لولاه) أي: الوجهِ، (لكان) أي: الحكم الثابت أولًا، (مع تراخيه) أي: الرفع، (عنه) أي: الحكمِ الثابت. اهـ. وقال ابن قاسم: (على وجه) حال من فاعل (الدال)، (لولاه) أي: لولا ذلك الخطابُ الدال موجودٌ، (مع تراخيه) حال أيضًا من فاعل (الدال).

(٥) في (ن١، ن٨، ن١٢): حد الناسخ. وحينئذ فالضمير في قول المصنف: «وحده» عائد للنسخ بمعنى الناسخ مجازًا، أو للناسخ المفهوم من النسخ. وإنما عدل المصنف عن حدِّ الناسخ؛ لقصد الاستخدام الذي هو فنٌّ من البلاغة، ولحمل الطالب على التدرب في فهم مقاصد=

بخطابٍ... إلى آخره، أي: رفعُ تعلُّقِه بالفعل(١).

فخرج بقوله(٢): (الثابت بالخطاب)(٣): رفعُ الحكم الثابت بالبراءة الأصلية(٤)، أي: عدمِ التكليف بشيء.

وبقولنا: «بخطاب» المأخوذِ من كلامه(٥): الرفعُ بالموت والجنون.

وبقوله: (على وجهٍ) إلى آخره: ما لو(٦) كان الخطابُ الأول مُغَيًّى بغاية أو مُعلَّلًا بمعنى(٧)، وصرَّح الخطابُ الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمَّى ناسخًا للأول.

= الكلام وخفايا معانيه؛ لأن ذكر حدِّ غير المترجم له باعثٌ قوي على التنبيه لكون حدِّ المترجم له متروكًا، فيسعى الطالب في تحصيله واستنباطه من الكلام.

(١) وبقاء تعلُّقه بفعل المكلف كان يُظن حصوله لو لم يَرِد الناسخ، فلزم مِن ورود الخطاب الناسخ زوالُ ذلك الظن وارتفاعُه.

(٢) أي: خرج بقول إمام الحرمين في حد الناسخ باعتبار كونه من جملة حدِّ النسخ.

(٣) وتقييد الثبوت بالخطاب جريٌ على الغالب؛ لأنه قد يكون بغير الخطاب كالفعل والتقرير.

(٤) أي: الثابت بسبب براءة الذمة من الطلب، ونُسبت هذه البراءة إلى أصل عدم التكليف لكونها مستفادة منه، ومن لازم البراءة الأصلية الإباحة لاقتضائها فراغ الذمة وعدم المؤاخذة بفعل أو ترك.

(٥) يعني أن قوله: (بخطاب) ورد في حد النسخ، وحدُّ النسخ مأخوذ من حدِّ الناسخ الذي ذكره المصنف إمام الحرمين، وإنما أضاف الشارحُ القول هنا إلى نفسه ونبَّه على أخذه من كلام المصنِّف بخلاف بقية القيود؛ لأنه ليس في كلام المصنف تصريح بأن الرفع حاصل بالخطاب، لكن ذلك يؤخذ من جعله الرفع مدلول الخطاب.
وقوله: (بخطاب) المراد بالخطاب: اللفظ الدالُّ على الحكم الثاني، سواء بمنطوقه أو مفهومه، وسواءٌ مفهوم الموافقة الأَولى والمساوي، ومفهوم المخالفة، فإن النسخ يحصل بجميع ذلك، ويحصل بالتقرير والفعل أيضًا، وهما في حكم الخطاب.

(٦) (ما) زائدة، و(لو) مصدرية، أو بالعكس، وقس على هذا بقية المواضع.

(٧) أي: بغاية معلومة لنا، وبمعنى معلوم لنا، وإلا فكلُّ حكم له غاية ومعنى معلومان عند الله تعالى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩][1]، فتحريمُ البيع مُغَيَّى بانقضاء الجمعة[2]، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخٌ للأول[3]، بل بيَّن غايةَ التحريم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لا يقال: نسخَهُ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]؛ لأن التحريم للإحرام[4]، وقد زال.

وبقوله: (مع تراخيه عنه): ما اتصل بالخطاب[5] من صفة أو شرط أو

---

(١) قوله تعالى: (من يوم الجمعة) بيانٌ لـ(إذا)، وقيل: إن (مِن) بمعنى (في)، والفرق بين التفسيرين أن الأول يقتضي كون طلب السعي غير منوط بدخول وقت الجمعة بل بيومها، فيجب على بعيد الدار السعيُ لإدراك الجمعة ولو من الفجر. والثاني يقتضي تعلُّق طلبِ السعي بدخول وقت الجمعة. والمراد بالسعي هنا: المشي بسكينة، والذكر: الخطبة، وقيل: الصلاة.

(٢) كما يدل عليه جعلُه مشروطًا بالنداء للجمعة، فإن ذلك يدل على أن هذا التحريم لأجل الجمعة وما يُخشى من فواتها بسبب البيع، وذلك يقتضي أن محله ما دامت الجمعة دون ما بعدها.

(٣) لأن الثاني ليس موصوفًا بأنه لولاه لكان التحريم ثابتًا بعد انقضاء الجمعة، بل لو لم يَرد لم يكن التحريم ثابتًا حينئذ لانقضاء غايته.

(٤) أي: لأجل الإحرام وبسببه، كما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فإن تعليق الحكم بالوصف يؤذن بكونه علته.
قال ابن قاسم: فإن قلتَ: لم كان الحكم في الأول مغيَّى وفي الثاني معلَّلًا؟ ولم امتنع العكس أو المساواة بينهما في أحد الأمرين؟ قلتُ: لأن الإحرام الذي صُرِّح بتعليق الحكم به في الثاني هو سبب تحريم الصيد تعظيمًا للإحرام، بخلاف النداء الذي صُرِّح بتعليق الحكم به في الأول؛ فإنه ليس هو السبب في تحريم البيع، وإنما السبب فيه خشية فوات الجمعة. فليتأمل.

(٥) في (ن١) زيادة: أي: الأول.

استثناء[١].

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ[٢] وَبَقَاءُ الْحُكْمِ)، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)، قال عمر: «فإنَّا قد قرأناها»، رواه الشافعيُّ وغيرُه[٣]، وقد رَجم ﷺ المحصَنَيْنِ، متفق عليه[٤]، وهما المرادُ بالشيخ والشيخة.

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ)، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠][٥]، نُسِخ بآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٦].

ونسخُ الأمرين معًا، نحو حديث مسلم عن عائشة ﵂: كان فيما أُنزِل:

---

(١) أي: فلا يكون رفعُ الحكم بذلك نسخًا لعدم شرط التراخي. وهذا ما استقرَّ عليه ضبط علماء الأصول، وكان بعض السلف يسمِّي التخصيص نسخًا، لما فيه من رفع بعض الحكم.

(٢) في حاشية (ن٧): وهو اللفظ أي: التلاوة، وهو على حذف مضاف، أي: حكمِ جواز الرسم أي: التلاوة، وإلا فلا يشمله التعريف المتقدم. اهـ. وقال ابن قاسم: المنسوخ بالحقيقة هو وجوب اعتقاد كونه قرآنًا وجواز اعتقاد ذلك، وكلاهما حكم. وجعل الفركاحُ المنسوخَ جوازَ الكتابة في المصحف وجواز التلاوة.

(٣) رواه الإمام الشافعي في المسند (١٥٧٢)، والإمام مالك في الموطأ (٢٣٨٣). وأصله في البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١/ ١٥) من حديث ابن عباس عن عمر.
وقوله: (ألبتةَ): بهمزة قطع، أي: جزمًا، وهي حال، أي: باتِّين في أمركم.

(٤) رواه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر في رجم اليهوديين. ورواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) في رجم ماعز من حديث ابن عباس. ورواه مسلم (١٦٩٥) في رجم الغامدية من حديث بريدة.

(٥) أي: فليوصوا (وصيةً لأزواجهم)، وفي قراءة: وصيةٌ بالرفع، أي: عليهم، وليعطوهن (متاعًا) أي: ما يتمتعن به من النفقة والكسوة، وقوله: (إلى الحول) صفة لمتاعًا، (غير إخراج) أي: حال كون الزوجات غير مخرَجاتٍ إلى تمام الحول.

(٦) وهذه الآية متأخرة عن الأولى في النزول، وإن تقدمت عليها في رسم المصحف.

(عشرُ رضعاتٍ معلوماتٌ[١])، فنُسِخْنَ بـ(خمسٌ معلوماتٌ)[٢].

(وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)[٣]، الأول كما في نسخ استقبالِ بيت المَقْدِس[٤] باستقبال الكعبة، وسيأتي. والثاني كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢][٥].

(وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ)[٦]، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفديةِ إلى تعيين الصوم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]، إلى قوله[٧]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][٨].

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ)، كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ

---

(١) أي: يحرِّمن، كما في صحيح مسلم (١٤٥٢/ ٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) عدَّى النسخ بـ(إلى) لتضمينه معنى الانتقال، أي: ويجوز نسخ الحكم منتقلًا عنه إلى بدل.

(٤) أي: كالنسخ الذي في نسخ وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة. وقوله: (وسيأتي) أي: مع بيان كل من الخطاب الناسخ والمنسوخ.

(٥) فحكمه وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ، فنُسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٣]، أي: أخفتم الفقر من تقديم الصدقة، فلا تفرِّطوا في سائر الطاعات؛ فإن القيام بها يجبر ذلك التفريط، ولا بدل للوجوب هنا.

(٦) أي: يجوز النسخ إلى حكم أشقَّ من المنسوخ.

(٧) قوله: (إلى قوله) متعلِّق بمحذوف، أي: اقرأ، أو انتهِ في القراءة.

(٨) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وفي رواية: حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦][١].

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ[٢] بِالْكِتَابِ)، كما تقدَّم في آيتي العِدَّة وآيتي المصابرة.

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، كما تقدَّم في نسخ استقبالِ بيت المقدس الثابتِ بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين[٣]، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][٤].

(وَبِالسُّنَّةِ)، نحو حديث مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها[٥]».

---

(١) كان الواجب في أول الإسلام أن يثبت الواحد من المسلمين لقتال العشرة من الكفار، ثم نُسخ ذلك بإيجاب ثبات الواحد للاثنين فقط، ويجوز له الهرب من ثلاثة فأكثر.

(٢) أي: نسخ حكم الكتاب، والكتاب هو القرآن، وقوله: (كما تقدم) أي: كالنسخ الذي تقدم ذكره.

(٣) عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة. رواه البخاري (٣٩٩) واللفظ له، ومسلم (٥٢٥).

(٤) أي: اصرف وجهك جهة الكعبة في حال الصلاة، والحرام بمعنى المحرَّم أي: يحرم فيه القتال، أو بمعنى المحترَم أي: ممنوع عن الظَّلَمَة أن يتعرضوا له.

(٥) في (ن١، ن٩) زيادة: فإنها تذكركم الآخرة. اهـ. والحديث رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة ﷺ، والزيادة المذكورة نحوُها عند مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ٧/ ٤٦: «هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدَّمناه، وقدَّمنا أن مَن منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين». وقوله: (تجمع الناسخ والمنسوخ) فيه تسمح؛ لأن الحديث فيه إخبار عن المنسوخ لا نفسُه.

وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة، وقد قيل بجوازه[١]، ومُثِّل له بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، مع حديث الترمذيِّ وغيره: «لا وصيةَ لوارثٍ»[٢].

واعتُرض بأنه خبرُ واحدٍ، وسيأتي أنه لا يُنسَخ المتواترُ بالآحاد[٣].

وفي نسخة: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة)[٤]، أي: بخلاف تخصيصه بها كما تقدَّم؛ لأن التخصيص أهونُ من النسخ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ) كالقرآن (بِالْآحَادِ)؛ لأنه دونه في القوة[٥]. والراجحُ جواز ذلك؛ لأن محلَّ النسخِ الحكمُ، والدلالة عليه بالمتواتر ظنيةٌ كالآحاد[٦].

---

(١) وصححه التاج السبكي في جمع الجوامع، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة هو قول الجمهور.

(٢) رواه الترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٣)، عن أبي أمامة ﵁.

(٣) والجواب أنه سيأتي أيضًا أن الصحيح جوازُ نسخ المتواتر بالآحاد. وفي ذكر هذا المثال للنسخ نظر؛ لأن إخراج الوارث من الأقربين تخصيص لا نسخ، لبقاءِ حكم الوصية لغير الوارث من الأقربين.

(٤) أي: سواء أكانت متواترة أم آحادًا، وهو المحكي عن الإمام الشافعي ﵀، ومراده أنه حيث وقع نسخُ الكتاب بالسنة كان مع السنة قرآن عاضد لها، وقد بيَّن ذلك في كتابه «الرسالة».

(٥) لأن المتواتر قاطع، والآحاد مظنون، والقاطع فوق المظنون. وهذا القول لأكثر الأصوليين.

(٦) فالناسخ والمنسوخ يستويان في محل النسخ؛ لأن كلًّا منهما ظنيُّ الدلالة على الحكم، وقد يكون كلٌّ منهما قطعيَّ الدلالة، ففضل المتواتر على الآحاد إنما هو في قوة الثبوت لا في قوة الدلالة.

وجمهور الأصوليون على جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلًا، واختلفوا في وقوعه شرعًا، وفي جمع الجوامع: والحق أنه - أي: نسخ القرآن - لم يقع إلا بالمتواتر. ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، ولم يعتدُّوا بخلاف الظاهرية.

(فَصْـلٌ فِي التَّعَـارُضِ[١])

إِذَا تَعَـارَضَ نُطْقَـانِ[٢] فَـلَا يَخْلُـو إِمَّـا أَنْ يَكُونَـا عَـامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّـيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا[٣]، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ) بحملِ كلٍّ منهما على حال[٤]، مثالُه حديثُ[٥]: «شرُّ الشهود الذي يَشهد قبل أن يُستشهد»، وحديثُ: «خيرُ الشهود الذي يَشهد قبل أن يُستشهد»[٦]، فحُمِل الأول على ما إذا كان

---

(١) هذا الفصل في كيفية الاستدلال. والتعارض بين الأدلة: أن يدل كلٌّ منهما على منافي كلِّ ما يدل عليه الآخر أو بعضِه. ولا يكون بين دليلين قطعيين في الدلالة إلا بنسخ، ويكون بين الظنيين في الدلالة، وبين القطعي والظني كذلك لكن يقدَّم القطعي مطلقًا. وأما في الثبوت فالقطعيان فيه يجوز تعارضهما، وكذلك الظنيان والقطعي والظني، ولا يقدَّم القطعي مطلقًا هنا كما هو ظاهر من نسخ المتواتر وتخصيصه بالآحاد.

(٢) أي: قولان ظنيان من حيث الدلالة وإن كانا من حيث السند قطعيين، واحترز عن الفعلين فلا يتعارضان بذاتهما، وعن القول والفعل ففي تعارضهما تفصيل مذكور في المطوَّلات.

(٣) أي: أخص من الآخر وإن كان عامًّا في نفسه، أي: يدل على بعض ما يدل عليه الآخر فقط.

(٤) ولا نظر إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فالجمع مقدَّم على الترجيح؛ لأن فيه إعمالًا للدليلين، وفي الترجيح إلغاء لأحدهما. وإن أمكن في الجمع عدةُ وجوه وجب النظر في المرجِّح، ولا يحمل على بعضها بمجرد التشهي.

(٥) أي: مثال المذكور، أو مثال الجمع بينهما، وقوله: (حديث) بترك التنوين لإضافته إلى ما بعده إضافة بيانية، أو بالتنوين مع إبدال ما بعده منه.

(٦) فاسم الموصول فيهما يفيد العموم في كل شهادة بدون استشهاد، وقد حُكم على أحدهما بالشرية وعلى الآخر بالخيرية وهما متنافيان.

مَن له الشهادة عالمًا بها، والثاني على ما إذا لم يكن عالمًا بها[١].

والثـاني رواه مسـلم بلفـظ: «ألا أُخبـركم بخيـر الشـهود[٢]، الـذي يـأتي بشهادته قبل أن يُسأَلها»[٣]. والأول متفقٌ على معناه في حديث[٤]: «خيرُكم قرني ثـم الـذين يلونهم» إلى قوله: «ثـم يكـون بعدَهم قـومٌ يَشهدون قبـل أن يُستشهدوا»[٥].

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفْ فِيهِمَا[٦] إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّأْرِيخُ)، أي: إلى أن يَظهر مرجِّحُ أحدهما، مثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالأول يجوِّز الجمعَ بين الأختين[٧] بملك اليمين، والثاني يحرِّم ذلك، فرُجِّح التحريم؛ لأنه أحوط[٨].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦/ ٨٧: «ويلتحق به من كانت عنده شهادة حِسبة - وهي الشهادة بحقوق الله تعالى -، فيأتي القاضي ويشهد بها، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر».

(٢) في (ن١، ن١٦): الشهداء. اهـ. وهو لفظ مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ. والشارح أشار بذكر هذا اللفظ والذي بعده إلى أن اللفظين السابقين كانا رواية بالمعنى.

(٤) قوله: (في حديث) حال من (معناه)، وقوله: (بلفظ... في حديث) كلاهما بالتنوين وعدمه كما سبق نحوه.

(٥) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥/ ٢١٤) عن عمران بن حصين ﷺ.

(٦) أي: عن العمل بواحد منهما حتى يوجد مرجِّح أحدهما على الآخر، فإن لم يترجح أحدهما بأن تساويا في سائر المرجِّحات تخيَّر المجتهد. وقوله: (يتوقف) بالجزم على أنه جواب الشرط، أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه، وقيل: هو نفس الجواب على إضمار الفاء.

(٧) في (ن١، ن١٥، ن١٦): جمع الأختين.

(٨) لأن العمل به يخلِّص من المحذور يقينًا، بخلاف العمل بالحل لاحتماله المحذور.

(فَإِنْ عُلِمَ التَّأْرِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ)[١]، كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة، وقد تقدَّمت الأربع.

(وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ)، أي: فإن أمكن الجمعُ بينهما يُجمَعْ، كما في حديث: أنه ﷺ توضَّأ وغسلَ رجليه، وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما[٢]. وحديثِ: أنه توضَّأ ورشَّ الماءَ على قدميه وهما في النعلين، رواه النسائي والبيهقي وغيرُهما[٣]. فجُمِع بينهما بأن الرشَّ في حال التجديد، لما في بعض الطرق: أن هذا وضوءُ مَن لم يُحدِث[٤].

---

(١) وإن لم يُعلم تقدُّمُ أحدهما على الآخر وتعذر الجمع والترجيح بينهما، تخيَّر المجتهد.

(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) رواه النسائي (١٣٠)، والبيهقي (٣٥٧)، وأحمد (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦)، عن النزَّال بن سبرة قال: رأيت عليًا ﷺ صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أُتي بتَوْر من ماء، فأخذ منه كفًا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائمًا، وقال: «إن ناسًا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث».

(٤) وهو ظاهر الروايات، وعلى هذا حمله ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ومقتضى هذا عدمُ وجوب غسل الرجلين في الوضوء المجدَّد وجواز الاكتفاء بالرش، والفقهاء لا يرون هذا، وفي حاشية (ن٩): وحمله بعضهم على المسح على الخف، وهو أَولى. اهـ. ويؤيد هذا رواية أحمد في المسند (٩٤٣) عن عبد خير قال: رأيت عليًا دعا بماء ليتوضأ، فتمسَّح به تمسُّحًا، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث»، ثم قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيتُ أن بطونهما أحقُّ».
وفي رواية عند أحمد (٩٧٠)، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي (٣٥٩) أنه توضأ وضوءًا خفيفًا، ومسح على نعليه، ثم قال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٢٩١، وقال: «واعلم أن بعض العلماء فهموا من قوله في هذه الرواية: (للطاهر ما لم يحدث) أي: حدثا أصغر، وبناء على ذلك قالوا: (إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء، ثم أراد تجديده). وليس يظهر لنا هذا المعنى، بل المراد ما لم يحدث حدثا أكبر، أي: ما لم يجنب، فهو بمعنى حديث صفوان بن عسال بلفظ: (إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو نوم)». =

وإن لم يُمكِن الجمعُ بينهما ولم يُعلَم التأريخُ، يُتوقَّفْ فيهما إلى ظهورِ مرجِّحٍ لأحدهما[١]، مثالُه: ما جاء أنه[٢] ﷺ سُئل عما يحلُّ للرجل من امرأته[٣] وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار»، رواه أبو داود[٤]. وجاء أنه قال: «اصنعوا[٥] كلَّ شيء إلا النكاح»، أي: الوطءَ، رواه مسلم[٦]، ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار، فتعارضَا فيه[٧]، فرجَّح بعضُهم التحريم احتياطًا، وبعضهم الحِلَّ؛ لأنه الأصلُ في المنكوحة[٨].

= وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤: «وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسحُ هو غسل، فقد يُحتمَل أن يكون مسحُه برجله أيضًا كذلك».

(١) فإن لم يترجح أحدهما على الآخر تخيَّر المجتهد، كما تقدم في العامَّين.

(٢) قوله: (أنه) بدلٌ من (ما).

(٣) أي: من الاستمتاع بها. وقوله: (ما فوق الإزار) أي: هو الاستمتاع بما جاوز محل الإزار من بدنها كبطنها وصدرها وما تحت الركبة، فالمراد بالإزار ما بين السرة والركبة.

(٤) رواه أبو داود (٢١٢) عن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) وهذا الأمر للإباحة، وقوله: (كل شيء) أي: من الاستمتاعات.

(٦) رواه مسلم (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٧) أي: ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التأريخ، فتوقف العلماء عن العمل بواحد منهما فيما تعارضا فيه، إلى أن ظهر مرجِّح.

(٨) في هذا المثال إشكال؛ لأن العلماء لم يختلفوا في إباحة الاستمتاع بالوطء وغيره فيما عدا ما بين السرة والركبة، فذكرُ الخلاف في ذلك سهو من الشارح. قال الإمام النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٠٥: «المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وجماعة كثيرة الإجماعَ على هذا. وأما ما حُكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صحَّ عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنِه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده».

ونبَّه الحطَّاب على هذا السهو، وصحَّح المثال فقال في شرحه: «ومن جملة ذلك الاستمتاعُ =

وإن عُلم التأريخ نُسخ المتقدِّمُ بالمتأخِّر، كما تقدَّم في حديث زيارة القبور[١].

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ)، كتخصيص حديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العُشرُ»، بحديثهما: «ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة»[٢]، كما تقدَّم.

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ) بأن يمكن ذلك[٣]، مثاله: حديثُ أبي داود وغيرِه: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين فإنه لا يَنجُس»[٤]، مع حديثِ ابن ماجهْ وغيرِه: «الماءُ لا يُنجِّسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٥].

= بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان، فرجَّح بعضهم التحريم احتياطًا، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال أبو حنيفة وجماعة من العلماء بالثاني».

واعتُرض هذا المثال بأنه ليس مثالًا لتعارض الخاصين، بل هو مثال للقسم الرابع وهو أن يكون كل واحد منهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه؛ لأن الحديث الأول عام في الوطء وغيره، وخاص بحل ما فوق الإزار فقط، والثاني عام فيما هو فوق الإزار وما تحته، وخاص بحل ما عدا الوطء فقط، فيُخَصُّ عموم الثاني بخصوص الأول؛ فنقول: دلَّ الحديث الثاني بمنطوقه على حل كل استمتاع غير الوطء، ودلَّ مفهومُ الأول على حرمة الاستماع بما تحت الإزار، فيحكم بحرمة الاستمتاع بما تحت الإزار تخصيصًا للثاني بالأول. ولا يخصُّ عموم الأول بخصوص الثاني؛ لأن مقتضاه حرمةُ الوطء فيما فوق الإزار، وليس حرامًا بالاتفاق كما سبق.

(١) فإنه دل على أن زيارة القبور كانت ممنوعة، ثم نُسخت إلى الندب بطلب متأخر.

(٢) فيُقصر العام على ما عدا أفراد الخاص، فيختص الوجوب بما بلغ خمسة أوسق.

(٣) في (ن١): يمكن الجمع بينهما. اهـ. وفي شرح ابن قاسم: (يمكن ذلك) التخصيصُ بحيث يزول به التعارض.

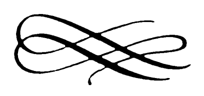
(٤) رواه أبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (ن٩): أو طعمه أو لونه. اهـ. والحديث ورد بالواو لكنها بمعنى أو. وقوله: (مع حديث) =

فالأول خاصٌّ بالقلتين عامٌّ في المتغيِّر وغيرِه، والثاني خاصٌّ في المتغيِّر عامٌّ في القلتين وما دونهما، فخُصَّ عمومُ الأول بخصوص الثاني، حتى يحكمَ[1] بأن القلتين تَنجُس بالتغيُّر[2]، وخُصَّ عمومُ الثاني بخصوص الأول، حتى يحكمَ بأن ما دونَ القلتين ينجس وإن لم يتغيَّر[3].

فإن لم يمكن تخصيصُ عموم كلٍّ منهما بخصوص الآخر، احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثالُه: حديثُ البخاريِّ: «من بدَّل دينَه فاقتلوه»[4]، وحديثُ الصحيحين: أنه ﷺ نَهى عن قتل النساء[5].

فالأول عامٌّ في الرجال والنساء خاصٌّ بأهل الردة، والثاني خاصٌّ بالنساء عامٌّ في الحربيات والمرتدَّات، فتعارضَا في المرتدَّة هل تُقتَل أو لا؟[6].



= حال. رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٩)، وقال: «لم يرفعه غير رِشْدِين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي».

(١) قوله: (حتى يحكم) بالرفع على ابتدائية حتى، أو النصب بأن مقدرة بعدها، أي: فبسبب هذا التخصيص يحكم، أو تخصيصًا منتهيًا إلى الحكم.

(٢) في شرحي ابن قاسم: بأن ماء القلتين ينجس.

(٣) قال ابن قاسم: ولا يضر في صحة التمثيل بهذين الحديثين ضعفُ الاستثناء في الحديث الثاني، كما قاله جمعٌ من أئمة الحديث منهم البيهقي والنووي؛ لأن الغرض من التمثيل التوضيح، وهو حاصل مع ذلك، وقد نُقل الإجماع على معنى هذا الاستثناء.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
أي: إن امتنع من الرجوع إلى الإسلام بعد استتابته، وقوله: (دينه) أي: دين الإسلام، ويمكن أن يراد الأعم فيشمل تهوُّد النصراني وتنصُّر اليهودي، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام.

(٥) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أي: في شأن المرتدة، والجملة الاستفهامية استئناف لبيان الشأن الذي هو محل التعارض بأنه القتل وعدمه. والمذهب عند الشافعية ترجيح الحديث الأول وقتل المرتدة؛ لأن الثاني وارد على سبب الحرب، وقد دلت القرينة على اختصاصه بسببه وهو الحربيات؛ لأن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين في استرقاق الحربيات.

٨ الإجماع

(وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ[(١)] فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ)[(٢)]، فلا يُعتبَر وِفاق العوامِّ لهم[(٣)].

(وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ)[(٤)]، فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم[(٥)].

---

(١) لغة له معنيان، الأول: العزم على الشيء، كما قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، والثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا.

(٢) العصر هو الزمان قلَّ أو كثر، وأهله: الموجودون فيه، والتقييد به لبيان أن الإجماع يحصل في كل وقت، ولا يشترط إجماع كل الأمة إلى آخر الزمان. والحادثة: الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما، واللام في (العصر) للجنس، وفي (الحادثة) للعهد الذهني.

وإضافة العلماء للاستغراق، أي: جميع العلماء من المسلمين في أي زمان كانوا، وإن لم يبلغوا عدد التواتر، وتشترط عدالتهم، أما قول المجتهد الواحد أو فعله إذا لم يكن في العصر غيره، فلا يكون إجماعًا؛ لأن الاتفاق لا يتصور من أقل من اثنين. والمراد باتفاقهم على الحكم هو اشتراكهم في اعتقاده الدالِّ عليه قولهم أو فعلُهم أو تقريرهم، أو قول بعضهم مع فعل البعض الآخر أو تقريره، أو فعل بعضهم مع تقرير البعض الآخر.

وسيأتي في كلام الشارح إشارة إلى أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ، فلا بد من زيادة «بعد وفاة النبي ﷺ » في التعريف.

(٣) لأن قولهم حكم في الدين بغير دليل، فوجوده كعدمه، ولأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقولهم كالصبيان والمجانين.

(٤) في حاشية (ن٩٥): أي: المجتهدين، فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين.

(٥) لأنهم من العوامِّ في حكم الحادثة، واقتصر على الأصوليين مع أن غيرهم كذلك اختصارًا؛ لأن معرفة أحكام الحوادث أشد احتياجًا إلى الأصول من سائر العلوم، فإذا خرج أهل الأصول من الاعتبار خرج غيرهم بالأَولى.

(وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ[١] الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ)؛ لأنها محلُّ نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلًا[٢]؛ فإنما يُجمِع فيها علماء اللغة.

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[٣])، رواه الترمذيُّ وغيرُه[٤]. (وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)[٥]، لهذا الحديث[٦] ونحوِه.

(وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي) ومَن بعده[٧]، (وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ)[٨] مِن عصر الصحابة ومَن بعدهم[٩].

---

(١) في حاشية (ن٧): وهي محل الحكم.

(٢) قوله: (مثلا) حال من اللغوية، أي: حال كونها مثالًا، أي: ممثَّلًا بها لما يخالف الشرعية لا قيدًا له؛ فإن غيرها كذلك مثل العقلية كحدوث العالم، والدنيوية كالحرب.

(٣) في حاشية (ن١١): أي: باطل، اعتقادًا أو عملًا، لا عمدًا ولا خطأً، لا ظاهرًا ولا في الواقع.

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك (٣٩١-٣٩٧) عن ابن عمر ﷺ، وقال الحاكم: «وقد رُوي هذا الحديثُ بأسانيد يصحُّ بمثلها الحديث، فلا بدَّ من أن يكون له أصلٌ بأحدِ هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهدَ من غير حديث المعتمر، لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها **لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام**».

(٥) المراد بالأمة: من ينعقد الإجماع باتفاقهم، وعصمتهم ألا يقع منهم اجتماع على باطل وإن لم يكن ذنبًا لجهلهم أو خطئهم به.

(٦) قوله: (لهذا الحديث) تعليل للحكم بالورود، لا للورود ولا للعصمة، وفي (ن٦، ن١٣): بهذا الحديث. فيكون بدلًا من قوله: (بعصمة)، قال ابن قاسم: وفي بعض النسخ: (كهذا الحديث ونحوه) بالكاف، فيكون مثالًا للشرع.

(٧) قوله: (حجة) أي: محتج به، والمراد بالعصر هنا: أهله، وفي قوله الآتي: (من عصر): الزمان. والمراد بكون الإجماع حجة على من ذُكر: وجوبُ الأخذ به وامتناع مخالفته عليهم، ويدخل فيه الإجماع السكوتي فهو حجة مطلقًا فلا تجوز مخالفته إلا بمعارض صحيح.

(٨) قوله: (كان) أي: وجودُ الإجماع، وفي هذا ردٌّ على الظاهرية الذين خصُّوا حجية الإجماع بعصر الصحابة، وخرج بقوله: (من عصر الصحابة ومن بعدهم) عصر النبي ﷺ فليس الإجماع حجة فيه، بل لا ينعقد فيه.

(٩) مضمون هذه المسألة بيان أن انعقاد الإجماع لا يختص بعصر الصحابة، ومضمون التي=

(وَلَا يُشْتَرَطُ) في حجيته[١] (انْقِرَاضُ الْعَصْرِ) بأن يموت أهلُه[٢] (عَلَى الصَّحِيحِ)، لسكوت أدلة الحجية عنه[٣].

وقيل: يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يُخالِف اجتهادَه فيرجعَ عنه. وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه[٤].

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ) في انعقاد الإجماع[٥] (قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ) على هذا القول (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ) الذي أدَّى اجتهادُهم إليه.

(وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ)[٦]، كأن يقولوا بجواز شيءٍ أو يفعلوه[٧]، فيدلُّ فعلُهم له على جوازه، لعصمتهم كما تقدَّم.

= قبلها أنه إذا انعقد صار حجة في جميع الأعصار الآتية بعد عصره، أما عصر المجمعين فإن حجيته عليهم تنبني على مسألة انقراض العصر، وهي المذكورة بعد هذه.

(١) أي: في استقرار حجيته لا في أصلها؛ إذ لا نزاع فيه؛ لأن القائلين باشتراط انقراض العصر قائلون بحجيته قبل الانقراض لكن لو رجع واحد أو خالف كان ذلك عندهم قادحًا في الإجماع، فخلافهم في استقرار حجيته.

(٢) وهم الفقهاء المجمعون، وكذلك لا يشترط انقراض غيرهم من العوام ونحوهم بالأَولى.

(٣) أي: والأصل عدم الاشتراط.

(٤) فدليل المخالفين إنما يصح لو سلَّمنا جواز الرجوع، ونحن لا نسلِّمه بل نمنعه، لكن الإجماع السكوتي يجوز الرجوع عنه لدليل آخر.

(٥) أي: في استمرار انعقاده، لا في أصل انعقاده، كما سبق التنبيه عليه آنفًا.

(٦) أي: يتحقق بكلٍّ من قولهم وفعلهم، ولهذا أعاد الباء، وكذلك قول البعض مع فعل البعض الآخر.

(٧) وقد يجمعون على ترك قول أو فعل، فيدل على أنه غير واجب، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبًا إليه؛ لأن تركه غير محظور. وقوله: (كأن يقولوا) أي: قولًا لفظيًّا، كقولهم: يجوز فعل كذا، أو قول كذا.

(وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ[١]، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ) القولِ أو الفعل، (وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ)[٢]، ويسمَّى ذلك بالإجماع السكوتي[٣].

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ[٤] عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ)[٥]، لحديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٦]،

(١) أي: بكلٍّ منهما، ولهذا أعاد الباء، وقوله: (وانتشار ذلك) أي: بحيث بلغ الباقين في المسألتين، ومضى زمن يتمكنون فيه عادةً من النظر، وكانت الحادثة اجتهادية تكليفية. وخرج بهذا ما إذا لم يبلغ قولُ البعض أو فعلُهم كلَّ الباقين وإن لم يُعرف له مخالف، أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور، أو كانت المسألة قطعية، أو غير تكليفية كتفضيل عمار على حذيفة أو عكسه، فليس من الإجماع السكوتي. ولو ظهرت أمارة رضا جميعهم فهو إجماع قطعًا، أو أمارة سخط كلهم أو بعضهم فليس بإجماع قطعًا.

(٢) بأن لم ينكروه، ولم يظهر منهم أمارة الرضا أو السخط، كما سبق.

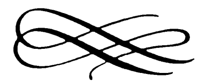
(٣) وهو حجة مطلقًا على الصحيح المشهور، وفي تسميته إجماعًا خلاف، والصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، كما قال النووي في شرح الوسيط، وأما قول الشافعي ﷺ: «لا ينسب لساكت قول» فمحمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي، فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًّا، فالمراد به نفي نسبة القول صريحًا إلى الساكت، لا نفي الموافقة، كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنًا ولا يسمى قولًا.

(٤) في حاشية (ن٩): أي: من الصحابة وغيرهم من المجتهدين. اهـ. وقوله: (من الصحابة) حالٌ من الواحد، والواحد مثال فالاثنان والثلاثة كذلك. وهذا في قولٍ لم يُحكم برفعه ولا باشتهاره، ولم يُعلم له مخالف، فإن حُكم برفعه ـ بأن كان تعبديًّا لا مجال للقياس فيه، أوغيبيًّا ولم يكن صاحبه معروفًا بالأخذ عن أهل الكتاب ـ فهو حجة قطعًا، وإن حُكم باشتهاره ولم يُعلم له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وقد سبق.

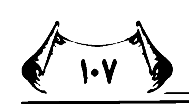
(٥) أي: على غير الصحابة، فإن اختلف الصحابة سقط الاحتجاج بقول بعضهم. وقوله: (وفي القديم حجة) ليس من المتن إلا في (ن٣، ن٨، ن١٣، ن١٥)، وهو موجود في نسخ الورقات المكتوبة قبل حياة المحلي.

(٦) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٠٢) عن ابن عباس ﷺ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٦٠) عن جابر ﷺ، ونقل ابن عبد البر عن البزار أنه قال: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ».

وأُجيب بضعفه[١].



(١) وأُجيب أيضًا بأن قوله: (بأيهم) ينبئ عن اختلافهم في المسألة الواحدة، ولا حجة لأحدهم مع اختلافهم. وأُجيب عنه أيضًا بأنه خطاب للعامة من الصحابة بأن يقتدوا بعلمائهم، فيكون المراد منه أن العامي منهم إذا اقتدى بأي مجتهد منهم اهتدى، وأنه لا يمتنع تقليد غيره ﷺ من علماء الصحابة مع وجوده ﷺ، بل هو سائغ، ولا يختص ببعضهم كالخلفاء بل هو عام في جميع مجتهديهم.



٩ الأخبار

(وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكِذْبُ)[١]، لاحتماله لهما من حيثُ إنه خبر[٢]، كقولك: قام زيد، يحتمل أن يكون صدقًا وأن يكون كذبًا[٣].

وقد يُقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجيّ، الأول كخبر الله تعالى، والثاني كقولك: الضدَّانِ يجتمعان.

(وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، إِلَى آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ[٤]).

فَالْمُتَوَاتِرُ[٥]: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ[٦] لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ)

---

(١) لم يقل: «فهي» أي: الأخبار؛ لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد، دون الأفراد المدلول عليها بالجمع. وقوله: (ما) أي: كلام مركب، وقوله: (يدخله) أي: على سبيل الاحتمال مِن حيث حكمه.

(٢) في (ن٨) زيادة: لا من حيث الواقع. اهـ. والمراد أن الخبر محتمِل للصدق والكذب من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء، مع قطع النظر عن سائر الخصوصيات، كخصوصية القائل وخصوصية الطرفين. ويمكن أيضًا القول بأن الواو بمعنى «أو» التي هي لمنع الخلوِّ.

(٣) في (ن٦، ن٧، ن٩): أن يكون صادقًا وأن يكون كاذبًا.

(٤) الآحاد جمع أحد، كبطل وأبطال، والتواتر لغة: التتابع، وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة.

(٥) في حاشية (ن٩): بدأ بالمتواتر عكس التقسيم، لطول الكلام على الآحاد. اهـ. وقوله: (يوجب العلم) أي: يوجب بنفسه من حيث العادةُ حصولَ العلم بصدق مضمونه، وإن تخلف عنه ذلك أحيانًا لمانع.

(٦) في (ن٢، ن٩، ن١٤) زيادة: عن جماعة. اهـ. وقوله: (وهو) الضمير يرجع إلى ما يوجب العلم، فيكون هذا من تتمة الحد، ويحتمل رجوع الضمير إلى المتواتر فيكون هذا تعريفًا آخر له إذا جعلناه استئنافًا، ويمكن جعل الواو حالية من فاعل (يوجب) فيكون هذا من تتمة التعريف أيضًا.

منهم(١) (عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ)(٢)، وهكذا (إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ(٣)، فَيَكُونَ(٤) فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ(٥))، كالإخبار عن مشاهدة مكة(٦) أو سماعِ خبر الله تعالى من النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن مجتهَدٍ فيه(٧) كإخبار الفلاسفة بقِدَمِ العالَم(٨).

(وَالْآحَادُ) وهو مقابِل المتواتر(٩): (هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ) لاحتمال الخطإ فيه(١٠).

---

(١) قوله: (منهم) أثبتناه من (ن٨). وفي حاشية (ن٩): لا يقع أي: يمتنع عادة، أو عقلًا بملاحظة العادة. اهـ. وقوله: (جماعة) أي: يزيدون على الأربعة، وإن كانوا فساقًا أو كفارًا أو أهل بلد واحد، ولا تكفي الأربعة.

(٢) قوله: (عن مثلهم) متعلق بيروي، والمثلية في امتناع وقوع توافقهم على الكذب، وقوله: (وهكذا) متعلِّق بمحذوف، أي: ويروي مثلُهم هكذا، أي: مثلَ رواية تلك الجماعة بأن تكون عن مثلهم فيما ذكر، أو: وتجري الرواة أو الرواية هكذا.

(٣) قوله: (ينتهي) أي: الخبر أو الراوي، والمخبَر عنه: الواقعةُ التي أُخبر بوقوعها، سواء أكانت بعينها مضمون أخبارهم، ويسمى الخبر حينئذ متواترًا تواترًا لفظيًّا، أو قدرًا مشتركًا بين أخبارهم، ويسمى حينئذ متواترًا تواترًا معنويًّا، كالأخبار المختلفة عن جود حاتم الطائي.

(٤) في (ن١): ويكونَ. اهـ. أي: فلا بد أن يكون في أول مراتبه وهو طبقته الأولى حاصلًا عن إحساس من الطبقة الأولى للمخبر عنه بمشاهدة أو سماع أو لمس. ويجوز أن تكون الفاء لمجرد العطف على (ينتهي).

(٥) في (ن١) زيادة: وإخبار.

(٦) قوله: (كالإخبار عن مشاهدة مكة) أي: الإخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة، وكذلك الإخبار بوجود خبر الله تعالى الحاصل عن سماعه من النبي ﷺ، فالجار صفةٌ للإخبار لا متعلِّقٌ به.

(٧) في (ن١) زيادة: لجواز الخطأ فيه.

(٨) أي: فإنه عن اجتهاد واستدلال، فليس من المتواتر، وهو اجتهاد أخطؤوا فيه الحق.

(٩) في حاشية (ن٩): وإنما قال الشارح: (وهو مقابل المتواتر)؛ ليشمل ما رواه واحد عن واحد، وما لم يبلغ راويه عدد التواتر، وما إذا بلغه وكان في الأصل عن اجتهاد.

(١٠) وقد يفيد العلم - أي: اليقين - إذا تقوَّى بالقرائن العاضدة، وقوله: (يوجب العمل) أي: بشرطه من العدالة وغيرها، واقتصر على بيان وجوب العمل بخبر الآحاد مع أن=

(وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، إِلَى مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ).

(فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ)[١] بأن صُرِّح برُواته كلِّهم، (وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) بأن أُسْقِط بعضُ رواته[٢].

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ)، لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا[٣]، (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) من التابعين ﷺ، أسقطَ الصحابيَّ وعزاها للنبي ﷺ، فهي حجة؛ (فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ) أي: فُتِّش عنها[٤] (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ)، أي: رواها له الصحابيُّ الذي أسقطه[٥] عن النبي ﷺ،

= المتواتر كذلك، لظهور ذلك في المتواتر؛ لأن العمل إذا وجب بما يفيد الظن فبما يفيد اليقين أولى.

(١) الإسناد في أصل اللغة يستعمل في إسناد أحد الجسمين إلى الآخر، ثم استعمل في المعاني فقيل: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه، ثم استعمل المحدثون الإسناد بمعنى رواية الشخص عن الشخص إلى أصل الخبر، أي: حكاية طريق المتن، وقد يطلقونه على طريق المتن نفسها، أي: سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٠: «وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعةٍ من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع. وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ».

(٣) أي: متصفًا بما يخلُّ بعدالته أو ضبطه، وقد يخفى ذلك على المرسِل. وقوله: (المسيب) بفتح الياء المشدَّدة في الأكثر عند المحدثين، ورُوي عنه أنه كان يقول بكسر الياء، ويقول: سيَّب الله من يسيِّب أبي. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٧٨.

(٤) أي: عن حالها، وأتى بهذا التفسير؛ لأن المفتَّش عنه: ما يُلتمس من غيره، والمفتَّش: ما يلتمس منه غيرُه.

(٥) أي: تركَ ذِكره، وإسقاط العدل كذِكره. وقوله: (رواها له) إلخ، أي: في الغالب؛ فليس كل مراسيل سعيد مسندة، ولا كل المسند منها عن طريق أبي هريرة ﷺ. وليست كلها مسندة بألفاظها، بل هي في الغالب تأخذ حكم الإسناد لوجود مسانيد توافقها؛ فلا يخرجها ذلك عن كونها مراسيل حقيقةً باعتبار الرواية لانطباق حدِّ الإرسال عليها.

وهو في الغالب صِهْرُه أبو زوجته[١] أبو هريرة رضي الله عنه[٢].

أما مراسيل الصحابة بأن يرويَ صحابيٌّ عن صحابيٍّ عن النبيِّ ﷺ، ثم يُسقِطَ الثانيَ، فحجة؛ لأن الصحابة كلَّهم رضي الله عنهم عُدولٌ[٣].

(وَالْعَنْعَنَةُ) بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان، إلى آخره[٤]، **(تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ)**، أي: على حكمه[٥]، فيكون الحديثُ المرويُّ بها في حكم المسند لا المرسَلِ، لاتصال سنده في الظاهر[٦].



(١) قوله: (أبو زوجته) بيان للصهر؛ لأنه يطلق أيضًا على زوج البنت.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٠: «مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورِهم وجماعةٍ من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به، ومذهب الشافعي أنه اذا انضمَّ إلى المرسل ما يعضده احتُجَّ به، وذلك بأن يُروى أيضًا مسندًا، أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يَعمل به بعض الصحابة، أو أكثرُ العلماء».
وشرطه أيضًا: أن يكون المرسِل من كبار التابعين ممن غالبُ رواياته عن الصحابة، والصواب أن ذلك لا يختص بابن المسيب. أما إذا كان من مراسيل صغار التابعين كالزهري فهو باقٍ على عدم حجيته وإن انضم إليه ما ذُكر، لضعف ظنِّ كونِ المحذوف صحابيًّا حينئذ.
وقال النووي في المجموع ١/ ٦٠: «وقال أبو عمر بن عبد البر وغيرُه: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسِلُه غيرَ متحرِّز يُرسِل عن غير الثقات».

(٣) والفرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم: أن الساقط في مراسيل الصحابة يظهر ويغلب فيه أنه صحابي، بخلاف مراسيل غيرهم. ولا يُحكم على مرويِّ الصحابي بالإرسال إلا إذا عُلم أنه روى بالواسطة لقرينة ونحوها، وإذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ فهو مسند إلا لقرينة؛ لأن الظاهر سماعه منه.

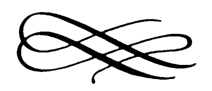
(٤) في حاشية (ن٩٠): أي: آخر ما يذكر القائل.

(٥) أي: حكم الإسناد المتصل، وهو قبوله والعمل به.

(٦) قال الحافظ في النخبة: «والمسند: مرفوعُ صحابيٍّ بسند ظاهره الاتصال». وهذا قول الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.
والسند المعنعن متصلٌ حقيقةً، لا حكمًا فقط، لكن يشترط أن يكون المعنعِن غيرَ مدلِّس، وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضًا، وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف، والمحققون على اشتراطه ولو مرة، قال النووي: وهو الصحيح.

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وغيره يَسمعه[١]، (يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخبَرَنِي[٢]، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي)[٣]؛ لأنه لم يحدِّثه، ومنهم[٤] من أجاز حدَّثني، وعليه[٥] عرفُ أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلامُ بالرواية عن الشيخ.

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ[٦] فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخبَرَنِي إِجَازَةً)[٧].



---

(١) ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته، سواء أقرأ الشيخ من حفظه أو أملى من كتابه، كانت قراءته قصدًا أم اتفاقًا، عَلِم حضور السامع أم لا.

(٢) أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو سمعت فلانًا يقول، أو قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان، ولا خلاف في جواز جميع ذلك.

(٣) أي: لا ينبغي له إطلاق ذلك، وهذا مذهب الشافعي ومسلم وعُزي إلى أكثر المحدثين، وصار الفرق بينهما هو الغالب على أهل الحديث، وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين.

(٤) أي: الأصوليين، وهو مذهب مالك ومعظم الحجازيين.

تنبيه: لا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة ولا في الأجزاء المنقولة ونحوها، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه تغيير في الكتب، وما سُمع من لفظ المحدِّث ففي إبداله خلاف بناء على الرواية بالمعنى.

(٥) أي: على الجواز.

(٦) في (ن١): قراءة رواية.

(٧) أو حدثني إجازة، أو أجازنا، وفي أخبرنا أو حدثنا أو أخبرني أو حدثني خلاف، والصحيح أنه لا يجوز، وقوله: (أخبرني إجازة) لا يقال: إنه متناقض إذ الإجازة تدل على عدم الإخبار؛ لأن المراد بالإخبار مطلق الإذن في عُرف المحدثين. والصحيح الذي استقر عليه العمل وقال به جمهور أهل الحديث وغيرهم: جواز الرواية بالإجازة كالعمل بها.

١٠

القيـاس

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ[١] فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ[٢] تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ)، كقياس الأَرُزِّ على البُرِّ في الرِّبا بجامِع الطعم.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ[٣] مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)[٤] بحيث لا يَحسُن عقلًا تخلُّفُه عنها[٥]، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء[٦].

---

(١) لغة: تقدير شيء بشيء آخر، أو مساواته به، أو مشابهته به.

(٢) في (ن٣، ن٤): لعلة. وقوله: (رد الفرع إلى الاصل) أي: التسوية بينهما في الحكم، والفرع هو المحلُّ المرادُ إثباتُ الحكم فيه، والأصل هو المحل المعلومُ ثبوت الحكم فيه، (بعلة) أي: بسببها، وهي أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم، فخرج الرد بغير العلة كالنص والإجماع فليس بقياس، وقوله: (تجمعهما) أي: ولو في اعتقاد المجتهد، فيشمل القياسَ الفاسد.

(٣) قوله: (فيه) حال من (العلة).

(٤) في (ن١) زيادة: أي: مقتضية للحكم. وقال ابن قاسم: أي: مقتضية اقتضاءً تامًّا لثبوت مثل حكم الأصل للفرع؛ إذ الوجوب العقلي لا يقوم بالعلل الشرعية؛ فإنها أمارات.

(٥) بأن تُوجَد في الفرع ولا يَثبت له حكم الأصل.

(٦) أي: قياس ضرب الولد لوالديه على قوله لهما: أف، في التحريم للتأفيف حتى يحرم الضرب أيضًا، بسبب علة هي إيذاؤهما؛ فإنه علةُ تحريم التأفيف لهما، وهو موجود في الضرب على وجه أتم وأكثر، وهذا هو القياس الأَولوي.

قال إمام الحرمين في البرهان ٢/ ٥٧٣: «وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودًا من أقسام الأقيسة، بل هو متلقًّى من مضمون اللفظ المستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه، كالمستفاد من صيغته ومبناه، ومن سمَّى ذلك قياسًا فمتعلقه أنه ليس مصرَّحًا به، والأمر في ذلك قريب». وهو مقطوع به عند الجميع.

(وَقِيَاسُ الدِّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ[١] بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)[٢]، كقياس مال الصبيِّ على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه[٣] بجامع أنه مالٌ نامٍ، ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبيِّ، كما قال به أبو حنيفة ﷺ[٤].

(وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ[٥] بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا)، كما في العبد إذا أُتلِف فإنه متردِّدٌ في الضمان بين الإنسان الحرِّ من حيث إنه آدميٌّ، وبين البهيمة من حيث إنه مال[٦]، وهو بالمال أكثرُ شبهًا من الحرِّ،

---

(١) الاستدلال هنا بمعنى الدلالة لا بمعنى طلب الدليل، كالاستقرار بمعنى القرار لا بمعنى طلبه. وقوله: (بأحد النظيرين) أي: المتشاركين في الأوصاف، وقوله: (على الآخر) أي: في إثبات الحكم له. وقوله: (وهو) أي: الاستدلال المذكور، أي: المراد به.

(٢) أي: ليست مقتضية اقتضاءًا تامًّا لثبوت الحكم للفرع، بأن يكون بحيث لا يقبح عقلًا تخلفه عنها لقرب احتمال وجود الفارق بينهما.

(٣) أي: في مال البالغ، حتى تجب في مال الصبي أيضًا، والمراد بالصبي الجنس فيشمل الصبية. وقوله: (بجامع أنه مال نامٍ) أي: بسبب أمر يجمعه معه في الوجوب لكونه علة له، وهو أن مال الصبي من شأنه أن ينمو، وذلك هو علة وجوب الزكاة في مال البالغ.

(٤) وفي جمع الجوامع وغيره تفسير قياس العلة وقياس الدلالة بمعنى آخر، وهو أن قياس العلة: ما صُرِّح فيه بالعلة، وقياس الدلالة: ما جُمع فيه بلازم العلة أو أثرِها أو حكمِها، وهما اصطلاحان فلا يتنافيان، وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ فاصطلاح المصنف أعمُّ من حيث التصريح وعدمه، واصطلاح جمع الجوامع أعمُّ من حيث إيجاب الحكم وعدمه.

(٥) في (ن١، ن٤، ن٥، ن٦، ن٩، ن١١، ن١٥، ن١٦): المردَّد، مردَّد، وفي (ن١٢): المردود، مردود.
وقوله: (هو الفرع) أي: هو قياس الفرع، وقوله: (بين أصلين) أي: لمشابهته لكلٍّ منهما في الصفات التي هي مناط الحكم، فحاصل هذا التردد هو تعارض وصفين مناسبين لتعليق الحكم، فيرجح بينهما بقوة المشابهة.

(٦) فاجتمع في الرقيق مناطان متعارضان:
أحدهما الآدمية، وهو مشابه للحر فيها، ومقتضى ذلك أنه يُضمَن بالدية ولا يزاد عليها ولو نقصت عن قيمته؛ لأن بدل الآدمي مقدر بالدية. =

بدليل أنه يباع[١] ويورث ويوقف، وتُضمَن أجزاؤه بما نقص من قيمته[٢].

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ) فيما يُجمَع به بينهما للحكم[٣]، أي: أن يُجمَع بينهما بمناسِبٍ للحكم[٤].

= والثاني: المالية، وهو مشابه فيها للفرس مثلًا، ومقتضى ذلك أنه يُضمن بالقيمة بالغة ما بلغت وإن زادت على الدية؛ لأن بدل المال غير مقدَّر. ووجوه مشابهته للمال أكثر، فهي أقوى، فيلحق بالمال.

(١) في (ن٤): زيادة: ويوهب. وزاد ابن قاسم: ويوصى به ويقرض ويرهن ويودع ويوصى به.

(٢) في (ن١) زيادة: فيلحق في الضمان بالبهيمة لشبهه بالأموال، وفي (ن١٤) نحو ذلك.
وقوله: (بما نقص من قيمته) أي: إن لم يكن للجزء الناقص أرش مقدَّر من الحر، وإلا وجب من قيمته مثل ما يجب من الدية، ففي اليد نصف القيمة وفي اليدين القيمة.
وقياس الشبه المذكور يسمى قياس غلبة الأشباه، وليس مختلفًا فيه؛ لأن كلا الوصفين فيه صالح لتعليق الحكم به، وإنما الشبه المختلف فيه أن يُجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس علة للحكم ولا مناسبًا بذاته لتعليق الحكم به، ولكنه يشبه العلة من حيث إنه يُظن اشتمالُه على المصلحة المناسبة للحكم لاعتبار الشارع إياه في بعض الأحكام.
ولا يصار إلى هذا الشبه مع وجود المناسب بالذات. ومن أمثلة قياس الشبه: قياس الأرز على البر أو الزبيب على التمر لكونهما مطعومين أو قوتين، فإن هذا الجامعَ مظنةٌ للمصلحة المناسبة لتعليق الحكم؛ لأنه ينبئ عن معنى به قِوام النفس.
قال الغزالي في المستصفى ٢/ ٣١٩: «أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها؛ إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبةِ المصلحية».

(٣) قوله: (للحكم) متعلق بـ(يجمع)، أي: لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع. وقوله: (ومن شرط الفرع) أي: من شروطه؛ لأنه مفرد مضاف وهو للعموم، أي: من مجموع شروطه، وأتى بـ«مِن» التبعيضية؛ لأن له شروطًا أخرى منها: ألا يكون منصوصًا عليه بذلك الحكم الموجود في الأصل، ولا بحكمٍ آخر يخالف حكم الأصل.

(٤) بأن يكون الجمعُ بينهما بعلة الحكم التي هي الوصف المناسب للحكم، كما في أنواع القياس الثلاثة التي ذكرها المصنف، أو بما يناسب العلة المناسبة للحكم وإن لم يناسب هو الحكم بنفسه، كما في قياس الشبه بالمعنى المختلف فيه.
وهذا الشرط مفهوم من قوله في التعريف: (بعلة تجمعهما في الحكم) لكن لما لم يكن ذلك نصًا في الشرطية احتاج إلى التنصيص عليه، مع أن المقصود بالذات بهذا الكتاب هو المبتدئ وهو قد لا ينتبه لاستفادة ذلك من التعريف، وقد ينساه هنا.

(وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ[١] مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)[٢]؛ ليكون القياس حجةً على الخصم، فإن لم يكن خصمٌ فالشرطُ ثبوتُ حكمِ الأصل بدليل يقول به القائسُ[٣].

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا[٤]، فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى)، فمتى انتقضت لفظًا بأن صَدَقَتِ[٥] الأوصافُ المعبَّرُ بها عنها في صورةٍ بدون الحكم[٦]، أو معنًى بأن وُجِد المعنى المعلَّلُ به في صورة بدون الحكم، فَسَدَ القياسُ[٧].

الأول كأن يقال في القتل بالمثقَّل: إنه قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، فيجب به القصاص كالقتل بالمحدَّد[٨]، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولدَه؛ فإنه لا يجب به قصاص[٩].

---

(١) في (ن١): أن يكون بدليل ثابت. اهـ. أي: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بدليل متفق عليه ثبوتًا ودلالةً من نص أو إجماع، سواء أكان حكم ذلك الأصل متفقًا عليه أم لا، قال ابن قاسم: ولهذا التعميم علَّق المصنف الاتفاق بالدليل دون الحكم، **وهو من دقائقه**.

(٢) في حاشية (ن٩): أي: المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم في الفرع، سواء كان حكم الأصل متفقًا عليه بينهما أم لم يكن كذلك.

(٣) في (ن١ ون٣، ن٦، ن٧، ن٩، ن١٠، ن١١، ن١٤): القيَّاس، وفي بقية النسخ وحاشية (ن٧): القائس. ومعنى (يقول به): يعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح.

(٤) وهي الأحكام المعلَّلة بها، بأن تستتبع تلك الأحكامَ أينما وُجدت. وقوله: (لفظًا ولا معنى) تمييزان محوَّلان عن الفاعل، أي: فلا ينتقض لفظها ولا معناها.

(٥) أي: تحققت.

(٦) انتقاض لفظ العلة إنما يعتبر لتضمنه انتقاض معناها، وإلا فإن مجرد انتقاض اللفظ لا مدخل له هنا، وقد يقال: لا حاجة إلى ذكر هذا القسم للاستغناء عنه، إلا أن يكون اصطلاحًا للمصنف، أو أراد الإيضاح والتأكيد للمبتدئ.

(٧) أي: لم ينعقد، سواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة، تخلَّف الحكم عنها لمانع أم لا.

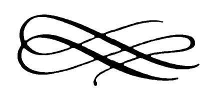
(٨) أي: الشيء الذي له حدٌّ يَقتل كالسيف والرمح.

(٩) فقد صدقت الأوصاف المعبَّر بها عن العلة وهي: القتل العمد العدوان، بدون الحكم الذي هو وجوب القصاص.

والثاني كأن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير[١]، فيقالُ: ينتقض ذلك بوجوده[٢] في الجواهر، ولا زكاة فيها[٣].

(وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ[٤] أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ)، أي: تابعًا لها في ذلك[٥]، إن وُجدت وُجِد وإن انتفت انتفى[٦].

(وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ) بمناسَبتِها له[٧]، (وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ) لما ذُكر[٨].



---

(١) في (ن١) زيادة: إليها. اهـ. أي: دفع احتياجه باستغنائه بها.
(٢) أي: وجود دفع حاجة الفقير، وهو المعنى المعلَّل به.
(٣) فقد وُجد المعنى المعلَّل به بدون الحكم الذي هو وجوب الزكاة.
(٤) أي: حكم الأصل، من حيث صحةُ الإلحاق به بسبب علته.
(٥) في (ن٧) زيادة: بمعنى أنها. وفي حاشية (ن٩): (ذلك) أي: المذكور من النفي والإثبات.
(٦) أي: متى وُجدت في محل وُجد الحكم فيه أيضًا، ومتى انتفت عن محل انتفى الحكم عنه أيضًا، فإن وُجد أحدهما بدون الآخر في صورة أو أكثر ظهر أن الحكم لم يثبت في الأصل بهذه العلة.
(٧) أي: بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطًا بينهما واجتماعًا في الحصول والتحقق، فيُعلم حصول الحكم وتحققه في محل العلة. وفي (ن١، ن٢، ن٤، ن٥، ن١٢، ن١٥): لمناسبتها.
(٨) من مناسبتها له، قال الفركاح: وفي هذا ما يشير إلى إلغاء الطرد؛ فإن الأوصاف الطردية ليست جالبة. اهـ. أي: لعدم مناسبتها لتعليق الحكم بها. ومعنى الطرد هنا هو السلامة عن النقض، فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم الأوصاف وأضعفها في الدلالة على الصحة خُصَّت باسم الطرد، لا لاختصاص الاطراد بها بل لأنها لا خاصية لها سواه، ومثالها قول القائل: الخلُّ مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن، فهذه علة مطردة لا نقض عليها، لكنها لا تناسب الحكم ولا تشتمل على ما يناسب الحكم.

١١

الحظر والإباحة

(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ[١] فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ[٢]) بعد البعثة (عَلَى الْحَظْرِ)، أي: على صفة هي الحظر[٣]، (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ[٤]، فَيُتَمَسَّكُ[٥] بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ) بعد البعثة أنها (عَلَى الْإِبَاحَةِ[٦]، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ).

والصحيح التفصيل، وهو أن المضارَّ على التحريم، والمنافعَ على الحلِّ[٧].

---

(١) قوله: (الحظر والإباحة) مبتدأ، والخبر مقدر بعد الفاء، أي: فاختُلف فيهما، ثم بيَّن الاختلاف بقوله: (من الناس) أي: العلماء، وهذا قول معتزلة بغداد، ونُسب إلى بعض الشافعية، واستثنوا ما ليس للإنسان منه فكاك كالتنفُّس في الهواء والانتقال من مكان إلى مكان. وقوله: (الأشياء) شامل للأقوال والأفعال والأعيان وغيرها.

(٢) في (ن٥): أصل الأشياء. اهـ. وقول الشارح: (بعد البعثة) مأخوذ من قول المصنف: (فإن لم يوجد في الشريعة) إلخ.

(٣) بمعنى أن الأصل والقاعدة فيها أنها محظورة، وقوله: (إلا ما أباحته الشريعة) أي: دلت على إباحته فيكون مباحًا، والمراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة؛ لأن الشريعة إذا دلت على وجوب شيء أو ندبه أو كراهته لا يكون قطعًا محظورًا.

(٤) أي: بطريق التصريح أو غيره من كل طريق يصح التمسك به.

(٥) في (ن١، ن٣، ن٤، ن٦، ن١٠، ن١٤، ن١٥، ن١٦): يتمسك، والمثبت من بقية النسخ، وفي شرح ابن قاسم: فيستمسك. وقال: السين للتأكيد، أو يطلب من النفس التمسك به فهي للطلب.

(٦) أي: على صفة هي الإباحة، أي: القاعدة أنها مباحة. وهذا قول جمهور المسلمين.

(٧) المضار: جمع مضرة، وهي المفسدة، وفُسِّرت هنا بما يؤلم القلب أو الجسد، والمنافع:=

أما قبل البعثة(١) فلا حكمَ يتعلَّق بأحدٍ، لانتفاء الرسول الموصِل له(٢).

= جمع منفعة، وهي ما فيه مصلحة للقلب أو الجسد. ودليل التفصيل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وذَكره في معرض الامتنان، والله لا يمتنُّ إلا بالجائز، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه (٢٣٤١) وغيره، أي: لا يجوز ذلك في ديننا، وليس المراد نفي الوقوع؛ لأن الواقع بخلافه.

(١) أي: قبل تبليغ النبي ﷺ الشريعة إلى الخلق، وهذا الظرف متعلق بفعل مقدَّر وهو (مهما يكن من شيء)، أو متعلق بـ(لا حكم).
وهل معنى هذا أنه لا يَثبت قبل البعثة حكمٌ أصلي أو فرعي بحيث لا يجب إيمان ولا يحرم كفر حينئذ، ولا يؤاخذ أهل الجاهلية بما كانوا يفعلون قبل بعثة النبي ﷺ من الكفر وغيره؟!
فالجواب: نعم، ولا شك أن أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء، كانوا في ضلال وجهل وشرك وشر، لكن لا يُهلكهم الله ويعذِّبهم حتى يرسل إليهم رسولًا وتبلغهم الرسالة، وقد رُويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يُبعث إليه رسولٌ يوم القيامة في عرصات القيامة، وخالف في هذا المعتزلة فقالوا: إن العباد يعاقَبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يُبعَث إليهم رسول، وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل.
قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»، والنصوص الدالة على أن الله لا يعذِّب إلا بعد الرسالة كثيرة.
وزعم المعتزلة أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ في الواجبات الشرعية غير العقلية، وغيرهم يقول: إن الآية عامة فتشمل نفي الإيجاب والتحريم العقلي.
انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ٤٣٥، ١١/ ١٨٦، ٦٧٥، ١٥/ ٣٠، ١٧/ ٣٠٨، ١٩/ ٢١٥، ٢٠/ ٥٩، وقال ٢٢/ ٤١: «ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ».
وقال ٢٠/ ٣٧: «وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام، وذلك حجة على الطائفتين: على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح، ومن قال: إنهم يستحقون العذاب»، ثم فصَّل في ذلك.

(٢) في (ن٤): الرسل الموصلة. وقوله: (له) أي: للحكم إلى الناس، وانتفاء الرسول الموصل صادق مع وجود النبي وانتفاء الإيصال، فما قبل التبليغ كما قبل البعثة، فالمراد بالبعثة:=

(وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ) الذي يُحتَجُّ به كما سيأتي[(١)]، (أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ) أي: العدمُ الأصليُّ[(٢)] (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ) بأن لم يجده المجتهدُ بعد البحث عنه بقدر الطاقة[(٣)]، كأن لم يجد دليلًا على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب، باستصحاب الحال، أي: العدم الأصليِّ، وهو حجة جزمًا[(٤)].

= التبليغ، لا مجرد الأمر بالتبليغ، وانتفاءُ الرسول الموصل يستلزم انتفاء ترتب الثواب والعقاب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أي: ولا مثيبين، وانتفاء ترتبهما يستلزم انتفاء تعلق الحكم بأفعال الناس؛ لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم.

وعبارة المصنف والشارح شاملة لبعثة نبينا ﷺ وبعثة غيره من الأنبياء ﷺ، فكلُّ بعثة لا يتعلق الحكم قبلها بالمبعوث إليهم، أي: باعتبارها فلا ينافي أنه قد يتعلق بهم الحكم قبلها باعتبار بعثة سابقة عليها، كما في النصارى بالنسبة لبعثة نبينا ﷺ؛ فإنهم مخاطبون بأحكام شريعة نبيهم إلى بعثة نبينا ﷺ، ثم يتعلق بهم حكم شريعتنا.

وأما قول النووي في شرح مسلم ٣/ ٧٩: «إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذةً قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم»= فهو بعيد، إلا أن يحمل على أن العرب شَمِلتهم بعثةُ أبيهم إسماعيل ﷺ، وهو كان على شريعة أبيه إبراهيم ﷺ، فيكون كلُّ من بلغته شريعة إبراهيم قد قامت عليه الحجة.

قال ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٤٤٦: «وكان إسماعيل ﷺ رسولًا إلى أهل تلك الناحية [يعني مكة] وما والاها من قبائل جرهم والعماليق وأهل اليمن، صلوات الله وسلامه عليه».

(١) في قوله: (فإن وُجد في النطق ما يغير الأصل) إلخ، فما هنا بيان معناه، وما هناك بيان حكمه من الاحتجاج به.

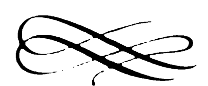
(٢) والعدم الأصلي نفي، أي: انتفاءُ ما نفاه العقل، أي: لم يدرك وجوده، وإنما نُسب إلى الأصل لأنه يستدل عليه به حيث يقال: لأن الأصل عدم كذا.

(٣) أي: وإن لم يكن منعدمًا في نفس الأمر.

(٤) أي: بالاتفاق، ومن العلماء من حكى الخلاف فيه أيضًا، ولهذا قال التاج السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٨: «والجمهور على العمل بهذا، وادعى بعضهم فيه الاتفاق».

وهذا النفي قد يكون مقطوعًا به كالمثال المذكور، وقد يكون مظنونًا كعدم وجوب الوتر، والظن إنما يتطرق إلى الاستصحاب لاحتمال النقل والتغيير، فحيث يجزم بنفي هذا الاحتمال يجب القطع بالنفي. =

أما الاستصحاب المشهور الذي هو: ثبوتُ أمرٍ في الزمن الثاني[١] لثبوتِه في الأول[٢]، فحجةٌ عندنا دون الحنفية؛ فلا زكاة عندنا في عشرين دينارًا ناقصةٍ تَرُوجُ رَواجَ الكاملة[٣]، بالاستصحاب.



= ولا ينحصر الاستصحاب المحتج به جزمًا في العدم الأصلي، بل له صور أخرى، كاستصحاب العموم إلى ورود المخصص، واستصحاب حكم النص إلى ورود الناسخ. أما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ففيه خلاف، والراجح أنه لا يحتج به، مثاله: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قبل خروجه إجماعًا، فهل يستصحب عدم النقض حال خروجه؟ فيه الخلاف.

(١) قوله: (ثبوت) إما اسم مصدر بمعنى إثبات، أو على حذف مضاف، أي: اعتقاد ثبوت، وعبارة الإسنوي: وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر. وقوله: (في الزمان الثاني): أي: في زمنٍ مًّا.

(٢) وهو ما قبل ذلك الزمن، وقوله: (فحجة) أي: فهو حجة إذا دل الدليل على ثبوته ولم يوجد مغيِّر. قال التاج السبكي في الإبهاج ٣/ ١٦٩: «فإذًا الاستصحابُ عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب».
وخرج بتفسير الاستصحاب بما تقدَّم: الاستصحاب المقلوب، وهو إثبات أمر في الزمان الأول لثبوته في الزمان الثاني، قال التقي السبكي: «لم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة»، واستدرك عليه ولدُه التاج مسائل أخرى. انظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠، والأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ٤٠.

(٣) وذلك بأن يُرغَب فيها مع نقصها بقيمتها الكاملة، وقوله: (بالاستصحاب) أي: لأصلِ عدمِ وجوب الزكاة في ذلك القدر.

١٢

ترتيب الأدلـة

(وَأَمَّـا الْأَدِلَّـةُ[١] فَيُقَـدَّمُ الْجَلِـيُّ مِنْهَـا عَلَـى الْخَفِـيِّ)[٢]، وذلـك كالظـاهر والمؤوَّل؛ فيقدم اللفظ في معناه الحقيقيِّ على معناه المجازيِّ[٣].

(وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْـمِ[٤] عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ)، وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدَّم الأولُ إلا أن يكون عامًّا، فيخصُّ[٥] بالثاني كما تقدَّم من تخصيص الكتاب بالسنة[٦].

(وَالنُّطْقُ) من كتاب أو سنة (عَلَى الْقِيَاسِ)[٧]، إلا أن يكون النطقُ عامًّا، فيخصُّ بالقياس كما تقدَّم.

(وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ[٨] عَلَى الْخَفِيِّ)، وذلك كقياس العلة على قياس الشَّبَه.

---

(١) في حاشية (ن٩): ولما قدَّم المصنف الكلام على طرق الفقه الإجمالية، شرع في كيفية الاستدلال بها فقال: (وأما الأدلة فيقدم الجلي) إلى آخره، وسيأتي الكلام على القسم الثالث وهو المستدِلُّ في قوله: (ومن شرط المفتي) إلى آخره.

(٢) أي: عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها.

(٣) وقد يدل الدليل على تقديم الخفي كالمعنى المجازي، فيعمل بالدليل.

(٤) أي: المفيد لليقين، والعلم الذي يفيده المتواتر هو العلم بوروده، أما العلم بمعناه الذي هو الحكم المستفاد منه فغير لازم، بل قد يكون ظنيَّ المعنى.

(٥) في (ن١٢): فيخصص. وأشار في الحاشية إلى أن ما أثبتناه في نسخة. وقوله: (كما) أي: كالتخصيص الذي تقدم، وقوله: (مِن) للبيان.

(٦) هذا إذا لم يكن هناك نسخ، وإلا فيقدَّم الآحاد إذا كان ناسخًا، كما سبق في باب النسخ.

(٧) وإن كان قطعيًا بأن عُلمت علة حكم الأصل، وعُلم حصول مثلها في الفرع.

(٨) وهو ما قُطع فيه بإلغاء الفارق، أو كان احتمال الفارق ضعيفًا. فالأول كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثاني: كقياس الشاة العمياء على العوراء في المنع من=

(**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ**) من كتاب أو سنة (**مَا يُغيِّرُ الْأَصْلَ**)[١]، أي: العدمَ الأصليَّ الذي يعبَّر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضحٌ أنه يُعمَل بالنطق، (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يُوجَد ذلك (**فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ**)، أي: العدمُ الأصليُّ، أي: يُعمَل به.



= التضحية، فيحتمل أن العمياء قد تلقى عناية خاصة فتكون أحسن من العوراء، وهو ضعيف. والخفي: ما كان احتمال الفارق فيه قويًا، كقياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص.

(١) أي: ولو كان ذلك مفهومًا أو قياسًا لأنهما مستفادان من النطق؛ لأن المفهوم من مدلول اللفظ، والقياس مُظهِرٌ لدليل الحكم لا مُثبِتٌ له، ولهذا قال: (وُجد في النطق ما يغيِّر)، ولم يقل: (وُجد نطق يغيِّر) لخروج المفهوم والقياس منه، قال ابن قاسم: ولعل هذا من **دقائق الورقات**.

١٣

صفة المفتي والمستفتي

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي[(١)]) وهو المجتهد: (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا خِلَافًا وَمَذْهَبًا[(٢)])، أي: بمسائل الفقه: قواعده وفروعه[(٣)]، وبما فيها من

(١) أي: من مجموع شروطه؛ لأن المفرد المضاف يعم. وأتى بمِن التبعيضية؛ لأن هناك شروطًا لم يذكرها، منها: أن يكون عاقلًا بالغًا.

وفي حاشية قليوبي على المحلي على المنهاج ٤/ ٢١٥: «إن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق؛ وهذا قد انقطع من نحو الثلاثمائة لغلبة البلادة على الناس، ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح، ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحدٌ، وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافةِ عدوى واحدٌ».

(٢) قوله: (ومذهبًا) يمكن أن يكون معناه: ما يسوغ الذهاب إليه، فيكون عطفه على (خلافًا) من باب عطف المسبب على سبب؛ لأن العلم بالخلاف سبب للعلم بما يسوغ الذهاب إليه حينئذ وهو ما لا يكون خارقًا. وأن يكون معناه: المتفَق عليه، بقرينة مقابلته بالخلاف، فيكون إشارة إلى اشتراط معرفة مواقع الإجماع.

وحمله الفركاح على مجتهد المذهب إذ يجب أن يكون عالمًا بقواعد مذهب إمامه، وهو بعيد؛ لأن الكلام في المجتهد المطلق.

(٣) قوله: (قواعده وفروعه) بدل من مسائل الفقه أو عطف بيان عليها. والمراد بالقواعد: الصور الكلية، وبالفروع الصور الجزئية، ويجوز أن يكون المراد بقواعده: أصول الفقه، وبفروعه: مسائل الفقه مطلقًا كليةً وجزئيةً، وإن كان الشارح سيصرح باشتراط المعرفة بقواعد الأصول.

والمراد بالعلم بها: العلم بجملة منها يحصل بمعرفتها التمكن من استخراج الباقي؛ لأن الفروع لا تنحصر وتتزايد بتطاول الأزمان، فلا يتصور من الشخص الوقوفُ على جميعها ولا معظمها.

الخلاف[(١)]؛ ليذهبَ إلى قولٍ منه، ولا يخالِفَه بأن يُحدِثَ قولًا آخر[(٢)]، لاستلزامِ[(٣)] اتفاقِ مَن قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه[(٤)].

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ[(٥)]، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ

---

(١) أي: وأن يكون عالمًا بما في مسائل الفقه من الخلاف حيث كانت ذات خلاف، فيطلب أن يقف على قدر من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، (ليذهب) أي: يتمكن بسببها من أن يذهب (إلى قول منه) أي: من الخلاف ولو ملفقًا منه، كأن يأتي بتفصيل يوافق كلًّا من القولين مثلًا في جانب.

(٢) أي: وليتمكن من ألا يخالفه بالخروج عنه بالكلية بأن يحدث قولًا مغايرًا للجميع، بخلاف ما إذا جَهل ما في المسائل من الخلاف، فإنه لا يتمكن مما ذُكر إذ لا يأمن من المخالفة. ولا يجب حفظ جميع مسائل الخلاف، بل يكفي أن يعلم أو يظن أن ما ذهب إليه غير خارق للإجماع.

(٣) في (ن١٤): لخرقه به. اهـ.

(٤) أي: الاتفاقَ على نفي قوله، والمجمع على نفيه يمتنع القول به لامتناع مخالفة الإجماع. وعلى هذا فقوله: (لاستلزام اتفاق) مصدر مضاف إلى فاعله، ويكون قوله: (على نفيه) متعلقًا بمفعول محذوف، كما قدَّرناه. ويجوز أن يكون مصدرًا مضافًا إلى مفعوله، فيكون الفاعل مقدَّرًا، أي: لاستلزام اختلافِ مَن قبله على قولين فقط مثلًا اتفاقَهم على نفيِ قوله المحدَث بسبب عدم ذهابهم إليه.
وما ذكره المصنف من اشتراط كون المجتهد عالمًا بالفقه، اعتُرض عليه بأن الفروع نتيجة الاجتهاد فلا تكون شرطًا في حصوله لتقدُّمِه عليها، وجزم بذلك في جمع الجوامع وشرحه، لكن قال الغزالي في المستصفى ٢/ ٣٨٨: «إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريقُ في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضًا».
ونقل القرافي في شرح المحصول ٩/ ٣٨٣٣ عن الآمدي وغيره: «الفروع الفقهية يُحتاج منها أمران في أصول الفقه: تصورها؛ لأن أصول الفقه أدلةٌ مضافة للفقه، ومعرفة المضاف فرعُ معرفة المضاف إليه. وثانيهما: التمثيل بالفروع والاستشهادُ والاحتجاجُ، والنقضُ على الخصوم وعلى الأدلة».

(٥) المراد بآلة الاجتهاد: ما يُتوصَّل به إلى الاجتهاد مما يتوقف عليه الاجتهاد.
وقوله: (عارفًا) إلخ من باب ذكر الأخص بعد الأعم للاهتمام بالأخص مع شرح الأعم في الجملة.

الْأَحْكَامِ(١) مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ(٢)) الراوِينَ للأخبار؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح، (وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ(٣)، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا(٤))؛ ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفَه.

وما ذَكره من قوله: (عارفًا) إلى آخره، من جملة آلةِ الاجتهاد، ومنها معرفتُه بقواعدِ الأصول(٥)، وغيرُ ذلك.

---

(١) أي: أخذها من أدلتها، ومثل النحو: التصريف والبلاغة ومفردات اللغة، والواجب معرفته من ذلك هو القدر الذي يفهم به خطاب العرب وأساليبهم في الاستعمال.

(٢) قوله: (ومعرفة الرجال) ظاهره العطف على (النحو)، ولا يخفى إشكاله؛ لأنه يصير المعنى: عارفًا بمعرفة الرجال، وهو خلاف المراد، ويحتمل عطفه على (الاجتهاد)، وهو الأرجح، أي: يشترط أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد ومعرفةِ الرجال وتفسير الآيات، ويحتمل أيضًا عطفه على (أن يكون عالمًا بالفقه).

(٣) وقدَّرها الغزالي وغيره بخمسمائة آية، والمراد أنها القدر الكافي لا الحصر؛ لأن القرآن لا يخلو شيء منه عن حكم مستنبط، ولا يضر عدم الإحاطة بجميع ذلك، بل يكتفى بالجملة الغالبة من الآيات، وهي القدر المذكور.

(٤) بأن يكون عالمًا بمواقعها متمكِّنًا عند الحاجة من الرجوع إليها ومِن فهم معانيها وإن لم يحفظ متونها، والشرط معرفته بتفسير جملة غالبة من الأخبار الواردة في الأحكام. وقوله: (ليوافق ذلك) أي: ذلك التفسيرَ، أو المذكورَ من الآيات والأخبار.

(٥) أي: بقواعد الفن المسمى بالأصول، أو بالقواعد التي هي الفن المسمى بالأصول، أي: أصول الفقه. وقوله: (وغير ذلك) أي: كمعرفته بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشروط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف.

قال ابن قاسم: وجزم كثيرون - منهم البيضاوي وشرَّاح كتابه كالإسنوي والتاج السبكي - باشتراط معرفة القياس وشرائطه؛ لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه تشعَّب الفقه وأساليب الشريعة. ويشترط كما في جمع الجوامع: البلوغ والعقل، لا الذكورة والحرية والعدالة، وشرط الغزالي العدالة لقبول فتواه لا لصحة الاجتهاد.

وقال الغزالي في المستصفى ٢/ ٣٨٩: «اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزَّأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فإذًا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري=

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي[١] أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ[٢]، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ[٣] فِي الْفُتْيَا)، فإن لم يكن الشخصُ من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يَستفتيَ[٤]، كما قال: **(وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ)** أي: المجتهدِ

= ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري».

(١) أي: من شروط مَن يطلب الفتيا من غيره، والفُتيا أو الفَتوى: جواب الحادثة.

(٢) أي: يسوغ له العمل بفتيا غيره بأن لم يستجمع هو شروط الإفتاء، سواء أكان عاميًا محضًا أو لا لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد، وهذا يشمل مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا، فيسوغ لهما التقليد.

(٣) أي: المجتهد العدل المعلوم أهليته وعدالته بأن اشتهر بهما، أو المظنونهما بأن انتصب للفتيا والناس يستفتونه، وكذا غير العادل إذا عُلم بالقرائن صِدقُه أو اعتقد المستفتي صِدْقَه.
وقوله: (فيقلد) بالرفع.
والتقليد واجب على العامي بالإجماع، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٩: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره ممن يثق بمَيْزِه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ وذلك -والله أعلم- لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقولُ في العلم».
ولا خلاف في أنه يجوز لمجتهد المذهب الفتوى بمذهب إمامه، واختُلف في مجتهد الفتوى، والأصح جواز الفتوى له إذا عُدم المجتهد للحاجة إليه، وقيل: يجوز للعاميِّ الفتوى بمذهب إمامه لأنه مجرد ناقل، وقيَّد النووي ذلك بمنصوص مذهبه وما في معنى المنصوص مما يقطع فيه بعدم الفارق، وقال إمام الحرمين في البرهان ٢/ ٨٨٥: «ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقًا به فقيهَ النفس».
قال النووي في الروضة ١١/ ١١٧: «والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء أو من اتفق، لكن من غير تلقُّطٍ للرخص، ولعل مَن منعه لم يثق بعدم تلقُّطه».

(٤) أي: لا يجوز له العمل بما أجاب به غيره في الحادثة الواقعة له أو لغيره، وإن كان أعلم منه، إلا أن يؤدي إليه اجتهادُه؛ لأنه قادر على تحصيل الحكم المطلوب بنفسه. =

(أَنْ يُقَلِّدَ)[١] لتمكُّنِه من الاجتهاد[٢].

(وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ[٣] بِلَا حُجَّةٍ) يَذكُرها[٤]، (فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فيما يَذكره من الأحكام (يُسَمَّى تَقْلِيدًا[٥]).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ[٦] لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)، أي: لا تعلم مَأْخَذَه في ذلك[٧]، (فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ)

= قال الفركاح: «وقوله: (فيقلد المفتي في الفتوى) فيه إشارة إلى مسألتين:
إحداهما: أن الجاهل لا يجوز له تقليد كل أحد، إنما يجوز له تقليد المفتي، وهو المستجمع لما تقدم.
والثانية: أنه إنما يجوز التقليد في الفتوى فقط، ولا يجوز في الأفعال، فإذا رأى الجاهلُ العالِمَ يفعل شيئًا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلًا».

(١) أي: يحرم التقليد على المجتهد المطلق، وهو المراد عند إطلاق العالم في الأصول، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أن أهل التقليد: من عدا العالم المجتهد.

(٢) الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله، وسواء أكان غيرُه أعلم منه أم لا، قبل الاجتهاد في المسألة أم بعده، ضاق الوقت أم لا.

(٣) في (ن١): العالم. اهـ. وهو المراد؛ لأن العامي لا قول له في الأحكام الشرعية، وإن قال: هذا قولي، فهو كاذب، لكونه صادرًا عن غير نظر ولا رأي معتبر. وخرج بقوله: (قول) الفعل والتقرير، فأخذهما ليس تقليدًا باعتبارهما، فإن عُلم أن مذهبه كذلك فاتباعهما تقليد باعتبار القول الموافق لهما.

(٤) أي: يذكرها من له أهلية الاستنباط؛ فإنَّ ذكر العامي الحجةَ لا معنى له؛ لأنه غير فاهم لها. وكذلك مَن تُذكر له يكون من أهل الاستنباط، فاتباعُ ذاكر الدليل تقليد له، إلا في حقِّ من يستقلُّ بالاستنباط، فهو توافُق الاجتهادين.

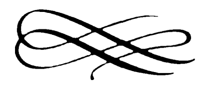
(٥) لانطباق حدِّه عليه.

(٦) أيها القابل، أي: المعتقِد. وقوله: (ومنهم) أي: من العلماء.

(٧) أي: الدليل الذي أَخذ منه ذلك القول من نص أو غيره، وهذا أخصُّ من التعريف السابق لصدق ذلك مع العلم بمأخذ القائل دون هذا. وقد انتقد إمام الحرمين هذين التعريفين في التلخيص ٣/ ٤٢٥، وقال: «وهذا خلاف في عبارة يهون موقعُها عند ذوي التحقيق، غير أن=

بـأن يجتهـد، (فَيَجُـوزُ أَنْ يُسَـمَّى قَبُـولُ قَوْلِـهِ ﷺ تَقْلِيـدًا)، لاحتمـال أن يكـون عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤][١]، فـلا يسـمَّى قبـولُ قولِـه تقليـدًا، لاسـتناده إلى الوحي[٢].



= الأَولى في حد التقليد عندنا أن نقول: التقليد هو اتباعُ مَن لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى عِلم. فيندرج تحت هذا الحد الأفعال والأقوال، وقد خصص معظم المحققين كلامَهم بالقول، ولا معنى للاختصاص به؛ فإن الاتباع في الأفعال المبينة كالاتباع في الأقوال».

(١) هذا اقتباس، وهو أن يُضَمَّن الكلامُ شيئًا من القرآن أو الحديث على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه منه، وأشار الشارح بهذا إلى صحة هذا القول.

(٢) أي: للعلم بمأخذه الذي يستند إليه. والصحيح الذي عليه الجمهور وصححه في جمع الجوامع وغيره: جواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه، ومثاله فداء أسرى بدر. وأجيب عن الآية بأن الاجتهاد ليس عن هوى، بل هو عن الوحي أيضًا. ومحل الخلاف في الفتاوى، أما في القضاء فيجوز له الاجتهاد بالإجماع.

١٤

أحكام المجتهدين

(وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ[١] فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ)[٢] المقصودِ من العلم؛ ليَحصُلَ له.

(فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ) كما تقدَّم[٣]: (فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ[٤] فَلَهُ أَجْرَانِ) على اجتهادِه وإصابتِه، (وَإِنِ اجْتَهَدَ) فيها (وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) على اجتهاده[٥]، وسيأتي دليل ذلك.

---

(١) لغة: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة. والجهد بفتح الجيم: استيفاء القدرة في السعي، وبضم الجيم: الطاقة.

(٢) أي: صرفُ المفتي تمام المقدور من النظر في الأدلة للوصول إلى الغرض، فإن لم يبذل وسعه فلا أجر، وهو آثم. وقوله: (من العلم) إما متعلِّق بالمقصود، فالمقصود هو الحكم الشرعي المطلوب إثباتًا أو نفيًا، وإما بيان للغرض المقصود، فالمراد بالعلم هو علم الحكم الشرعي.

(٣) أي: بأن استكمل ما يتوقف عليه الاجتهاد كمالًا مثل الكمال الذي تقدم بيانه. والمجتهد لا يكون إلا كامل الآلة، وإنما ذكر هذا الكلام للتأكيد ودفع توهم المسامحة ببعض ما يشترط في الاجتهاد، ويحتمل أن يحترز به عن مجتهدي المذهب والفتوى وإن لم يتقدم لهما ذكر؛ لأنهما مجتهدان لم تكمل فيها آلة الاجتهاد، ويجوز أن يريد بالمجتهد: من يريد الاجتهاد لا من هو بصفة الاجتهاد.

(٤) أي: وافق ما أداه اجتهاده إليه حُكْمَ الله في المسألة، وقوله: (فله أجران) أي: نصيبان من الثواب يعلمهما الله تعالى كميةً وكيفيةً. والإصابة وإن لم تكن من صنعه لكنها من آثار صنعه، فلذلك أثيب عليها.

(٥) ولا إثم عليه بسبب خطئه، إلا إن قصَّر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه. وعُلم بهذا أنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا، وهو قول الجمهور، بناءً على أن حكم الله فيها واحد، والمجتهد مكلَّف ببذل وسعه في إصابته باتباع الدليل، فلا يأثم عند عدم الإصابة حيث بذل وسعه.

(**وَمِنْهُمْ**[١] **مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ**[٢] **مُصِيبٌ**)، بناءً على أنَّ حكمَ الله في حقِّه وحقِّ مقلِّدِه ما أَدَّى إليه اجتهادُه[٣].

(**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ**[٤]**: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ**) الكلاميَّة، أي: العقائد[٥] (**مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ**[٦] **مِنَ النَّصَارَى**) في قولهم بالتثليث، (**وَالْمَجُوسِ**) في قولهم بالأصلين للعالَم: النورِ والظلمة، (**وَالْكُفَّارِ**)[٧] في نفيهم التوحيدَ وبعثةَ الرسل[٨] والمَعادَ في الآخرة، (**وَالْمُلْحِدِينَ**)[٩] في نفيهم صفاتِه تعالى كالكلام، وخلقَه أفعالَ العباد، وكونَه مرئيًّا في الآخرة، وغيرَ ذلك[١٠].

(**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا**[١١]، **قَوْلُهُ** ﷺ: «مَنِ

---

(١) أي: من الأصوليين، كالأشعري والباقلاني وأبي يوسف ومحمد وابن سريج.
(٢) أي: الاجتهادية التي لا قاطع فيها.
(٣) فيتعدد الحقُّ عندهم، ثم اختلفوا فمنهم من قال بتساوي الجميع في الحقيقة، ومنهم من قال: يكون البعض أكثر ثوابًا، وهذا مروي عن أبي حنيفة، وفيه شائبة تخطئة.
(٤) أي: يحرم أن يقال، أو لا يمكن أن يقال قولًا مطابقًا للواقع.
(٥) قال شيخنا أحمد إمام: «تسمية العقائد الدينية المستندة إلى الأدلة الشرعية كلامية غير لائقة، لما عُلم من ذم أئمة الدين لما يسميه أهله بعلم الكلام».
(٦) أي: يؤدي إلى الحكم بأن اجتهاد أهل الباطل صواب، وتصويبُ أهل الضلالة باطل، فكذلك ما أدى إليه؛ لأن ملزوم الباطل باطل.
(٧) أي: بقية الكفار كالوثنيين والدهريين.
(٨) في (ن١، ن٧، ن١٠، ن١١، ن١٥): الرسول، وفي (ن٢) زيادة: عليهم الصلاة والسلام.
(٩) أي: المائلين عن الاستقامة من المنتسبين إلى الإسلام.
(١٠) أي: مما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته.
(١١) أي: بل قد يكون مصيبًا، وقد يكون مخطئًا، وهم الجمهور، وقد استُدل لهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول، فاقتصار المصنف على هذا الحديث للاختصار المناسب لهذا الكتاب مع الكفاية.
=

اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجْهُ الدَّلِيلِ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى)(٢).

والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»(٣).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده(٤).

= أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء: ٧٩]، وأما الآثار فمنها قول أبي بكر الصديق ﷺ في الكلالة: «أقول فيها برأيي، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطًا فمني؛ وأستغفر الله»، رواه الدارمي (٣٠١٥) والبيهقي (١٢٦٢٩)، وقول ابن مسعود ﷺ في المفوَّضة: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني؛ والله ورسوله منه بريء»، رواه أبو داود (٢١١٦) والبيهقي (١٤٨٠٢).
وأما المعقول فبيانه أن كون الفعل حرامًا ومباحًا أو صحيحًا وفاسدًا في وقت واحد ممتنع عقلًا، لاستلزام اتصافه بالنقيضين، والممتنع لا يكون حكمًا شرعيًا.
بل قيل: إن قولنا: ليس كل مجتهد مصيبًا، هو دليل لنا؛ لأن الاجتهاد فيه إن كان صوابًا حصل المطلوب، أو خطًا فقد حصل الخطأ لهذا المجتهد في هذه المسألة، وهو يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيبًا.

(١) أي: كيفية دلالة هذا الدليل على ما ذُكر أنه تضمن.

(٢) بدأ بشق الخطإ في بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث، اهتمامًا به؛ فإنه المثبِت للمطلوب.

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاصي ﷺ، كلاهما بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
واللفظ الذي ذكره الشارح ليس في صحيح البخاري ولا في غيره من كتب الحديث فيما أعلم، ولكنه معنى الحديث؛ لأن لفظ الحديث فيه تقديم وتأخير، ومعناه: إذا اجتهد الحاكم فحكم؛ فإن الاجتهاد مقدَّمٌ على الحكم.

(٤) كذا في آخر (ن١١)، وبعضه متفق عليه بين النسخ.
وجاء في خاتمة (ن١): تمت بحمد الله وعونه كتابة شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين، تأليف الشيخ جلال الدين المحلي الشافعي غفر الله لهما وأسكنهما فسيح جنته ونفع المسلمين ببركتهما وبركة علومهما في الدنيا والآخرة، ورحم الله تعالى من قرأ ودعا=

= لكاتبها ولمن كُتبت له بالمغفرة والتوبة والنظر إلى وجه الله يوم القيامة ولجميع المسلمين آمين آمين آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وفي خاتمة (ن٢): تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وكتبه عمر بن محمد النبتيتي بلدًا الشافعي مذهبا غفر الله له ولمن دعا له بخير والمسلمين أجمعين، بتأريخ تاسع عشرين رمضان سنة إحدى وأربعين وتسعمائة.

وفي خاتمة (ن٣): تمت بحمد الله وعونه في ثاني رجب سنة ٩٦٠، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. علقه عجلًا لنفسه الفقير خادم العلم الشريف أبو الصدق أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الذباح البكري المقدسي القادري الحنبلي، الإمام بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله سره العزيز، حامدا مصليا مسلما مستغفرا.

وفي خاتمة (ن٤): والله تعالى أعلم، وله الحمد والشكر على ما منَّ به وأنعم. ثم كتب الناسخ شرح الورقات لابن إمام الكاملية، ثم قال: وكان الفراغ من نسخها على يد كاتبها ومالكها محمد فقير رحمة ربه الشربيني بن علي بن حسن، غفر الله له ولوالديه، يوم الاثنين حادي عشر شعبان سنة ٩٦٢، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله وحده.

وفي خاتمة (ن٥): والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة ثالث شهر صفر الخير سنة سبعين وتسعمائة للهجرة.

وفي خاتمة (ن٦): تمت الورقات وشرحها بحمد الله ومنِّه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء في ثالث وعشرين [من] شهر رجب المرجب الأصم سنة أربع وسبعين وتسعمائة، في بندر زيلع من بنادر الحبشة، على يد الواثق بعواطف الملك الباري ابن سيدي أحمد كمال الدين حسين الزواري، غفر الله لهما ولوالديهما.

وفي خاتمة (ن٧): وهذا آخر ما انتهى الكلام على هذا الكتاب، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. تمت هذه النسخة المباركة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا زاكيا ناميا إلى يوم الدين. كتبه لنفسه العبد الفقير الحقير المفتقر المحتقر إبراهيم بن إبراهيم بن علي بن علي بن عبد القدوس اللقاني بلدا المعصراني نسبا المالكي مذهبا، عفا الله عنه وعن والديه وعمن دعا لهم بالمغفرة. آمين. =

= وفي خاتمة (ن٨): والله أعلم بالصواب، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده. قال كاتبه غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه في الله ولأصحابه ولأحبابه ولجيرانه ولأهل بلده ولجميع المسلمين الفقير زكريا بن أحمد بن علاء الدين المقدسي بلدا الشافعي مذهبا القادري اعتقادا: فرغت من كتابة هذا الشرح المبارك في عشية يوم الاثنين يوم ٢٣ من شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٠٣٦.

وفي خاتمة (ن٩): تمت الورقات وشرحها بحمد الله ﷺ وعونه وحسن توفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين من أهل السماوات والأرضين، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين. وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس في شهر محرم سنة ثمان وثلاثين بعد الألف.

وفي خاتمة (ن١٠): تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، اللهم يا رب اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن قرأه ومن نظر فيه ولوالديهم ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين. وكان الفراغ من نقل هذه الورقات المباركات بهذا القدر يوم الوافي ستة عشر يوما من شهر الله المبارك رجب عام تسعة وخمسين وألف.

وفي خاتمة (ن١١): والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وكان الفراغ من كتابته ليلة الأربعاء في أواخر صفر من شهور سنة اثنتين وسبعين وألف، على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن حسن بن محمد بن حسن البيتماني، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

وفي خاتم (ن١٢): تم الكتاب بعون الله الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأنجاب، آمين. وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة على العبد الفقير منصور السر الشافعي مذهبا في شهر جمادى الثاني سنة أربعة وسبعين وألف من الهجرة النبوية على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام.

وفي خاتمة (ن١٣): تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر العباد إلى الله تعالى وأحوجهم إليه علي أبو رية البلتاجي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، يا من يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ثامن عشرين خلت من شهر رمضان المعظم من سنة مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

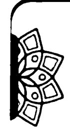
وفي خاتمة (ن١٤): تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. =

= وفي خاتمة (ن١٥): والحمد لله وحده، تمت الورقات بعون الله وحسن توفيقه نهار الجمعة المبارك حادي عشرين شهر رمضان المعظَّم قدره سنة ثمان وسبعين وتسعمائة، على يد أفقر العباد إلى سيده ومولاه مصطفى بن محمد المصري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

وفي خاتمة (ن١٦): وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله نعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وحصل الفراغ من تحقيق هذا الشرح والتعليق عليه ليلة الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٧ في المدينة النبوية، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم راجعته مستفيدًا من ملاحظات شيخنا أحمد إمام بعد قراءته للكتاب جزاه الله خيرًا وأثابه بالحسنى وزيادة، وقابلته على النسخة الخامسة عشرة والسادسة عشرة، في جلسات آخرها صباح الجمعة ٢٩ شعبان ١٤٣٨ في مقديشو، حرسها الله وحفظها.

ثم راجعته وصحَّحته في هذه الطبعة الثانية في جلسات آخرها صباح السبت ٧ جمادى الآخرة ١٤٤١ في المدينة النبوية. وكتبه: حسن بن المعلِّم داود بن الحاج محمد عفا الله عنهم.



فهرس المحتويـات


تم بحمد الله